ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف رح في الخلاصة
لو قال لامرأة ما دمت امرأتي كل امرأة اتزوجها فامرك
بيدك ثم طلقها بائنا او خالعها هل يبطل الامر حتى
لو تزوجها هل لها ان تطلقها فعلى قياس ما ياتي
في كتاب الايمان في فصل الجماع وفي فصل
المتفرقات يبطل ولو لم يقل ما دمت لكن قال لها
تاتودن مني او تاتودن نكاح مني كل امرأة اتزوجها
فامرك بيدك في طليقة ثم طلقها او خالعها هل يبطل
الامر قال رحمه الله لم يظفر بها برواية وصار واقعة
وينبغي ان يكون هذا وما دمت سواء في هذا المعنى
في الفصول لو قال ان تزوجت عليك ما دمت
في نكاحي امرك بيدك ثم ابانها او خالعها ثم تزوجها
ثم تزوج عليها فتى قوله ما دمت في نكاحي لا يصير
الامر بيدها وفي قوله ما كنت في نكاحي فكذلك
على رواية ايمان مختصر الكرخي فانه ذكر هناك
ان قوله ما دمت وما كنت سواء وفق في مسائل
النوازل بينهما واشار الى ان في قوله ما كنت يصير

الامر

الامر بيدها قال لانه يثبت كون بعد كون
ولا يثبت دوامه بعد دوامه وفاد سيئته قوله
ما دمت في نكاحي تاتودن نكاح مني وفاد سيئة
قوله ما كنت في نكاحي تاتودن نكاح من مباشي
[illegible] ايمانا وفي وكالة قاضيخان في فتاواه
في فصل الوكيل بالنكاح ومن وكل رجلا بان يزوجه
امرأة فزوجه امرأة على ان امرها بيدها جاز
النكاح ويبطل الشرط وهذا مما يحفظ في الخلاصة
رجل جعل كل امرأة يتزوجها بيد امرأته ثم تزوج
فضولي امرأة واجازها بما فعل فطلقها المرأة
التي لا امر بيدها لا يقع الطلاق وهي الحيلة في هذا
الباب [illegible] وحكى صاحب المحيط عن الامام نجم
الدين والفقيه ابي جعفر رحمهما الله ان كل جواب
عرفته في قوله كل امرأة تزوجها فهو الجواب في
قوله يدخل في نكاحي ويصير حدا لا يلي وذكر في موضع
ولو قال كل امرأة يصير حدا لا فهذا وما لو قال كل امرأة يدخل
في نكاحي سواء كذا عن الفقيه ابي جعفر وذكر السيد

ابو القاسم الشهيد روح في نكاح الجامع الفتاوى
اذا قال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلثا انه
يحنث اذا عقد له الفضولي سواء جاز بالقول او
بالفعل وهكذا في المنتقى وفي المحيط ولو قال كل
امراة اتزوجها او يزوجها غيري لاجلي فاخبر فهي
كذا لاوجه لجوابه لانه شدد على نفسه فتاوى المراجيه
من عدة الفتاوى رجل تزوج امراة على ان امرها بيدها
فطلق نفسها كلما تريد لا يصير الامر بيدها ولو
بدات المراة وقالت زوجتك نفسي على ان امرها
بيدي فقال الزوج قبلت صار الامر بيدها
من مضاربة الفقيه رجل زوج ابنته من
رجل على ان امرها بيدها ان بدا الزوجي فقال الزوج
قد جعلت امرها بيدي الطلقها كلما اريد فقال
العبد قبلت صار الامر في يده وان بدا العبد
فقال زوجتي ابنتك على ان امرها بيدك تطلقها
كلما تريد فزوجها لم يصر الامر بيده لانه فوض الامر
قبل النكاح فجاز في الفصل الاول لانه بعد النكاح

في المنصرل وذكر في كتاب الحيل الحيلة للمطلقة ثلثا
اذا خاف ان يحكما المحلل ان تقول زوجت
نفسي منك على انا مري بيدي وقال الزوج
قبلت جاز النكاح وصار الامر بيدها ولو بدا
الزوج وقال زوجتك على ان امرك بيدك جاز النكاح
ولا يكون الامر بيدها والفرق ان الزوج حين
جعل لها امرك بيدك لم تكن هي في نكاحه والامور بايديها
انما يصح في الملك او مضافا الى سبب الملك وقد
تعدم الامران جميعا فلا يصح وفي الفصل الاول
حين قبل الزوج يصير الامر بيدها مضافا اليه دون
منكوحته له باب التعليق
التعليق انما يصح في الملك كقوله ان دخلت فانت طالق
او مضافا اليه كان تكحتك فانت طالق فيقع بعد
حلو قال لاجنبية ان دخلت فانت طالق فنكحها
فدخلت لم تطلق في الجوابر في كتاب الايمان لو قال
لاجنبية ان قربتك فانت طالق ثم تزوجها وقربها لم تطلق
طلق ثم تزوجها وتزوج بنت عالمات طلق لان المخاطبة

لم تكن في نكاحه فلم يصح هذا الكلام في حقها
ما لو في نكاح مبني فان قال اكر ترا نزني كنم تا تو
در نكاح من باشي طلقت في هذا الصورة لعدم
الكلام في الثنيانيه حروف الشرط ان واذ واذا
ما ومتى ومتيما وكل وكلما في هذه الالفاظ لا يتكرر
في كلما يتكرر الحنث الا في كلما وفارسيتها اكر
وهمي وهركاه وهر زمان وهر بار والمختار انه
لا يقع في هركاه وهر زمان الا مرة وفي هر بار يقع
في كل مرة لم تكن والفاظ الشرط اذ واذا ما وكل
وكلما ومتى ومتيما فيقع ان وجد الشرط انتهت اليمين
الا في كلما لاقتضائه عموم الافعال كاقتضاء كل
عموم الاسماء فلو قال كلما تزوجت امراة يحنث بكل
مرة ولو بعد تزوج آخر وزوال الملك لا يبطل
اليمين فلو وجد الشرط في الملك طلقت وانحلت
والا لا وانحلت وفيه ايضا يبطل بتنجيز
تعليقه في الاصح اذا قال كل امراة اتزوجها فهي
طالق فهذا على كل امراة كلما مرة واحدة حتى لو تزوج

امراة طلقت ولو تزوجها ثانيا لا تطلق ولو قال
كلما تزوجت امراة فهي طالق فهذا على كل امراة كل
مرة حتى تستوفي ثلث تطليقات حتى انه لو تزوج
امراة طلقت ولو تزوجها ثانيا وثالثا تطلق
ولو قال هر كدام زني كه بزني كنم فالمختار انه يقع على واحدة
كما في فارسيته قوله اي امراة في منية المفتي قال
كل امراة اتزوجها ما دمت حية لم تدخل المخاطبة
في اليمين كذا كل امراة اتزوجها ما دامت فلانة
حية لا تدخل فلانة في الفصول في فصل ٢٦ ولو
قال لامراة كل امراة اتزوجها ما دمت حية فهي طالق
فتزوج تلك المراة بعينها لا يحنث وهذا
في غير تلك المراة وكذا لو قال هذا لامراته ثم طلقها
بائنا ثم تزوجها لا تطلق في العلامة في الفتاوى
الصغرى امراة قالت لزوجها ان تزوجت امراة غيري فقال
لزوج كل امراة لي طالق ثم طلق هذه المراة بخلاف
مسئلة ذكرها في الجامع الصغير صورتها امراة قالت
لزوجها ان تزوجت امراة علي فقال كل امراة لي

نهى لها طالق فلبثت المخاطبة وعن ابي يوسف رح
لا تطلق المخاطبة وبهذا اخذ بعض المشايخ
رح منهم الامام السرخسي رح قال هذا اذا
قوم يتحدثون فقال رجل من تكلم بعد هذا
فامرته طالق ثم تكلم المحالف حنث لعموم قوله
من تكلم كمن قال من دخل داري فامرته كذا فدخل
المحالف بنفسه لم تطلق امرأته ولو قال من دخل هذا
الدار فامرأته كذا فدخل هو بنفسه طلقت امرأته
لانه في الاول عرف الدار بالاضافة ونكر الداخل
فلا يدخل صرورة في الثاني اطلق الدار فدخل هو فيه
وههنا ايضا اطلق الكلام فالمتكلم يدخل في الكلام
من المحيط ونية التخصيص فيما ليس بملفوظ لا يصح
لا في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى ومن
التعريد وتخصيص الملفوظ العام يصح ديانة لا قضاء
ومن انا مري اذا قال كل من دخل هذه الدار فامرأته
كذا ولم ينو نفسه فعلى الروايتين والاصح انه لا يدخل
المحالف الا اذا دلت الدلالة في المعلقة امرأة قالت

لزوجها اي دوزخي فقال الزوج اگر من دوزخي ام
ترا طلاق ونوى التعليق لا تطلق لان المسلم لا يكون
جهنميا وعلى هذا حكاية هرون الرشيد مع
امرأته في الظهيرية رجل قال ان كان الله تعالى يعذب
المشركين فامرأته طالق قالوا لا تطلق لان المشركين
من لا يعذب فلا يحنث في الغاية رجل قال لامرأته
اگر با تو خسبم فانت طالق ولم ينو شيئا قالوا
بمينه يقع على الجماع ويكون موليا وان نوى به النوم
فهو على المضاجعة لا على الجماع فلا يكون موليا رجل قال
لامرأته ان لم اجامعك على راس هذا الرمح فانت
طالق فما واما حيين والرمح قائم لا يحنث في الظهيرية
في كتاب الايمان قال مشايخنا في رجل قال لامرأته
ان لم اجامعك على راس هذا الرمح فانت كذا ينبغي
ان ينثقب السطح ويخرج راس الرمح من الثقب
فيجامعها عليه ولا يحنث في الخانية رجل قال لامرأته
ان لم اجامعك نهارا وسط السوق فانت طالق
وطلب الحيلة في ذلك فجعلوا الحيلة ان يحملوها على العارية

لزوجها

وید خل السوق فیلقاها فی عقد الاالی رجل قال ان
ضربت امراتی طالق فخرج منه ریح بغیر اختیار
لا یحنث کذا فی فتاوی قاضیخان فی الذخیرة قال
اکرهن دختر خویش را بکسی دهم یا رواداری ویرا
بکسی دهند فامراته طالق ثم قدم علی ذلک واراد
یزوج منی عز ان یقع الطلاق علی امراته فالحیلة فی ذلک
ان توکل لامة رجلا لیزوجها ان کانت لها ولیة ویقول
الاب لا اجیز ما تصنعون فیجوز النکاح فیجوز النکاح
ولا تطلق امراته فی الحلاصة رجل قال لامراته اکر تو زنی
منی سه طلاق مع حذف الیاء لا یقع الطلاق لانه
حذف الیاء فلم یکن مضیفا الیها فی التنبیه ثم قال لها
ان خرجت یقع الطلاق فخرجت لا یقع لترک الاضافة
ثم زن اگر کنی ترا یکی طلاق ودو طلاق وسه طلاق
اگر بجا زمن اندرائی وقع الثلث قبل الدخول وبعده
یکی طلاق ودو طلاق فی المحیط فی کتاب الایمان
امراة اتهمت زوجها بفعل فقال اکراین کار کرده ام
سه طلاق ولکنت توسه طلاق یازن من سه طلاق

ای تخرج الریح

ودعو

ودعوی الطلاق وتدعل لا یقع لانه لم یعلق
طلقتها بذلک فی الهیرفیة قال لامراته عند الخصومة
ان لم یکن ابی اشد من المدیر فانت طالق لا یقع
الطلاق لان المدیر ینقص من الحدید الاستعمال وکذلک
المدیر سئل اکر مرد زن دین عالم باشد محال الله علی
حرام قال یحبس حتی یمضی الیوم یمضی الیوم قال وهو
نظیر ما لو قال امرد زن دین دنیا نباشم یحبس حتی
یمضی الیوم قال تغمده الله تعالی بالرحمة والرضوان
سواد حبسه القاضی والوالی او فی بیت من البیوت
سواء ان الحبس سجن نفیا قال الله تعالی او ینفوا من الارض
والمراد منه الحبس فی الجامع رجل قال ان دخل فلان
دار ولم یقتله فانا حیا لا یحنث لانه یقدر
علی قتله الا اذا کان مقصوده القتل عقیب الدخول
فاذا لم یفعل فهذه اوقات موسعة ممتد من الی آخر
جزء من اجزاء حیاته رجل قال لامرته
اکنیلی دستوری تو زن بخوانم یا کنیزک خرم فهی
طالق او حر فانا قد تزوج امرأة او اشتری جاریة

ای ذکرین سجن باشد

لا يحنث في الكتر وكان طلق في ان لم تحتها عليك
فهي طالق فنكح عليها في عدتها البائن في الجامع رجل
قال لامرأته ان تزوجت عليك امرأة فهي طالق فعلقها
طلاقا رجعيا فتزوج امرأة في عدتها وقع الطلاق اذا
كانت العدة قائمة وان كان الطلاق بائنا فتزوج
امرأة في عدتها لا يقع في الكافي لو قال ان تزوجت
عليك فالتي تزوج طالق في الحيلة ان يطلق امرأته
طلاقا بائنا ثم تزوج ابنا اخري في عدتها لا تطلق
التي يتزوج لا يتزوج في الخانية رجل قال لامرأته ان
وطيتك ما دمت معي فانت طالق ثلثا ثم ارادت
الحيلة قال محمد رح يطلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها
من ساعته فيطأها ولا يحنث في المرغيناني في كتاب
الحيل اذا حلف بثلث تطليقات ان يتكلم فلان
فالسبيل ان يطلقها واحدة بائنة ويدعها
حتى تنقضي عدتها ثم يكلم فلانا ثم تزوجها
الهندية من الباب اذا حلف الرجل بين امرأته و
قال كل امرأة اتزوجها ما دمت حية فهي طالق ثلثا

فطلق

فطلق امرأته ثم تزوج امرأة تطلق لا طلاق
ولا يتقيد بكونها في نكاحه ومن خزانة الفقه
انه لا يتقيد بحالة النكاح في الخلاصة ولو اراد
ان يحلف بالطلقات الثلث وقال لامرأته
يطلق امرأته بائنا ثم يحلف ويقول كل امرأة
لي طالق ان فعل كذا ولا يدري امرأته وفي الذخيرة
هكذا في الهندية فرع في التخيير في صورة
التعليق في الجامع الاصغر قال الفقيه ابو جعفر رح
اذا قالت المرأة لزوجها شيا من السب او
الشتم نحو قرطبان وسفله ونحوهما فقال الزوج
ان كنت كما قلت فانت طالق ثلثا طلقت امرأته
سواء كان الزوج كما قالت او لم يكن لان الزوج في
الغالب لا يريد به الا ان يوذيها بالطلاق كما
اذا ته باسماع ما سمعته وقال ابو بكر الاسكاف
رح فيمن قالت له امرأته يا قرطبان فقال الزوج ان
كنت انا قرطبان فانت طالق وان قال
اردت ان شرطت صدق فيما بينه وبين الله تعالى خاصة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي فتاوى النسفي ان فتوى اهل بخارا على اباحة
المجازاة دون الشرط والمختار للمفتي انه ان كانت
في حالة الغضب فهو على المجازاة والا فهو على الشرط
وتكلموا في تفسير القرطبان قال بعض المشايخ رح
هو الذي يرى مع امراته او بعض محارمه رجلا
فيدعه خاليا بها ولا يغير وقال ابو القاسم رح
هو المسبب للجمع بين الاثنين لمعنى غير محمود وقيل
من يبعث امراته مع غلام بالغ او مع قرابته
الى الصيغة او يأذن لها بالدخول على امراته حال
غيبته واما السفلة فعن محمد رح هو الذي لا
حسب له ولا نسب له وسر وشيابه لا خطر له
قال ابن الحائك السفلة هو الحائك والحجام والسماك
وقال بعضهم هو الذي لا يخاف الله تعالى وهو
موافق لحديث عمر رضي الله عنه وقال سفيان
رح هو الذي يختلف الى القحبة وقال بعضهم
هو الطفيلي وقال بعض مشايخ بلخ هو الذي يجمع
الزوايب ولو قال اي كوسه وقال اكرمن كوسه لم

تر الهلاق وروي عن ابي حنيفة رح انه يعد
اسنانه فان كانت ثمانية وعشرين يكون كوسجا
وقال بعضهم ان كانت لحيته خفيفة فهو الكوسج
وتكلموا في تفسير السفلة عن ابي حنيفة
رح ان السلم لا يكون سفلة وعن ابي يوسف رح
السفلة الذي لا يبالي ما قال وما قيل له من وجوه
الذم والشتم وعن محمد رح الذي يلعب بالحمام
بكبوتر
او يقامر وعن خلف بن ايوب رح الذي
يرفع الدلالة من الدعوة لكن هذا في موضع لم يعتادوا
فاذا اعتادوا لا باس به كما في ديار تركستان وفرغانه
وقيل هو الطفيلي وقيل الذي يختلف الى باب القاضي
وهو الذي يطعم اهله خبز الشعير ولحم البقر
في موضع لم يعتادوا مع الامكان وقيل هو الحايك والحجام
والدباغ والفتوى على قول ابي حنيفة رح وفيها ايضا
رجل قال لم اشبع من الجماع قالت طالق ان
جامعها ولم يقارفها حتى انزلت لا تطلق ولو قال
ثلاثين او سبعا فرجا طالق يقع على اعجفها وقال الشيخ

الامام ظهير الدين رح على اطلاقها وفيها ايضا
في الفصل اليمين على الطلاق في الفتاوى رجل قال
ان كان فلان فقيها فامرأتي طالق يعني فقيها
عند الناس ان فوض ما يسميه الناس فقيها او لم
يفوض شيئا طلقت امرأته وان اراد به الفقيه
حقيقة فكذلك قضاء اما فيما بينه وبين الله
لا يقع لانه ليس بفقيه حقيقة كما روي عن
الحسن البصري رض انه سماه انسانا فقيها فقال
لذلك الرجل وهل رأيت فقيها انما الفقيه الزاهد
في الدنيا المعرض عن الدنيا الراغب الى الآخرة البصير
بعيوب نفسه فصل في الاستثناء و
ما يكون تاملا في الدين يجب ان يعلم بان
الاستثناء يصح موصولا ولا يصح مفصولا وشرطه
ان يتكلم بالحروف وكان مسموعا او لم يكن عند
الشيخ ابي الحسن الكرخي رح وكان الفقيه ابو جعفر رح
يقول لا بد وان يسمع نفسه وبه كان يفتي الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح قال الكرخي رح في كتابه

كلمة

كلمة انشاء الله اذا وصلت بالكلام يمنع حكمه اي
يصرف الى العدم وقال انشاء الله وبصوت يسمع
ما معناه كلام طالق لكنه لا يتحقق الايقاع مع الا
ستثناء وعلى هذا في ذلك سواء كما في سكوت البكر
وقال لها انت طالق فجرى على لسانه من غير قصده
وكان قصده الايقاع جزما لا يقع لوجود الاستثناء
حقيقة فهذا كما قال متصلا او غير طالق ولو شرط
مشية من لا يعرف مشيته كقوله انشاء جبريل و
الملائكة والشياطين كان انشاء كان التوقف على مشيتهم
لا يتصور عن نجم الدين النسفي عن الشيخ الامام ابي الحسن
رح ان مشايخنا رح استحسنوا في دعوى الا
ستثناء في الطلاق انه لا يصدق الا ببينة كانه
خلاف الظاهر وقد فسد احوال الناس فلا آمن
التلبيس والكذب في الفصل السادس
في الاستثناء في ايمان النوازل لو قال والله لا اكلم
فلانا الا ان يستغفر الله انشاء الله فهو مستثنى ديانة
لا قضاء في الفتاوى رجل اراد ان يحلف رجلا ويحا

وعدم علمه
م

ان يستثنى في اليمين بحلفه ويامر ان يذكر
اليمين موصولا بسبحان الله او غيره من الكلام
الغيابيه نوع فيا يكون ناصلا وما لا يكون اجمعوا
انه لو قال لعمر زني كنيد بود وباشد او قال لعمر
كنجوا هد بود وباشد ان اليمين لا ينعقد
تصريحت الالفاظ فاصلا في الغيبة في كتاب
الايمان في باب مسايل متفرقة شرا كرمن تا يكسان
انند من ياسم لعمر زني يرا بود وباشد از وي
طلاق لا تدخل من كانت في نكاحه وقت اليمين لان
هذين اللفظين للاستيال لما اتحد معناهما يكون
احدهما لغوا فلا يصح اليمين عند بعضهم رح قيل
لم اغما يلغوا اذا تكرر عين ذلك اللفظ كقوله انت
حر وحر ان شاء الله اما اذا تكرر بلفظ آخر كقوله لهم
كلهم اجمعين فلا فصل في فسخ اليمين
والطلاق المعلق في السراجيه في كتاب الحيل اذا
قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة ثم
جعلا شفعوي المذهب حكما ورضيا بحكمه رأى

المراة

المراة وقالت ان هذا تزوجني على صداق كذا
وقد كان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها فالآن
اذا تزوجني طلقت قبل الدخول فلازم عليه ان
يدفع الى نصف صداقي قمر بالدفع اين فانه باطل
في ذلك قال الزوج بلى ولكن هذا اليمين لم تكن
صحيحة لانها في غير الملك فقال الحكام اني قد حكمت
ببطلان هذا اليمين لانها مخالفة نص الحديث
وهو قوله عليه الصلوة والسلام لا طلاق قبل
النكاح فانه يرفع اليمين في هذا الا ان هذا ما
يعرف كما فيه بالقلم ليلا يتجاسر العوام
في الظهيريه صورة فسخ اليمين ان الحالف يتزوج
امراة ويرفعان الى القاضي الشافعي المذهب فيدعي
الزوج انها منكوحة وقد قربت عليه وسمعت دعواي
حلفت ان كل امراة اتزوجها فهي طالق وقد
تزوجتني ولم تكن مطلقة بحكم هذا اليمين فيسلم
الزوج من القاضي النسخ فيقول القاضي فسخت هذا
اليمين وحكمت بجواز انكاح الذي جرى بينكما

فيفسخ اليمين ويجوز النكاح فان تعذر دفع الامر
الى القاضي انا في المذهب يحكمان بينهما رجلا
فيدعيان عنده على الصفة التي ذكرناها وحكم الحاكم
المحكم بين المتحاكمين بمنزلة حكم القاضي المولي
بين العامة وقيل ما هو اوسع من هذا وهو انه
اذا سأل فقيها عن شيء فاجابه بالحل كان في
سعة من ان يأخذ بقوله واذا عقد اليمين على
جميع النساء فوقع الفسخ في امرأة هل يحتاج الى
الفسخ في امرأة اخرى قال ابو يوسف رح يحتاج
وقال محمد رح لا يحتاج وقول ابي يوسف رح
قال الصدر الشهيد وحسام الدين رح وبقول
محمد رح يفتى في الجامع الصغير
لو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج اليمين
في حصومته امرأة ينفسخ اصلا في الظهيرية اما
اذا عقد ايمانا على امرأة واحدة فاذا ففي بصحة
نكاح بعد ان تنقضي ايمان كلها واذا عقد
على كل امرأة يمينا على حدة لانه كانه اذا فسخ على

امرأة لا ينفسخ على الاخرى واذا فسخ بعد التزوج هل
يحتاج الى تجديد العقد الاصح انه لا يحتاج و
اذا عقد يمينه بكلمة كلما فانه يحتاج الى تكرار الفسخ
في كل يمين في الخلاصة واذا فسخ اليمين بعد التزوج
لا يحتاج الى تجديد العقد ولو وطيها الزوج بعد
النكاح قبل الفسخ ثم فسخ يكون الوطي حلالا الا في
الغاية في الواقعات الصحيح المحكم في تعليق الطلاق
بالملك ونحوه ينفذ حكمه فيما بينهما كالقاضي
المولي اذا انتهى بينهما قال الزاهدي رح عليه ههنا
اظهر ولكن هذا يعلم ولا يفتى على هذا اكثر المحققين
من مشايخنا رح نص عليه شمس الائمة الحلواني رح حكي
عن استاذه هكذا وقال رح قد روي عن اصحابنا
رح ما هو اوسع من هذا وهو ان ما حل بالخارجة
اذا استفتى فقيها عدلا من اهل الفتوى
فافتاه بحل ان اليمين وسع له اتباع فتواه
وامساك المرأة في [illegible] من المحيط ذكر الشيخ
شمس الائمة الحلواني رح ان حكم الحاكم المحكم فيما

عدد الحدود والقصاص من المجتهدات نحو
الكنايات والطلاق المضاف جائز هذا هو
الظاهر من اصحابنا وهو الصحيح وكثير من
مشائخنا امتنعوا عن هذا الفتوى وقالوا يحتاج
الى حكم الحاكم المقلد كما في الحدود والقصاص كيلا
يتجاسر العوام فيها وسئل الامام حسام الدين
رح عن هذا فقال اقول لا يحل لاحد ان يفعل هذا
ولا اريد على هذا قال شمس الائمة الحلواني رح
قد روي عن اصحابنا رح ما هو اوسع من هذا وهو
ان صاحب الحادثة اذا استفتى فقيها عدلا من
اهل الفتوى والفقه فافتاه ببطلان اليمين
وسعه اتباع فتواه وامساك المرأة المحلوف ببطلانها
في الخلاصة واما حكم الحاكم في اليمين المضاف وسائر
المجتهدات الاصح انه يجوز في جميع الاحكام من
المحيط حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح
قال مسئلة الحاكم كالمحكم يعلم ولا يفتي به وكان
يقول هذا جائز في الظاهر المذهب الا ان القا

الامام ابا علي النسفي رح يقول لكم هذا الفصل
ولا تفتي به كيلا يتطرق الجهال الى ذلك
فيؤدي الى ما هو هنا في باب الاحتساب وحاشية
الراجيه في مجموع النوازل لو شرط مع المكوحة ان
كل امرأة كلما دخلت في نكاحه بعبارة او بعبارة وكيله
او بنكاح فضولي او بوجه من الوجوه ما دامت
زوجته هذه في الحيوة فتلك المرأة الداخلة
في نكاحه معلقة منه بثلث تطليقات واثر
ايضا انه حكم بصحة هذا اليمين قاض من القضاة
جائز الحكم والقضا نافذ الامر والامضاء والقاضي
ما حكم الا ان الزوج اقر هكذا لو تزوج في حين
منكوحته التي شرط معها ورفع الى القاضي الذي يعمل
جائز الحكم والقضا فقضى بجواز النكاح وفسخ اليمين
هل يجوز نكاح الثانية قال يجوز قيل فلو ان
الزوج والمنكوحة الثانية حكما فقيها فحكم الفقيه
بصحة نكاح الثانية وفسخ اليمين هل يجوز قال
يجوز قيل فهذا هل يكون فسخا في حق الكل الكل

هدم م

في الجلي بصر ولو حكم الحاكم بالقاء اليمين لسابق قيل
ان يتزوج المحالف امرأة والمحلوف المحالف ان يتزوج
من شاء فانه لا يصح لان حكم الحاكم انما جوز بعد
النكاح ودعوى المرادة ايقاع الطلاق بائن
الرجعة في الكتز هي استدامته القائم في العدة
في العدة في عدم الجلي لان الاستدامة انما
تتحقق ما دامت العدة باقية اذ الملك باق
في العدة زائل بعد انقضاء العدة وقال الشافعي
رحمه الله هي اعادة النكاح في الكتز وتصح ان لم يطلق
ثلثا ولو لم ترض براجعتك وراجعت امرأتي
وبما يوجب حرمة المصاهرة تثبت بينهما حرمة
بدونها ليست برجعة والفتوى انه رجعة لو
مس يصير مراجعا بوقوع بصره على فرجها بشهوة
من غير قصد الرجعة في العيني تعليق الرجعة
بالشرط باطل كتعليق النكاح قياسا للاستيناء على
الاثبات ابتداء في الكتز كلما ولدت فانت طالق
فولدت ثلثة في بطون فالولد الثاني والثالث رجعة

وعند الشافعي رح انشاء النكاح مقرر

في الجواهر والثلث تكون بوائن

فيما يرجعيه اذا طلقها رجعية لان يراجعها ما دامت
في العدة وان سخطت ولا يشترط عليها ولا
حضرة الشهود ويسن من لا يريد المراجعة ان يدخل
على المعتدة ليستحب ان يتخنخ او يسمعها خفق نعله
لئلا ينظر بصره على فرجها عن شهوة فيصير مراجعا
الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي عندنا ولو وطيها كان
مراجعا في الحال ولو لمست المرأة زوجها
بشهوة او نظرت الى فرجه بشهوة صار مراجعا
كما اذا مسها زوجها
به والمسائل وينكح مبانته في العدة وبعدها الا
البائنة بالثلث لو حرة وبالثنتين لو امة حتى
يطأها غيره ولو راجعها بنكاح صحيح وبمضي
عدتها الا بملك يمين
معتبر وان يطأها الموتى ليس بمعتبر
ولو ملك الامة بعد ما طلقها تطليقتين لا يحل له
يملك اليمين حتى تنكح زوجا آخر ويدخل بها
والاولى ان يكون المحلل بالغا لان نكاحه

فيما يسن لمن اراد ان يراجع

قال الشافعي يسن لمن اراد ان يراجع ان يعلم المرأة حتى تعلم

ثم يطلقها ان اراد غيرها

شبكة الألوكة www.alukah.net

رح يشترط الانزال قال الكرخي وكرم بشر المحلل وان حلت
للاول في الظهيرية ولو شرط في النكاح انه في الاحلال
على الزوج الاول جائز في قول ابي حنيفة وزفر رح
ويحل للاول ويكره ذلك للاول والثاني وقال ابو يوسف
رح النكاح فاسد لا يحل للاول وعند محمد رح النكاح
صحيح ولا يحل للاول وعند محمد وذكر الزندوستي
في باب النفخ في الصور المطلقة ثلثا اذا تزوجها
بزوج آخر وشرط عليه ان في وقالت انا اذوجك
نفسي لتجامعني ثم تطلقني حتى احل للزوج الاول
فتزوجها على ذلك قال ابو حنيفة رح النكاح جائز
والشرط جائز حتى اذا لم يطلقها الثاني بعد وطيه
اياها يجبره القاضي على ذلك ويحل للزوج الاول اذا
طلقها الثاني برأيه او بامر القاضي اياه وهذه
المسئلة بهذا البيان لم توجد في غير من الكتب
في الخلاصة في الفصل الثامن في الخطر والاباحة
في شرح الطحاوي رجل تزوج امرأة ومن نيته
التحليل ولم يشترط ذلك يحل للاول بهذا ولا يكون

وليست

وليست النية بشيء ولو شرط ذلك لا يحل عند ابي
حنيفة وزفر رح وقال ابو يوسف رح فسد
النكاح ولا تحل وقال محمد رح صح النكاح ولا تحل وقال
بعضهم يكون المحلل ماجورا وفي اوقاف القاضي للخصاف
ذكر فيه ثلث اقاويل وتاويل اللعن اذا شرط الاجر
في اصل الحيلة اذا تزوج امرأة بنية ان يجامعها
ويطلقها فتحل للزوج لا باس به ويوجر على ذلك اذا
ابيض على الوفاء ولم يوجد على ذلك اجرا في نصر
فصل في الامر باليد ذكر في كتاب الحيل
الحيلة للمطلقة ثلثا اذا خافت ان يمسكها المحلل
ان تقول زوجت نفسي منك على ان امرها بيدي وقال
الزوج قبلت جاز النكاح وصار الامر بيدها ولو
بدأ الزوج وقال تزوجتك على ان امرك بيدك جاز النكاح
ولا يكون الامر بيدها والفرق ان الزوج حين قال لها
امرك بيدك لم تكن في نكاحه والامر باليد انما يصح في
الملك او مضافا الى سبب الملك وقد انعدم الامران
جميعا فلا يصح وفي الفصل الاول حين قبل الزوج يقرر الامر

بيدها مستأنفا ولا يصير رجعة لها نكوحته له وحيلة
اخري ان يقول المحلل ان تزوجتك فامرك
بيدك فاذا تزوجها يصير الامر بيدها في المجلس
في كتاب الحيل اذا اراد ان تزوج رجلا يحللها
وهي تخاف ان لا يطلقها ويلقنها ان الحيلة
ان يشتري زوجها عبدا صغيرا قادرا على الجماع
فيزوجها منه بشهادة شاهدين فاذا وطيء بها
يهبها او يملكها ببيع فاذا هي ملكت نفسها
بينها ثم يبعث المولى الى بلد فيباع هناك
ثم تتزوجها بعد انقضاء العدة في
شرح الطحاوي بعد طلقة ثلث لا تحل لزوجها الاول
لا بنكاح ولا بملك يمين حتى تتزوج باخر ويدخل بها
الثاني سواء كان الزوج الثاني بالغا او صبيا بالغ مجنونا
او غير مجنون اذا كان يجامع مثله وفي فوائد شمس الاسلام
انه مقدر بعشر سنين فاذا التقى الختانان و
توارت الحشفة حلت للاول اذا بانت من زوجها
الثاني وانقضت عدتها ولو خلا بها او مات عنها

زوجها

زوجها نفسا
لا تحل على الاول ولو وطيء ها الثاني وهي حائض او
او هي صائمة فانها تحل على الاول والثاني عاص في فعله
الكل في شرح الطحاوي وفيه ايضا لو كان
الزوج الثاني خصيا فانها تحل للاول اذا كان مثله يجامع
وفي المحيط لو كان الزوج الثاني مجبوبا لم تحل لان حلت
ولو لم يطأها حتى على الاول عند ابي يوسف رحمه الله
ولو كان مجنونا او عبدا او مدبرا او مكاتبا تزوجوا باذن
المولى حلت للاول وفي فوائد شمس الاسلام اذا كان
في آلة المحلل شعر او لحم آلة فيها التقى الختانان
وغابت الحشفة تحلل للاول قال شمس الائمة الشيخ الكبير الذي
لا يقدر على الجماع لو ادخل ها عسعة اليد لا يحلها
لانه شبيه عن المحلل اذا دخل الى مكان البكارة تحل للاول
حاشية السراجية من وجيز الغزالي ويكفي ايلاج
الحشفة او مقدارها من مقطوع الحشفة ويكفي وطي
الصبي والصبية ولا يشترط انتشار آلته
المحللة اثمة اذا خافت ظهور امرها في
التحليل تهب بعض من يثق به ثمن مملوك فيشتري

بيدها مستقارنا ليصير مرتبطا مشكوحة له وحيلة
اخري ان يقول المحلل ان تزوجتك فامرك
بيدك فاذا تزوجها يصير الامر بيدها في المجلس
في كتاب الحيل اذا اراد ان تزوج رجلا يحللها
وهي تخاف ان كره طلقها ويعلقها فالحيلة
ان يشتري زوجها عبدا صغيرا قادرا على الجماع
فيزوجها منه بشهادة شاهدين فاذا وطي بها
يهبها او يملكها ببيع فاذا هي ملكت نفسها
بينها ثم يبعث المولى الى بلد فيباع هناك
ثم تزوجها بعد انقضاء العدة في
شرح الطحاوي بعد طلقة ثلث لا تحل لزوجها الاول
لا بنكاح ولا بملك يمين حتى تزوج باخر ويدخل بها
الثاني سواء كان الزوج الثاني بالغا او صبيا بالغ مجنونا
او غير مجنون اذا كان يجامع مثله وفي فوائد شمس الاسلام
انه مقدر بعشر سنين فاذا التقى الختانان و
توارى الحشفة حلت للاول اذا بانت من زوجها
الثاني وانقضت عدتها ولو خلا بها او مات عنها

زوجها

زوجها نفسا
تحل على الاول ولو وطيها الثاني وهي حائض او
او هي صائمة فانها تحل على الاول والثاني عاص في فعله
الكل في شرح الطحاوي وفيه ايضا لو كان
الزوج الثاني خصيا فانها تحل للاول اذا كان مثله يجامع
وفي المجتبى لو كان الزوج الثاني مجبوبا لم تحل لان
ولدت طلقت على الاول عند ابي يوسف رحمه الله
ولو كان مجنونا او عبدا او مدبرا او مكاتبا تزوجوا باذن
المولى حلت للاول وفي فوائد شمس الاسلام اذا كان
في آلة المحلل فتور او لحمة آلته فيها التقى الختانان
وغابت الحشفة تحلل للاول قال الشيخ الكبير الذي
لا يقدر على الجماع لو ادخلها بمساعدة اليد لا يحلها
في المحيط من المحلل اذا دخل الى مكان البكارة تحل للاول في
ظاهر الرواية من دخيز الغرابي ويكفي ايلاج
الحشفة او مقدارها من مقطوع الحشفة ويكفي وطي
الصبي والعنين ولا يشترط انتشار آلته
في المحلل ثلثة اذا خافت ظهور امرها في
التحليل فتهب بعض من يثق به ثمن مملوك فيشتري

بذلك عبدا مما اتفقا ينزوجه منها بحضرتهم شاهدين
فيدخل الغلام بها ثم يهب المشتري المملوك
للمرأة قبل النكاح ثم تبعث هي المملوك الى بلد
آخر فلا يظهر امرها في الشاهد ان شرط الدخول
ثبت باشارة الكتاب والسنة وردت بيانا للنوع
شبهة تمكنت فيه عند بعض المشايخ رح لان الله
تعالى قال حتى تنكح زوجا غيره شرط نكاحها مع الزوج
بالنكاح مع الزوج وهو الوطي واضافة الوطي اليها
جايزة وبهذا تسمى زانية والزنا هو الوطي الحرام الا
انه لم يشتهر استعماله فجاءت السنة لزيادة
بيان ومنهم من قال الدخول ثبت بالسنة
المشهورة وهو ما روي انه عليه السلام قال لامراة
رفاعة وقد طلقها ثلثا وبكحت بعبد الرحمن الزبير
رضي الله عنه ثم جاءت تشتهمه بالعنة وقالت
ما وجدته الا كهدبة ثوبي هذا تريدين ان تعودي
الى رفاعة قالت نعم فقال لا حتى تذوقي من عسيلته و
يذوق هو من عسيلتك والعسيلة تصغير العسلة وهي

هدبه
وفيه زيادتي

القطعة من العسل كاللحمة والشحمة منها وضرب
ذوقها مثل لاصابة حلاوة الجماع ولذته وانما
صغرت اشارة الى ان قدرا منها يكفي للحل في الكمال
وقال سعيد بن المسيب الدخول ليس بشرط لاطلاق النص
وهو غير معتبر حتى لو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه
وهو رجع قول ان سعيد بن المسيب رجع عن مذهبه
فان الدخول بها ليس بشرط في صيرورتها
حلالا وفيها ايضا يحتال في المطلقات
الثلث ويأخذ الشيء بذلك ويزوجها للاول بعد
دخول الثاني هل يصح النكاح وما جزاء من يفعل
ذلك قالوا ان يسود ويبعد ثم فقيه يفتي بهذا
سعيد بن المسيب ويزوج للاول قال ابقيت مطلقة
ثلث ويعزر الفقيه زاد بعضهم انفيها
من الفساق الماطي رجل تزوج امراة وطلقها ثلثا
بكلمة واحدة يقع الثلث فاذا اراد ان يتزوجها بعد
ذلك يحتال العقد بهذه الحيلة وهو ان يسأل القاضي
عن المراة من شروط الطلاق والايمان فان كانت عالمة

القطعة

لا يجوز العقد وان كانت جاهلة عرض القاضي
على المراة شروط الاسلام فيبطل العقد الاول بكفرها
ثم قراءة العقد الثاني يجوز عند ابي حنيفة
وابي يوسف رح [illegible] من جامع
الفتاوي قال بعض الجهال في المطلقة ثلثا انها
تستوصف الايمان فان لم تصف حكم ببطلان نكاحها
من الاصل وهذا باطل لانها مؤمنة في دار الاسلام
ولو استوصفتاها قلنا اليس كذا ان نساءنا
منها يقصر عن العبارة لا تعتبر في ايمانها وعن الشيخ
الامام ابي منصور الماتريدي رح ان المراة لا تستو
التوحيد لكن يفعل بما ذكرنا وقال بعض الجهال
للمطلقة ثلثا يشار الى خف وغرم من الجلود هل
يبعث هذا فيقول لا فيحكم بفساد نكاحها من
الاصل لكفرها وهذا باطل لانها اردت الخف
لا الجوان [illegible]
في نكاح الاخاس لو اخبرت المراة ان
زوجها الثاني جامعها وانكر الزوج الجماع حلت للاول

ولو كان على القلب بان انكرت واقر الزوج انه اتاني
لا يحل في الحكم ويتزوج من المنصاد المراة اذا اخبرت ان
زوجها الثاني جامعها وانكر الزوج الثاني ذلك
وقال ما جمعتها وطلقها حل للزوج الاول الذي
طلقها ثلثا وله ان يصدقها ويتزوجها وكذا
ان اخبر غيرها ولو اقر الزوج انه وطيها وانكرت
المراة لم تحل للاول ومن المغني منكوحة الرجل اذا
اتت رجلا وقالت طلقني زوجي وانقضت
عدتي ان غلب على ظنه انها صادقة حل له ان يتزوجها
سواء كانت عدلة او لم تكن ومن الخلاصة ولو
اخبرها عدل ان زوجها طلقها او مات جاز لها
ان تتزوج وكذا الفاسق اذا غلب في ظنها انه صادق
وكذا ان جاءها كتاب الطلاق او الموت وغلب
في ظنها ذلك ومن النهاية ذكر في اليتيمة اذا شهد
اثنان ان فلان بن فلان طلق امراته والزوج يكذب
لا يقبل وان شهدا عند المراة حل لها ان تعتد وتتزوج
بزوج آخر وكذا اذا شهد عندها رجل عدل وقع في

لا يجوز العقد وان كانت جاهلة عرض القاضي
على المراة شروط الاسلام فيبطل العقد الاول بكفرها
ثم قراءة العقد الثاني يجوز عند ابي حنيفة
وابي يوسف رح [illegible] من جامع
الفتاوي قال بعض الجهال في المطلقة ثلثا انها
تستوصف الايمان فان لم تصف حكم ببطلان نكاحها
من الاصل وهذا باطل كما انها مؤمنة في دار الاسلام
ولو استوصفتاها قلنا ليس كذا لان نسائها
ربما يقصر عن العبارة لا لتقصير في ايمانها وعن الشيخ
الامام ابي منصور الماتريدي رح ان المراة لا تستو
التوحيد لكن يفعل بما ذكرنا وقال بعض الجهال
للمطلقة ثلثا يشار الى خف وغرم في الجلود هل
يبحث هذا فيقول لا يحكم بفساد نكاحها من
الاصل لكفرها وهذا باطل لانها اردت الخف
لا الجبوان [illegible]
في نكاح الاخرس لو اخبرت المراة ان
زوجها الثاني جامعها وانكر الزوج الجماع حلت للاول

ولو كان على القلب بان انكرت واقر الزوج اثنان
لا يحل في الحاوي من النصاب المراة اذا اخبرت ان
زوجها الثاني جامعها وانكر الزوج الثاني في ذلك
وقال ما جمعتها وطلقها حل للزوج الاول الذي
طلقها ثلثا وله ان يصدقها ويتزوجها وكذا
ان اخبر غيرها ولو اقر الزوج انه وطيها وانكرت
المراة لم تحل للاول ومن المنتقى منكوحة الرجل اذا
اتت رجلا وقالت طلقني زوجي وانقضت
عدتي ان غلب على ظنه انها صادقة حل له ان يتزوجها
سواء كانت عدلة او لم تكن وهذا اصل ولو
اخبرها عدل ان زوجها طلقها او مات جاز لها
ان يتزوج وكذا الفاسق اذا غلب في ظنها انه صادق
وكذا ان جاءها كتاب الطلاق او الموت وغلب
في ظنها ذلك ومن النهاية ذكر في اليتيمة اذا شهد
اثنان ان فلان بن فلان طلق امراته وانقضت عدتها
لا يقبل وان شهدا عند المراة حل لها ان تعتد وتتزوج
بزوج آخر وكذا اذا شهد عندها رجل عدل وقع في

قلبها انه صادق كما في القاطع طاري وكما ذكر في
النصول العمادية في الفصل الخامس في فتاوى رشيد
الدين رح اذا شهد شاهدان على الطلاق والزوج
غايب تقبل لعدم الشهادة على الخصم ولو كان الزوج
حاضرا تقبل وان لم يوجد دعوى المرأة وطريق
الحسبة وهذا في الشهادة عند القاضي اما
اذا قالوا لامراة الغايب ان زوجك طلقك الوقت
بذلك واحد عدل فاذا انقضت عدتها
حل لها ان تتزوج آخر وذكر في كتاب الدعوى
من فتاوى رشيد الدين ولو تزوج رجل امراة
فشهد جاعة بحضرتها عند القاضي انها
المراة منكوحة فلان الغايب لا تقبل هذه الشهادة
ولا تثبت لعدم الخلوة ثبوت نكاح الغايب
في الخلاصة والحاصل من مجموع النوازل لو اراد ان
يتزوج امراة فشهد عندك او عند القاضي شاهدان ان
ان لها زوجا فتزوجها هو لا يفرق بينهما في الاصح
واذا اخبرها واحد بموته او بردته او بالطلاق فتعتد

وتتزوج

وتزوج بزوج آخر بعد قضاء القاضي ثم بعد
السماع بالنكاح هل للحاكم ان يفرق بينهما قالوا
ليس للحاكم ولا يتزوج بينهما بعد ما سمع
الخلاصة وفي النوازل اذا شهد عند المراة شاهد
انه تزوجها طلقها ثلثا ان كان تزوجها غايبا
ان تتزوج وان كان حاضرا لا يجوز لانه اذا انجحد
الزوج احتيج الى القضاء بالفرقة والقضاء بالفرقة
لا يجوز الا بحضرة الزوج في الواقعات امراة قالت
لطلقني زوجي ثلثا وبنت على ذلك ثم تزوجت
جاز وعليه الفتوى في الخانية ولو اقر الرجل انها
اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها
وان اخا لا يحل له ان يتزوجها في الاصح من كتاب
الصوم والوقائع لرجل انه ابي من الرضاع وثبت
على ذلك مع هذا لو تزوجت بهذا الرجل يجوز
اذا انكر الزوج ذلك سواء تزوجها قبل ان تكذب نفسها
او بعدما كذبت نفسها ولا تصدق المراة على
فرقها قالوا في الكتبة لان الحرمة ليست اليها وهذا

لو افترق بعد النكاح كانت على الحرمة قال وهذا
دليل على ان لها ان تتزوج نفسها منه فى جميع
الوجوه قال رحمه الله وبه يفتى ولو ان المقر هو الرجل
فقال انها امى واختى او ابنتى من الرضاع ثم قال
بعد ذلك اخطأت او نسيت او كذبت وصدقته
المرأة فهما مصدقان حتى يحل له ان يتزوجها ولو
قال ما قلته حتى ثم اراد ان يتزوجها ليس له ذلك و
فرق بينهما وفيها ايضا ولو سمع رجل من امرأة انها
مطلقة ثلثا والزوج يقول لا بل مطلقة ثنتين
لا يسعه لمن سمع منها ان يحل نكاحها ويسعها ما
استطاع فان علمت من تسميه سئل عن امرأة
لها زوج غائب فجاء رجل اليها اخبرها بموت زوجها
فعقلت هى واهل البيت ما يفعل اهل الميتة
من اقامة رسم التعزية واعدت فتزوجت بزوج
آخر ودخلت بها وجاء رجل آخر اخبرها ان زوجها
حى فقال انا رأيته فى بلد كذا كيف حال نكاحها
فهل يحل ان تقيم معها وما ذا تفعل هى وهذا الثانى

فقال

فقال ان كانت صدقت المخبر الاول لا يمكنها
ان تصدق المخبر الثانى ولا يبطل النكاح بينهما
ولها ان يتراءى على هذا النكاح ثم نقل عن مولانا
حميد الدين رح فائدة التحليل هو ان الله تعالى
شرع التحليل زجرا عن ايقاع الثلث ولا يحصل
الزجر بدون الوطى فشرط الوطى فاذا طلقها
ثلثا فقد اذاها على وجه الحل وهى يؤديها ايضا
باستغراق الغير على وجه الحل فى الظاهر امرأة علمت
ان زوجها طلقها وهو منكر ولا تقدر المرأة
على منع نفسها وسعها ان تقتله لانها تجرت
عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها القتل ولكن
ينبغى ان يقتله بالدواء لا بآلة القتل لانها
لو قتلته بآلة جارحة تقتل قصاصا فى الفتاوى
فى الفصل الثامن والخمسين فى المحظر والاباحة فى الفتاوى
المرأة اذا سمعت ان زوجها طلقها ثلثا
ولا تقدر على ان تمنع نفسها الا بقتله يسعها
ان تقتله متى علمت انه يقربها لكن تقتله بالدواء

الحيلة فى التحليل

ولا تشتل المرأة نفسها وفي فتاوى النسفي عن ابيه
الامام ابي شجاع هكذا في فوايد شمس الائمة
ان لم تكن لها بينة ترفع الى القاضي ويحلفه
فان حلف فلا اثم عليه وان قتلناه فلا شيء
عليه باب الايلاء في الكفر

هو الحلف على ترك قربانها اكثر من اربعة اشهر او
اكثر كعشرة والله لا اقربك اربعة اشهر او والله
لا اقربك ان وطيء في المدة كفر وسقط
الايلاء والا بانت وسقط اليمين لو حلف على اربعة
اشهر وبقيت لو على الابد فلو نكحها ثانيا وثالثا
ومضت المدتان بلا في بانت باخرين فان
نكحها بعد زوج آخر لم تطلق ولو وطيها
كفر لبقاء اليمين ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر
في عقد الدراية الاصل ان كل من صح طلاقه صح ايلاؤه
ومن لا يصح طلاقه لا يصح ايلاؤه والرجل اذا آلى
من امته او مدبرته او مكاتبته او ام ولده لا يصح
طلاقه في الذخيرة قال الفقيه ابو جعفر لا يكون الايلاء

المكروهة حتى كانت اودع

اي بتطليقتين اخريين

الا بالحلف على الجماع في الفرج خاصة لا في الايلاء اذا
صار طلاقا بواسطة الظلم بمنع حقها المستحق وحقها
في الجماع في الفرج وروي عن محمد رح اذا حلف لا يمس
جلدك لا يكون ايلاء الا اذا نوى الجماع في الخبز
المريض الذي لا يقدر على الجماع او الذي امرأته صغيرة
او رتقاء او بينه وبين امرأته مسيرة اربعة اشهر
اذا اراد الفيء يقول اليها فئت ثم لو قدر
على الجماع في المدة بطل الفيء باللسان وكان فيئه بالجماع
في الفرج في فتاوى ابي الليث رح اذا قال
لامرأته اكرهتك توخسيم فانت طالق فان لم يكن له
نية فهو فيء لان اليمين على الجماع وقعت عن فاء ولو نوى
الترك فليس بفيء ويمينه على المفاجعة ان ضاجعها
حنث في يمينه وان لم يجامعها وبدون المضاجعة
لا يحنث في المنتقى في فتاوى ابي حنيفة يكون
في ان نكثها فهي حرام ينوي اليمين موليا حال الكلام
اي اذا قال ان قربتك فانت علي حرام ونوى به اليمين
كان موليا للحال وقالا اذا قربها يصير موليا في

اكره دست بر تو فراز كنم تا يكسال فعلى كذا فتركها
اربعة اشهر بانت لانه يراد به الجماع المعروف
عرفا فكانه نص عليه لو قال اذ قربتك الى سنة
فانت طالق ثلثا فالحيلة فيه ان يتركها اربعة
اشهر حتى تبين بواحدة ثم يمكث تمام السنة ثم
يتزوجها فلا تطلق بايمين لعدم الشرط ولا يا
لا يلاء لانتهائه فان قال ان قربتك ابدا
فانت طالق ثلثا فالحيلة لهذا لانه ان قربها
طلقت ثلثا بايمين وان لم يقربها فكذلك لانه

باب الايلاء والخلع والظهار

هو الفصل بين النكاح والواقع به وبالطلاق
على مال طلاق بائن ولزمها المال
لا باس به عند الحاجة بما صح مهرا
لا باس به عند الحاجة بما صح مهرا
ويستطع الخلع والمبارأة كما حتى لكل واحد على الآخر مما
يتعلق بالنكاح حتى لو خالعها او بارأها بمال معلوم
كان للزوج ما سمت له ولم يبن لاحدهما قبل ما صحبه

دعوى

دعوى في المهر مقبوضا كان او غير مقبوض قبل الدخول بها
او بعده في المراضي صح الطلاق بالمال المسمى ويوخذ امراته
عن المهر وعليه الفتوى في المواهب ويجوز تعليقه
بوقت او شرط بان قال اذا جاء غد او اذا دخلت الدار
فقد خالعتك بالف يصح لكن بشرط قبول المراة بعد
الشرط ولو شرط الخيار لنفسه لم يجز الشرط ويقع الطلاق
في الحال وان خلع صغيرته بما لها لم يجز عليها وطلقت
ولزم بالف على انه ضامن طلقت والالف عليه في
الحال ان ضمن واذا خالعها الزوج على مهر وفي
صغيرتهم وقبل الاب وضمن ذلك تم الخلع ووقع الطلاق
بقبول الاب ويجب بدل الخلع على الاب كما لو كان
بالغة فاذا بلغت بعد ذلك ينظر ان لم يدخل
بها الزوج كان لها على الزوج نصف الصداق وان
دخل بها كان على الزوج جميع الصداق ثم يرجع الزوج
على الاب قال شمس الائمة السرخسي وترجع الابنة على الاب
بنصف الصداق في الفصل الاول وبكل الصداق
في الفصل الثاني ولا يرجع على الزوج

وطريق صحة الخلع في حق الصغير على وجه يسقط المهر من
الزوج او المتعة ان كان النكاح بلفظ الهبة والخلع
قبل الدخول والخلوة فطريقه ان يخالع رجل اجنبي
مع الزوج بشيء معلوم مقدر بالمهر او المتعة حتى
يجب البدل على الاجنبي للزوج ثم يجعل الزوج ما
عليه من المهر او المتعة لاب الصغير او لمن له ولاية
قبض مال الصغير ثم على ذلك الرجل فيقبل ذلك
الرجل فيسقط المهر او المتعة عن ذمة الزوج ويجب
على ذلك الرجل قال رحمه الله هكذا نقل عن الامام خالي
في الفتاوى قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح
وقال مالك يصح اذا خالعها على صداقها
وراي الخلع جيزا لها اذ علم انها لا تخسر الصغيرة
مع زوجها فانه على قول مالك يصح الخلع والصداق
يزول عن ملكها فاذا قضى بذلك قاض نفذ
قضاؤه لانه هذا قضاء في فصل مجتهد فيه وفي
الفصول هكذا وفي الذخيرة ايضا والامة
اذا اختلعت من زوجها او طلقها على جعل فانه

يقع الطلاق ولا تؤاخذ بالجعل في الحال وانما
تؤاخذ به بعد العتق فان اختلعت باذن المولى
تؤاخذ به في الحال وشاع فيه الا ان يفتدي به المولى
كما في سائر الديون واذا اختلعت الامة من زوجها
مهرها بغير اذن مولاها يقع الطلاق ولا يكون
يسقط المهر لان مهرها حق المولى ولا يسقط الا
برضا المولى في الخلاصة اجل بدل الخلع الى اجل مسمى
جاز والمال الى الحصاد جاز وكذا جاز فيه الكفالة والرهن
ولو اجل الى الحصاد جاز في قياسه ولو ادعى الاستثناء
في الخلع وكذبته المرأة فالقول فيه قوله فان شهد
الشهود على انه لم يستثن قبلت وهذه المسألة
من المسائل التي يقبل الشهادة فيها على النفي في نصف
٢٢ ذكر في مجموع النوازل قالت
المرأة خويشتن خريدم وقال الزوج فروختم لا يصح الخلع
ولو قال فروختمت يصح وعن شيخ الاسلام علي السغدي
انه قال لا بد من ذكر الاضافة من احد الزوجين وذكر
في فتاوى ابي الليث اذا جرى مقدمات الخلع بين

يقع

الزوجين فقالت المرأة بعد ذلك خرسين خرسين
بعدي وكابين فقال الزوج فرختم يصح الخلع و
انم يقل منك وعلى هذا البيع والنكاح وقال نجم الدين
النسفي اتفق مشايخنا بان الخلع صحيح بغير الاقالة
الى احدهما لكثرة الاستعمال من العامة وغيرهم
ويكون هذا خلعا صحيحا فصار بمنزلة قوله تزوجتك
بدستورات كيوم بزمن چنين وبمنزلة البيع
والشراء اذا قال البايع بعت هذا وقال المشتري
اشتريت ولم يقل منك فان هناك يتم البيع
كذا هذه الجملة مذكورة في الفتاوى في الحيل
في زوايد نجم الدين النسفي سئل شيخنا عمن قال
ان غبت واتى على غيبتي كذا فامراتي بيد فلان
فيخلعها بكذا يكون هذا توكيلا ام تعو
قال يكون توكيلا حتى لا يقتصر على المجلس لانه و
اذكر الامر باليد فقد نصر بما هو توكيل مطلق
وهو الخلع كذا اجاب ثم كتب هو وغيره من مشايخ
سمرقند وبخارا في جواب الفتوى انه اراد باليد

ويقتصر

ويقتصر باب الظهار في النسخ

هو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التابيد حرم
الوطي ودواعيه بانت على اظهر امي حتى يكفر فلو
وطي قبله استغفر ربه فقط وفيه ايضا وان نوى
بانت علي مثل امي برا او ظهارا او طلاقا فكما نوى
وليس عليه غير الكفارة
ولا لغا في قضاء وفيانه وعن محمد رح اذا
قال لها انت علي مثل امي يريد به التحريم فهو ظهار وان
لم يكن له نية فهو باطل وعنه ايضا اذا قال لها انت
ايمي يريد بالطلاق فهو باطل لانه كذب وكذلك
اذا قال ان فعلت كذا فانت ايمي ولا نية له
فهو باطل وكذلك ان اراد به التحريم ففعل ذلك فهو
باطل وفيه قال لامرته ان فعلت كذا فانت ايمي
ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء
قال لامته انت علي كظهر امي لم يكن مظاهرا لا يحل
مس من ظاهر منها بشهوة ولو جامعها بعد ما ظاهر
تلزمه كفارة واحدة مع التوبة والاستغفار
كفارة الظهار اعتاق رقبة كاملة الرق مقرونا بالنية

ث فتزوجها ويتهلها حتى
يكفر لتبو وحرم
عليه الوطي بدواعيه
وفيها ان قطاله
وتحرم الى
ان يكفر الحكم حتى يكفر بدفع
الفرز عنها و
في هشام عن محمد
رح يجبر المظاهر
على التكفير لتوبها
فاذا في ضربة ما في الدين
احسبه ولا اضرب

الزوجين فقالت المرأة بعد ذلك خرجنا من حرم
بعد وكابين فقال الزوج فرختم يصح الخلع و
انم يقل منك وعلى هذا البيع والنكاح وقال نجم الدين
النسفي اتفق مشايخنا بان الخلع صحيح بغير الاضافة
الى احدهما لكثرة الاستعمال من العامة وبزعم
ويكون هذا خلعا صحيحا فصار بمنزلة قوله بهذا
بدستور هست كه ما برمن چنين وبمنزلة البيع
والشراء اذا قال البايع بعت هذا وقال المشتري
اشتريت ولم يقل منك فان هناك يتم البيع
كذا في هذه المحيط مذكورة في الفتاوى
في فوايد نجم الدين النسفي سئل شيخنا عمن قال
ان غبت واتى على غيبتي كذا فامراتي بيد فلان
فيخلعها بكذا ليكون هذا توكيلا ام تنو
قال يكون توكيلا حتى لا يقتصر على المجلس لانه و
ان ذكر الامر باليد فقد فسر بما هو توكيل مطلق
وهو الخلع كذا اجاب ثم كتب هو وغيره من مشايخ
سمرقند وبخارا في جواب الفتوى انه اراد باليد

هو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التابيد
الوطي ودواعيه بانت على كظهر امي حتى يكفر فلو
وطي قبله استغفر ربه فقط ويه ايضا وان نوى
بانت علي مثل امي برا او ظهارا او طلاقا فكما نوى
والا لغا فتاوى خانية وعن محمد رح اذا
قال لها انت مثل امي يريد به التحريم فهو ظهار وان
لم يكن له نية فهو باطل وعنه ايضا اذا قال لها انت
امي يريد بالطلاق فهو باطل لانه كذب وكذلك
اذا قال ان فعلت كذا فانت امي ولا نية له
فهو باطل وكذلك ان اراد به التحريم ففعل ذلك فهو
باطل فتاوى خانية قال لامراته ان فعلت كذا فانت امي
ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء
قال لامته انت علي كظهر امي لم يكن مظاهرا لا يحل
مس من ظاهر منها بشهوة ولو جامعها بعد ما ظاهر
تلزمه كفارة واحدة مع التوبة والاستغفار
كفارة الظهار اعتاق رقبة كاملة الرق مقرونا بالنية

ليس عليه غير الكفارة الاولى

ان قربها او يمسها حتى
يكفر لقوله تعالى
فتحرير رقبة الخ
ثم الوطي بدواعيه
وهو ان تقبلها
ونحوه الى
ان يكفر لبقاء
الحكم حتى
الفرز عنها و
في هشام عن محمد
رح يجبر المظاهر
على ان يكفر لتوبها
فاذا في حرمة
حرمة اما في الدين
احسبه ولا اعرفه

فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا كل مسكين نصف
صاع من بر او دقيق او صاع من زبيب او شعير او
تمر او قيمة ذلك يجوز صرفه الى الذمي ايضا لو اعتق
طفلا عن كفارة ظهاره او اعما او خبيا او مرتدا كافرا
جاز والجنين كذا المريض الذي لا يرجى فيه
الهلاك كفارة العبد الصوم وليس للمولى ان يمنعه من
ذلك لانه تعلق به حق المرأة ولو اعطى عن كفارة
ظهاره مسكينا واحدا ستين يوما كل يوم نصف صاع
جاز في الكفر وان اعطى فقيرا شهرين صح ولو
في يوم لا يعطى يومه بابه

اللعان في احد وجهيه اذا قذف المرأة بالزنا
او نفى الولد ليس مني وخاصمته المرأة الى القاضي
في الحال او بعد مدة ينبغي ان تقول للقاضي
اتركني الخصومة واسقط حقي فان تركت وانصرف
ثم خاصمته بعد ذلك صحت فان انكر الزوج القذف
فعلى المرأة ان تأتي بشاهدين وان لم يكن لها

اي كما يصح وهذا
وما ذكر بلا
خلاف وانما
التمليك من مسكين
واحد في يوم
واحد بدفعات
متفرقة وقيل
يجزئه وهو الاصح
وقيل يجزئهم

شاهدين

شاهدان فلا يمين على الزوج وان اقر بالقذف
وعجز عن اقامة اربعة شهود او انكر نسبا عن
القاضي بينهما اذا كانا حرين عاقلين بالغين مسلمين
غير محدودين في القذف وكان النكاح بينهما
صحيحا وان لم يكن احدهما اهلا للشهادة حد الزوج
اذا كان كذلك هو الزوج وفيها ايضا واذا نزعها
من الملاعنة نزع القاضي بينهما وان ابى بانت
التفريق ويكون تطليقة بائنة وقبل التفريق كانت
الزوجية باقية الا انه يحرم الوطء والاستمتاع
قال الشافعي لو قذفها فلكنت عن فراقها الى
الحاكم فهي امرأته لان الحرمة معلقة باللعان كما
القذف فيها من جامع الاصول احكام الزوجة
بعد الملاعنة قبل القضاء بالفرقة تائمة كلها
عند ذا خلافا لزفر والاستمتاع بها محرم
بعد الملاعنة اجماعا

بعد زوال النكاح او شبهته

لعن في الخمر وهي تربص يلزم المرأة بعد
الحرمة الطلاق او الفسخ بعد الدخول ثلثة اقراء

ايحيض او ثلثة اشهر ان لم تحض وللامة قرآن ونصف المتقدم
والحامل وضعه في المواضيع عدتها الحامل ان تضع حملها
فلو استبان سقط ما تبين به خلقة انسان خلقة او بعض
خلقة انقضت العدة في الشامي قال عمر رض
لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها
وحل لها ان تتزوج في الفتح قال
المعتدة اذا سقطت سقطا استبان خلقة او بعض
خلقته تصدق وتنقضي بها العدة وان اخبرت
بعد الطلاق بساعة او يوم في البناية في القاموس
لو استبان سقط لم تستبن خلقته لا
تنقضي به العدة لانه لم يوجد وضع الحمل انما
هو نطفة متغيرة في حاشية الهداية
في باب اليمين في العتق من السامري قال عليه
السلام ان السقط ليقف محبنطئا على باب الجنة
ويقول لا ادخل حتى يدخل ابواي في المواهب اذا
قالت انقضت عدتي فالقول قولها مع اليمين

الاحبنطاء بر خشم شدن

المطلقة

المطلقة عقيب الواحدة اذا قالت انقضت
عدتي لم تصدق في اقل من ستة وثمانين
يوما امرأة اقرت بانقضاء عدتها بالحيض
لم تصدق في اقل من ستين يوما في الكافي ان العدة
لا تجب على غير المدخول بها لقوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
في الشامي دليل الحنفية الاولى لتعريف براءة الرحم
والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة
الحرة في الخلاصة عدة المتوفى عنها زوجها
اذا كانت حائلا اربعة اشهر وعشرا المدخولة و
غير المدخولة والصغيرة والكبيرة والمسلمة والكتابية
سواء حاضت في هذه المدة او لم تحض و
لو كانت المتوفى عنها زوجها امة وهي غير
حامل فعدتها شهران وخمسة ايام في البزازية
عدة ام الولد بموت السيد وبعتقها ثلث حيض
قيد بالحيض في المجتبى الصغيرة للسيد الامام

امراة طلقت وقد انت عليها ثلثون سنة
ولم تحض فعدتها الشهور لا طلاق قوله تعالى
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم من عز فصل
بين الصغيرة والكبيرة في الذخيرة امراة بلغت
فرات يوما دما ثم انقطع عنه الدم حتى مضت
سنة ثم طلقها زوجها فعدتها بالاشهر لان
ما رات لم تكن حيضا فدخل تحت قوله تعالى واللائي
الخلاصة من الفتاوى الصغرى لو بلغت فرات يوما
دما ثم انقطع الدم حتى مضت سنة فطلقها
فعدتها بالاشهر اذا حاضت ثلثة ايام ثم
انقطع الدم سنة سنة او اكثر فعدتها لا تنقضي
بالاشهر ما لم تبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون
سنة في المحاصيه بالفتح لم تكمل العدة بالحيض حتى
حتى ايست استقبلت العدة بثلثة اشهر
حد الاياس خمس وخمسون سنة قال حسام الدين
وقال الفقيه ابو الليث خمسون سنة في الشامل
قوله وان كانت آيسة اي عن الولد قال عائشة رض

اذا

اذا بلغت المراة خمسين سنة فلا يرى في بطنها
قرة عين وهذا يؤيد قول من جعل حد الاياس
خمسين سنة في معدن الكنز وحد الاياس ستون سنة
بنجاه وبنج سالست ودر عزيز ومبات شصت سال
وزديك ابن مقاتل بنجاه سالست وبروايت جامع
الصغري سي سالست في الخلاصة في التمهيد الصغيرة
اذا اعتدت بعض العدة بالشهور ثم رات الدم
انتقلت عدتها الى الحيض ولو ايست بعد
ما حاضت حيضة استقبلت العدة بالشهور
خزانة الفقه والعدة على اهل عشيرتها الى قوله
اما الآيسة بستين سنة فهي امراة تنقطع حيضها
بعد الطلاق تصير الى ان تصير سنها ستين سنة
ثم تعتد بثلثة اشهر ثم تتزوج وكذلك لو
اعتدت بقرئين ثم انقطع الحيض تصير الى ان
تصير سنها ستين سنة في الشهيد الحاكمية في
الفصل الثاني في القضاء في المجتهدات حكي في حيض
منهاج الشريعة عن الكرخي انه قال في المراة اذا طلقها

زوجها ومضى عليها ستة اشهر ولم تر فيها الدم تحيضكم
يا ياسها حتى تنقضي عدتها بعد ذلك ثلثة اشهر
وروي عن عمر رضي الله عنه مثل ذلك فعلى هذا
في مستد الطهر قبل ان تبلغ حد الايأس وهي خمس و
خمسون سنة اذا انقطع قبل ذلك بسنة او سنتين نيا
اختاره جدي شيخ الاسلام برهان الدين رح اذا
طلقها زوجها ومضت عليها ستة اشهر فما عند
بثلثة اشهر وقضى بذلك قاضي ينبغي ان ينعقد
لانه مجتهد فيه وهذا مما يجب حفظه فانها كثيرة
الوقوع في الغير والخلاصة تزوج منكوحة الغير
وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها تجب العدة
وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا تجب العدة حتى لا يحرم
على الزوج وطيها وبه يفتى وفي الذخيرة ايضا لو خلا
بها وهو مجبوب فعليها العدة في قول ابي حنيفة
رح لان تمام الماء بالسحق نادر وفي العدة حق الولد
وحق الله تعالى فيحتاط فيهما واما على قولهما ذكر ابن
الحسن رح ان العدة على قولهما ايضا وقال ابو يوسف

رح

لا تنقضي ولو ادعى الشبهة تستقبل العدة وفي
مجموع النوازل الطلاق البائن كالثلث وفي التتارخانية
رجل طلق امرأته ثلثا فلما اعتدت حيضتين اخبرها
على الجماع ان كان منكرا طلاقها تستقبل العدة
وان كان مقرا مع هذا جامعها لا يستقبل العدة
في البدائع والعدة تنقضي وان لم يعلم المرأة
بوجوبها حتى بلغ المرأة خبر وفات الزوج الى الطلاق
تعلم فيها من ذلك الوقت لان وقت العلم في الكنز
ومبداء العدة بعد الطلاق والموت في القدوري
ومشايخنا يفتون في الطلاق ان ابتداءها من
وقت الاقرار تفيا لتهمة المواضعة لان الزوجين
قد يتواضعان على انقضاء العدة فيسرها الزوج
عما لزيادة على ميراثها اذا كانت مريضا او يتواضعا
بان يتزوج باختها وهي تتزوج بزوج اخر

فصل في الخلاصة في الكنز تحد
معتدة البيت والموت بترك الزينة والطيب
والدهن الا بعذر والخاويس للمعصفر والزعفران
بائن

كانت بالغة مسلمة في الخلاصة واذا بانت فوجب
الاعتداد في بيت الزوج كما بدمن حائل بينها
وبين الزوج فان كان الزوج فاسقا تخرج من
منزله وتسكن منزلا اخر ثم لا تخرج من ذلك
المنزل حتى تنقضي عدتها والاولى ان يخرج الزوج
ويتركها في منزله ان لم يخرج وجعل بينهما
امرأة ثقة ولا يضيق المنزل عليهما فحسن وفي
السراجية في الشاهان قوله لا بد من تستر بينهما
كما مات اجنبيه بهذا الطلاق والخلوة بالاجنبية
حرام قال عليه السلام لا يخلون رجل بامراة فان
ثالثهما الشيطان والمعتدة لا تخرج معتدة الطلاق
من بيتها ومعتدة الموت تخرج يوما وبعض الليل وتعتد
في بيت وجبت فيه الا ان تخرج او يهدم
عند الثاني والمنع عن الخروج حق الله تعالى وحق
الزوج ايضا حتى ان الزوج لو اذنت لها الخروج ليس لها ذلك
لانه بقي عليها حق الله تعالى كذا في التهذيب

كتاب العتاق

كما لا تفتنة وعسى
لا تخدم بكفو
فوتها فتحتاج
الى الخروج
لتفوتها غير
ان امر المعيشة
يكون بالشهر دون
الايام ولكن قد
تعتد الخروج الى

رح ان كان يتزول نفقتها العدة وان كان لا يتزول
فلا عدة عليها زيلعي وعزاه الى الجامع ولو
ابان ذمي امراته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته
ذكر بعض المشايخ انه يجوز النكاح ولا يباح له وطيها
حتى يستبرئها بحيضة في قول ابي حنيفة رح وفي
قولهما جبيه النكاح باطل حتى تعتد بثلث حيض
زاهدي والصحيح قول ابي حنيفة رح قال في الكافي ان العدة
لا تجب من الذمي لانه وجوبها لحق الشرع او لحق الزوج
ولا يمكن ايجابها لحق الشرع هنا لانهم لا يخاطبون بحقوق
الشرع ولا لحق الزوج لانه لا يعتقد ذلك في نكاح الزوج
المنظومة والصحيح من قول ابي حنيفة رح انه ليس على الحربية
عدة من الحربي ولا على الذمية من الذمي وفيه ايضا
ونص في شرح الطحاوي وسائر الكتب المعتبرة ان
المتزوج لو كان مسلما لا يجوز له ذلك بالاجماع لوجوب
العدة في حقه لاعتقاد ذلك واذا
خرجت المرأة فاتيناها حتى جاز ان تتزوج ولا عدة
عليها عند ابي حنيفة رح وقالا عليها العدة لان

المرتة وقعت بعد الدخول في دار الاسلام قبلها
حكم الاسلام وعند ابي حنيفة رح انها اثر النكاح
المتقدم وجبت اظهارا لخطر وخطر الملك
الحربي ولهذا لا تجب على المسبية وان كانت حاملا
او تتزوج حتى تضع حملها وعن ابي حنيفة رح انه
يصح النكاح ويثبت بها زوجها حتى تضع حملها كما
في الجيلي من الزنا في التوضيح شرح المنظومة وابما
الكافرة عن زوجها على وجهين حربية وذمية فالحر
لا عدة عليها والذمية على وجهين باتت عن زوج مسلم
وفيها العدة او باتت عن كافر فهو على وجهين اما ان كان
حاملا فعليها العدة بالاتفاق وان كانت حايلا فهو على
وجهين اما ان كان زوجها يدين العدة وفيه
العدة بالاتفاق وان كان لا يدين فهو على الخلاف
الذي مر وهذه الاحكام كلها في المحيط وفي الخلاصة
وفي الفتاوى الصغرى رجل طلق امرأته ثلثا وهو طيبا
في العدة مع علمه انه حرام عليه انقضت عدتها و
بوطيها لا تستأنف العدة ولو كان منكرا طلاقها

في الكنز ويصح من حر مكاف لمملوكه بانت حر او بما
يعبر به عن البدن وعتيق ومعتق وحر مكو
واعتقتك فراه او كاتبتك ولا ولاء لي ولا رق ولا
سبيل لي عليك ان نوى وقد تا ابني او ابي او امي
وقد مولاي او يا مولاي او يا حر او يا عتيق
او يا ابني او يا اخي ولا سلطان لي عليك والفاظ
الطلاق في الرابعة الفاظ الطلاق لا يقع به
العتاق عندنا وفي الثانية يعتق اذا نوى
ابني ذكر في النوادر انه يعتق وروى الحسن عن
ابي حنيفة رح انه لا يعتق وهو الصحيح وفي الرابعة
نص في المنتقى انه لا يعتق في النداء الا في قوله يا حر
يا خي يا مولاي يا مولاتي وهو قول ابي حنيفة
رح وما روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه في قوله يا ابني
يعتق غريب خرج به وفي المنتقى انه لا يعتق وهو
الصحيح وفي الرابعة لو وهب نفس العبد من العبد فانه
يعتق قبل او كذا اذا باع نفس العبد منه فانه يعتق
وفي الخانية لو قال العبد للعبد اعتقك الله فانه

عطف على قوله اعتقتك

يعتق في الحاينة رجل قال لعبده اعتقك الله
عتق وان لم ينو هو المختار في الخلاصة لو قال العبد
انت حر ان شاء الله لا يعتق بي لو قال انت حر حر
ان شاء الله يعتق خلافا لهما ولو قال العبد سر في
بلاد الله حيث شئت ونوى العتق فانه لا يعتق
في التجنيس اذا قال لعبده اذهب حيث شئت
وانوجه الى اين شئت من بلاد الله يريد به العتق
لا يعتق كذا في محمد رح في التتمة لو قال لعبده او
امته انا عبدك عتق اذا نوى في السراجية اذا ملك
ذا رحم محرم بالقرابة يعتق عليه ولو ملك بني الاعمام
وبني الاخوال لم يعتقوا في مجموع الروايات ولا يعتق
المحرم بالرضاع كام الرضاع وابنه واخيه واولاده
من الرضاع في الخلاصة لو قال هذا اخي لا يعتق
لانه قد يكون من الرضاع وفي التتمة في مجموع النوازل
اذا قال الغلامه هذا عمي لو قال هذا خالي او قال
لامته هذه عمتي هذه خالتي يعتق ولو قال هذا
اخي وهذه اختي لا يعتق لان الاخ اسم مشترك يذكر

ويراد به الاخ من حيث الدين ويذكر ويراد به الاخ
من حيث الدين النسب والتشرك لا يكون حجة
بدون البيان حتى لو قال هذا اخي لابي او قال لامي يعتق
عليه ولا كذلك اسم العم والخال وروى الحسن عن ابي
حنيفة رح في قوله هذا اخي هذا اخي انه يعتق
وفي فتاوى ابي الليث رح اذا قال لغلامه هذا ابني
الاكبر عتق في القضاء لانه اقر بالبنوة والاقرار بالبنوة
اقرار بالعتق ولا يعتق ديانة لان هذه الكلمة
يستعمل للملاطفة والتشبيه في الجوامع رجل قال لعبد
من ترابة زيد بن تعلم كرم يعتق عليه في السراجية اذا
اشتد العبد مرضه في مكان خال وقال اعتقني والا قتلتك
فاعتقه فخاف القتل عتق وسعى في قيمته في العيون
وعتق المكره والسكران واقع في المحيط قال هشام سألت
محمدا رح عمن قال لغلامه يا مولاي قال يعتق قلت فان
قال يا سيدي قال لا يعتق وهذا ليس بشيء في
عتد النهاية مريض قال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله
تعالى صح الايصاء والاعتاق فرق بين هذا وبين ما اذا

قال هو حر بعد موتي ان شاء الله تعالى لا يصح والفرق
ان في المسئلة الاولى امر بالاعتاق والاستثناء
في الامر بالمال وفي المسئلة الثانية ايجاب والاستثناء
في الايجاب صحيح في الكل ولو حررها ملا عتقا وان
حرر عتق قسط والولد يتبع الام في الملك والحرية و
الرق والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة
من سيدها حر في المسائل عبد مسلم اخذ الكفار
فادخلوه دار الحرب ثم هرب منهم عتق لانهم ملكوه
فاذا هرب فقد استولى على ملك الحربي فملك نفسه
فعتق في الثقة مرضت الجارية مرض الموت فا
عتقها اولي لتموت حرة فماتت عتق عبدا وله
مال فماله مال كله للسيد لانه بما يؤديه
اي قوب شيئا والمولى لا ان كسوته عليه قالوا وهذا
في الحكم والبر اليه اولى واحب روي ان عمر رضي الله
عنه كتب الى ابي موسى الاشعري بالعراق ان ابتع
له جارية من سبي جلولاء حين فتح الله تعالى العراق
على يد سعد بن ابي وقاص فابتاع وبعثها الى المدينة

نا بوها

نا يصرها عمر واستحسنها ورغب فيها ثم دعا
واعتقها واحسن اليها وقال ان الله عز وجل يقول
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ومن
نافع رضي الله عنه قال ما مات ابن عمر حتى اعتق
الف انسان او زاد واحسن اليهم مع ذلك في القنية
مح يجوز شري العصافير من الصياد واعتاقها اذا
قال من اخذها فهي لها له ولا يخرج عن ملكه
بالاعتاق مح لا يجوز لانه تضييع المال

اعتاق العصافير والحيوان غير الناطق

العباد در فتاوي مسعودي است اگر مسلماني
جانوران نمي خرد وانزاد مي كند جانوران از ملك
انزاد كنند بيرون نروند كه انزادي در جانوران
ديگر حيوانات كه نزا طعند درست نباشد
تا اگر كسي ان جانوران بگيرد وبرا حرام بود وبعضي
مشايخ گفته اند دانه كه گرگ بخورند تا بيشت
بهشت ان در گردن نازاد كنند باشد بايد كه جوزي
مباح انزاد كند تا گر كسي ديگر بگيرد حرام نبود

هو

تعليق العتق بطلاق مرتبه كاذا مت فانت حر
وانت حر يوم اموت او عن دبر مني او مدبر او دبر
فلا يباع ولا يوهب ويستخدم ويوجر ويوطأ
وتنكح في الوجيه لو قال انت حر اذا مت فانت مدبر في
هذا او في سفري هذا او نحو ذلك فانه يجوز بيعه
وهبته لانه تدبير مقيد ولو مات في ذلك
عتق كله ان خرج من الثلث وان لم يكن
له مال عتق ثلثه وسعى في ثلثي قيمته في الغاية مات
على مديونه وجبت السعاية عليه في القيمة في المختار
ان قيمته مدبرا نصف قنا لان الاستسعاء
بالملك فوجب بعينه ويبدله وهو الثمن و
الاول باق والثاني لا وقضيته ذلك ما ذكرنا
هكذا اختار الفقيه وفي هذا الفصل اختلف
المشايخ رح لكن الصحيح ما اختاره الفقيه في المنتقى
من قوله لا يبيع له ولا يهب ولا يقرار بالعتق وكذا
ولده البيع في الجامع رجل اراد ان يدبر عبده
على وجه ان احتاج الى بيعه يقدر على ذلك فانه

له ينبغي ان يقول اذا مت وانت في ملكي فانت مدبر

باب الاستيلاد في الكنز ولد

امته من السيد لم تملك وتوطأ وتستخدم وتوجر
وتزوج فان كان في اذا ولدت الامة من مولاها فقد
صارت ام ولد لا يجوز بيعها ولا تمليكها وهو قول
عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه قال جمهور الفقهاء
وقال بشر المريسي وداود الاصفهاني ومن تابعه
من اصحاب الظاهر يجوز بيعها ولا تعتق بموت
المولى وهو قول علي رضي الله عنه في المنتخب
ام الولد التي لا يجوز بيعها الجارية التي استولدها
الرجل بملك اليمين او بملك النكاح او بشبهه ثم
اشتريها بعد ذلك او ملكها بسبب آخر واذا
استولدها بالزنا ثم ملكها فالقياس ان تصير ام
ولد له وهو قول زفر رح وفي الاستحسان لا تصير
وفي البيع وان ولدت من الزنا لا تصير ام ولد للزاني
ولا تعتق بموته وان كانت في ملكه وان ملك ولدها
عتق عليه في المنتخب وان اسقطت سقطا

مستبين الخلق فهو كالولد في المحيط وان لم يستبن
شيء من خلقه لا تصير ام ولده وهذا مذهبنا
وقال ابراهيم النخعي تصير ام ولده في القصيلين جميعا
في المذخيل انما وقع اسم السقط على ما يستبين خلقه
اما اذا لم يستبن خلقه فلا يسمى سقطا لانه لا يدري ما
في العيافة وتنقضي به العدة لانه لم يوجد
وضع الحمل انما هو في خلقة مغتفن في الكافي في باب
الحيض سقط بعض خلقه ولد كالشعر والظفر حتى
تصير نفساء وتصير الامة ام ولده وتنقضي العدة
فان لم يظهر شيء من خلقته فلا نفاس في عقد
الدراي رجل له جارية يطاها فخاف ان تاتي بولد
فتصير ام ولده فالحيلة ان يبيعها من ابن صغير
له ثم تزوجها فيكون ولادها احرارا يعتقون
بتوابة الاخ وتكون الجارية مملوكة لابنه الا الثدي
ويبيعها متى شاء كذا في كتاب الحيل في شرح
الروايات من التجريد ولو اراد ان يطاء جارية
ولا تصير ام ولده فانه يبيعها من ابن صغير له بماله

ثم

اذا كان له مال حاضرا وغايب وقال اخروني
فحينئذ يؤخر ثلثة ايام اذا كاتب عبد على
نجوم فاخل نجم كان للولي فسخ الكتابة بقضاء او
رضاء للكاتب اذا يعجز نفسه واذا مات المكاتب
يصير المكاتب مورثا لكن يصير ما في ذمته موروثا
في الكنز وان كاتب ام ولده او مدبره صح وعتقت
تبعا لامرته وسعى المدبر في ثلثي قيمته او كل البدل
بموته فقيرا وان دبر مكاتبه صح فان عجز بقي
مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته

كتاب الايمان

في الكنز تقويته احد طرفي الخبر بالقسم به فحلفه على ماض
كذبا عمدا غموس وظنا لغو واثم في الاولين دون الثاني
وعلى آت منعقد وفيه الكفارة فقط ولو مكرها
او ناسيا او حنث كذلك في الصاغاني قوله فحلفه على ماض
والتقييد به انما في لانه حلفه على اثبات شيء او نفيه
في الحال كذا عمدا غموس ايضا في المستصفى شرح المنظومة
من الانواع وهذه الاقسام التي ذكرناها يأتي

في اليمين بالله تعالى واما في اليمين بالطلاق
والعتاق وما اشبه ذلك مما يكون على امر في
المستقبل فهو كاليمين المعقودة ومما يكون على امر
ماض فلا يتحقق فيه اللغو والغموس ولكن اذا علم
خلاف ذلك اولا يعلم فالطلاق واقع لانه تنجيز
وتحقيق في اليمين قال اليمين اللغو لا يكون الا بالله
تعالى فاما في الطلاق والعتاق والنذر لا يكون
لغو اليمين اللغو قسمان الى ان يحلف احدهما
على شيء وظن انه صادق فاذا هو بخلاف كذا عن ابي حنيفة
رحمه الله والثاني بان يصل الى كلامه اسم الله
تعالى ولا يريد به يمينا ولا يعقد عليه قلبه نحو قولهم
لا والله وبلى والله ونحوه عن عائشة رضي الله عنها
قال محمد بن الحسن رح وبه ناخذ وفي الخلاصة قال في
الاصل ايمان ثلث يمين تكفر ويمين لا تكفر ويمين
لا يؤاخذ الله بها صاحبها اما التي تكفر واما الذي
لا يكفر فهو الحلف على اثبات شيء او نفيه في الماضي معتمدا
الكذب ولا يحب الكفارة واما يحب التوبة واما الذي

ثم تزوجها او كاتبها فيكون اولاده احرارا في
الكتر ولو ادعى ولادة مشتركة ثبت فيه و
هي ام ولد له ولزمه نصف قيمتها ونصف عقرها
لا قيمته واذا دعياه معا ثبت فيه منهما وهي ام
ولدهما وعلى كل واحد نصف العقر وتتاضا وورث
من كل واحد ابن كامل وورثا منه اربعة اثلاث فيه
في باب العبد يعتق بعضه ولو قال الشريكه هي
ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتسعى يوما وهذا لا
ولد يتوهم فلا يضمن احد الشريكين باعتاقها
نصيبه وعندهما للغاية ولكن قيمتها ثلث قيمتها
قنة وعند زفر رح وتكلموا في قيمة ام الولد قال بعضهم
نصف قيمتها قنة وقال بعضهم ثلث قيمتها قنة
لان ما فات في حقها من المنافع اثلث منفعتان
منفعة الاستمتاع ومنفعته قضاء الدين بعد الموت
فانها لا تسعى وبقيت منفعة واحدة وهو منفعة
الاستخدام وقال بعضهم ينظر بكم تستخدم هي مدة
عمرها وقال بعضهم يسأل عن المتقدمين ان العلماء لو تفقوا

ترجمو

على جواز ام الولد في السراجيه في كتاب التقاضي
القاضي اذا قضى ببيع ام الولد جاز عند ابي حنيفة
وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح باب
المكاتب في الكنز الكتابة تحرير المملوك يدا
في الحال ورقبة في المال كاتب مملوكه ولو صغيرا
يعقل بمال حال او مؤجل او منجم وقيل صح في السراجيه
اذا كاتب عبده على قيمته لم يجز ولو اداها اليه
فانه يعتق في التهذيب لو كاتب امته لا يحل وطيها
ولو علقت من مولاها فهي بالخيار ان شاءت
مضت على الكتابة واستوفت العقر وان
شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد في بعض
الروايات من التجريد رجل اراد ان يكاتب جاريته
له ويطاءها وهي مكاتبته فانه يهبها له بين ضعفا
له ثم يزوجها ويكاتبها ويطاها بالنكاح في
السراجيه ولمن يخرج الى التجارة الى اي موضع شاء
ولو شرط عليه المولى ان لا يخرج فالشرط باطل وفيها
المكاتب اذا عجز عن اداء بدل الكتابة يرد الى الرق

جواز التقاضي ببيع ام الولد

٧١

ترجوان كاد يواخذ الله بها صاحبها بان يجاف
على امر في الماضي او في الحال ويظن انهم يحق نحو
ان يقول والله ان هذه الطير غراب فاذا هو حمام
الحمام في الكنز واليمين بالله والرحمن والرحيم
وعزته وجلاله وكبريائه واقسم واحلف و
اشهد وان لم يقل بالله ولم يذكر الله واير الله
وعهد الله وميثاقه وعلي نذر ونذر الله
وان فعل كذا فهو كافر لا يعلمه وغضبه وسخطه
ورحمته والنبي والقرآن والكعبة وحق الله في
لو قال لعمرك كفلان كافرنعمتم وهذا يمين
لان العهد والنذر يمينان فصار كانه
قال احلف في الملتقط في المحيط الحلف باسم من
اسماء الله تعالى يمين وجميع اسماء الله تعالى
في ذلك سواء تعارفوا الناس به او لم يتعارفوا
هو الظاهر من اصحابنا والصحيح ظاهر مذهب
اصحابنا رح في التتارخانية في جامع الفتاوى قال سئل
شيخنا عمن حلف بالله او والله لا افعل كذا وسكن

الهاء او ضميرها او نحوهما فقال لا يكون يمينا وكذا
للخطاء بالاعراب بعدها التي يحرف القسم وبها
ايضا لو قال ان كلمت فلانا فانا بريء من الله
او كافر وهو يعلم انه كاذب اختلفوا في كفره
وتكلموا في ذلك كثيرا والمختار في جنس هذه
المسائل ما اختاره شمس الائمة السرخسي رح ان
الحالف ان كان يعتقد ويظن ان مثل هذه
اليمين كاذبا يكفر لانه لاقدام عليه بهذا الاعتقاد كفره
رضا منه بالكفر وان لم يعتقد كاذبا ذلك كما لو
ان فعلت كذا فانا بريء من القرآن وهو يعلم
انه كاذب يخاف عليه ان يكفر كذا ذكر والمختار
ما قاله شمس الائمة وقد مر ش قال ان فعلت
كذا من ساعتي هذه فعبدي حر فعل لا شيء عليه لان
البراءة عن القبلة لا يكون يمينا كما ذكر في موضع
منها وذكر في موضعين منها انها يكون يمينا وهو
المختار في الخلاصة والفتاوى اگر كلوخ را گويد كافرم اگر
فلان كار كنم سوگند بود وچون نكند كافر نشود

وبروي

وبروي كفارت واجب شود في الراجيه ولو قال انا بريء
من القبلة ان فعلت كذا ففيه اختلاف الاقاويل
قيل انه يمين ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من
القبلة لا يكون يمينا في الخلاصة في الفتاوى ولو قال
ان فعلت كذا فانا بريء من القرآن او القبلة او
الصلوة او صوم رمضان فكل يمين هو المختار وكذا
البراءة عن الكتب الاربعة وكذا ما يكون البراءة عنه
كفرا ولو قال انا بريء من هذه الثلثين يعني شهر
رمضان ان اداء البراءة من فرضيتها يكون يمينا وان
اراد به البراءة عن اجرها لا يكون يمينا وان نوى
وكذا ان لم يكن له نية لان وقع الشك وفي
الاحتياط يكون يمينا وفيها ايضا في مجموع
النوازل لو قال انا بريء من الشفاعة الاصح انه
ليس بيمين وفي معدن الكفر من الكفر النجس
اگر كفت بيزارم از نماز و روزه ماه رمضان يمين
است وهو المختار واگر كفت بيزارم از شفاعت
اصح آنست كه يمين است وسوگند باسماء بني وملائكه

وكعبه ودروزه ونماز وحج يمين نيست
التهذيب ولو حلف بغير الله كقوله وكلام الله
وطاعته ورسوله وعرشه وملائكته وبيته اي
بالصوم او الطلاق يكون يمينا في قول الطحاوي
اگر كسى گويد بحق خداى يا بكعبه يا بر پيغامبر يا
بقيامت يا بقرآن يا بجهار كتاب خداوند
تعالى يا بجان وسر فلان يا بحق صحت فلان
يا بحق نان ونمك قسم ان كه چنين كار نكنم سوگند نبود
اگر كسى چنين سوگند خورد كه بخاك پاى فلان
يعنى كفته اند كافر شود وخواجه شمس الائمه حلوائى
فتوى برين داده است وقال ابو يوسف
امن استكره كافر نشود واصح اينست في الخلاصة
ولو قال انا بريء من المصحف كان يكون يمينا ولو قال
انا بريء مما في المصحف يكون يمينا في المفيد
والقرآن كان يكون يمينا وان عبر بكلام فهو ضده الله
ومع هذا لا يكون يمينا في زماننا اما في زماننا
يكون يمينا وبه ناخذ وتعتقد وقال محمد بن

مقاتل

مقاتل الرازي لو حلف بالقرآن يكون يمينا وبه
اخذ جمهور المشايخ رحمهم الله في المنتقى فاك
لو قال انا بريء من الكعبة او بيت الله فليس بيمين
عندي صلوا في هذا الكافر فليس بيمين وعليه
استغفار قلت هو من الروايات من شرح الطحاوي
ولو حلف بالآباء والاجداد والانبياء لا يكون يمينا
ومن كفايته الشعبي عن عمر رضي الله عنه
قال لحلفت بابي يوما فسمعني قال فلا يقول
لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالطواغيت فمن كان منكم
حالفا فليحلف بالله او ليسكت قال قلت فاذا
هو رسول الله صلعم فما حلفت بعده الا ذاكرا ولا
اثرا وكذلك لا يجوز ان يحلف ويقول لعمر فلان
ولعمرك فان قال ذلك يكون آثما وان قال لعمر فلان
ويرفي يمينه فانه يكون كاذبا ثم قال بعضهم
انه يكفر ولا يجوز ان يحلف بهذا فاذا حلف
فليس له ان يبر في الظهيرية التحليف بالطلاق و
العتاق والايمان المغلظة لا يجوز لان السنة

وردت بالتحليف بالله تعالى ولا يجوز تغييره السنة
ومن مشايخنا من رخص في ذلك لان الناس تهاونوا
بالحلف بالله فلو لم يجز ذلك لذهب اموال الناس
ودماؤهم فان بالغ المستفتي في الفتوى يفتيان
الزامي للقاضي في فتاوى التجنيس رجل ادعى ان
رجلا يحلف فقال المدعي حلفه بالطلاق فيكفره
وقيل لا يكفر وهو الاصح في الخلاصة في مختصر القدوري
اليمين بغير الله لا يكون يمينا كالنبي والكعبة والقرآن
في مجموع النوازل والكتب الاربعة ودين الله
طاعته شرائعه وحدوده وعبادته وملائكته
وانبيائه وعزته وبيته والصلوة والصيام و
المصحف والكعبة ليس بيمين وفي فتاوى النسفي
لو قال لخدايي مي داند كه فلان كار نكرده م وقد علم
انه فعلها متهما على انه يصير كافرا في المحيط
سوگند ميخورم ان فعلته فهو يمين في الخلاصة
فتاوى النسفي لو قال بالفارسية سوگند ميخورم
كه اين كار نكنم يا نكنم فهذا تفسير قوله احلف

وكذا

وكذا لو قال سوگند خوردي او خوردم ولو قال خورم
ليس بيمين في الظهيرية مثل شيخ اذا سلام عطاء
ابن خرم عمن قال ابرمن سوگند كه اين كار نكنم قال
هذه يمين قيل له فان قال سوگند خورم كه اين
كار نكنم قال هذا وعد وليس بايجاب لانه استقبال
محض في البزازية ولو قال سوگند خورم كه اين كار نكنم
فهذا يمين وهو انشاء وتحقيق ولو قال سوگند
خورده ام فهذا اخبار فان كان صادقا حنث اذا
وان كان كاذبا لم يحنث في الخلاصة في فتاوى محمد بن
الوليد سوگند خوردم بخداي يمين وان قال سوگند
خورده ام فهذا اخبار فان كان صادقا حنث اذا
فعله وان كان كاذبا فلا شيء عليه وفي الفتاوى
لو قال سوگند ميخورم بطلاق ليس بطلاق لان الناس
لم يتعارفوه يمينا بالطلاق بخلاف قوله سوگند
است كه اين كار نكنم فهذا تفسير قوله علي يمين وفي
فتاوى النسفي مرا سوگند است او مرا سوگند طلاق
است كه كذا افعل كذا ثم فعل حنث وقع الحلف امراته

ولو لم يكن حلف لكنه قال كذبا لعل يصدق ديانة
قال لا يصدق قضاء هذا رب المفتي وكذا لو سئل
الحكم عند الشافعي رح يكتب على الترى عذابي
حنيفة رح كذا وفيها ايضا ولو قال تراسوكند
خانه است تطلق امراته ولم يشترط نية المراة و
قال الشيخ الامام ظهير الدين رح يشترط النية والاصح
انه لا يشترط في اليمين فيه لانه عرض عليه اليمين فيقول
نعم يكفي ويصير حالفا بتلك اليمين التي عرض عليه في
الصحيح في المضمرات من الشافعي اتهمه با
لتشهير فقال لزنى توبه طلاق كه آن كار كردي
فقال نعم تطلق ان لم يكن فعل في الاسلام يجب رجل
يقل له ان فعلت كذا فامرأتك طالق فقال نعم وقد كان
فعل طلقت امرأته في عند الليالي رجل حلف
ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بجماعة ويجامع امرأته
ولا يغتسل فيه فصلى الفجر والظهر والعصر بجماعة وجامع
امرأته واغتسل بعد المغرب ثم صلى المغرب والعشا
بجماعة لا يحنث لانه غسل ليلا لانها ذا وفي المحيط

والطهرية

والطهرية هكذا وهذا جواب ما قال الحلال
في الشعر. جامعتها هلى في النهار ثلثاه ولم يغتسل
في ذلك اليوم مثلثاه وكنت صحيح البدن والماء
حاضر فصليت خمسا بالجماعة مسجدا في عهد
الليالي رجل حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه
بعرضه يرلانه ضربه بالسيف وان ضربه وهو
في غمده لم يبر لانه لم يضربه بالسيف في
التهذيب ايمين على نية الحالف اذا كان مظلوما
وان كان ظالما فعلى نية المستحلف وهذا على امر في
الماضي اما في المستقبل على نية الحالف لانه ليس للمستحلف
الاستحلاف في المستقبل فلم يكن الحالف ظالما في اليمين
وكل يمين فالنية فيه للحالف اذا كان مظلوما والمحلف
ان كان الحالف ظالما ان كان اليمين بالله تعالى وبه
اخذ ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله وما كان من طلاق
او عتاق فالنية للحالف وعن الشيخ ابي الحسن رح لو
القاضي فالنية نية القاضي ولو حلف السلطان الجائر
ونحوه فالنية نية الحالف لان القاضي انما يحلفه بحقوق

يحقق العباد ولو جعلنا النية نية الحالف
ينوي كما يشاء فلا يحنث فلا يحصل احياء حقوقهم
بخلاف السلطان الظالم فان الحالف ثمة للتخلص عن
ظلمه فجعلنا النية نية الحالف كيلا يتضرر به
في الخلاصة وفي التجريد اليمين على نية الحالف
ان كان مظلوما وان كان ظالما فعلى نية المستحلف
وهذا في الماضي شامل الاول اذا اكره الرجل على بيع
عين فحلف المكره بالله انه دفع الي هذا الشيء
فلان يعني به بايعه حتى يقع غدا لمكره ان نهاه في
يده ملك غيره فلا يكره وفي المستقبل على نية
الحالف وفي الفتاوى لو كان اليمين بالطلاق
او العتاق وما شاكل ذلك فالنية نية الحالف
في الغاية في اليمين في النكاح في شرح القدوري
لو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ونوى من بلد
كذا من جنس كذا لا تصح نيته في ظاهر الرواية لما
عرف ان تخصيص العام بالنية لا يصح وقال الخصاف
يصح وهذه حيلة لدفع ظلم الظلمة اذا اراد ان

على امرأة اخرى في الغاية في كتاب الطلاق في فصل
تحريم الحلال عن شيخ الاسلام ابي الحسن من له
امرأتان فطلبت احديهما طلاق الاخرى فطلقها
عليه الامر فتزوج امرأة باسم تلك المرأة ويقول
طلقت امرأتي فلانة يعني الجديدة لا ما تريد
انه تريد طلاقها لان طلاق التي تريد لغرة طلاقها
وهذا من المخارج والحيل الشرعية ووجه آخر
ان يكتب اسم تلك المرأة واسم بيطار على كفه
اليسرى ويشير بيده اليمنى الى المكتوب ويقول طلقت
فلانة بنت فلان هذا فيتوهم المحلفة
انه طلاق التي تطلب طلاقها فيندفع الشر عنه
وكان يحكى مثل هذا عن القاضي الحسن الماتريدي
حين علم ان ملك عهده قصد ان يحلفه ومشايخ
عصره انهم كانوا لغوته فكتب على كفه اليسرى
اسم الملك وقال عند التحليف لا احالف هذا
الملك ولا اخرج عليه وكان يشير بيمينه الى يساره
وفي السراجية في كتاب الحيل ويشير بيده اليمنى

الى الملك المكتوب على الكف اليسرى وكتابه يده في اكم
وهو يقول لا اخالف هذا الملك فلا يحنث اه
في الكنز ومن حلف على معصية ينبغي ان يحنث
ويكفر وكفارته على كافر وان حنث مسلما ومن حرم
ملكه لم يحرم وان سماه كفر كل حل على حرام على
الطعام والشراب واللبس يحنث على انه يتبين المرئة
بلا نية في الخلاصة في الفتاوى رجل مر على رجل
فاراد الرجل ان يلوم فقال المار بالنار ستة والله
كخبزي فقام لا يلزمه شيء في امرأته في قنية
الايمان رجل قرئ على آخر فاراد ان يقوم بين يديه
فقال المار والله اكرخبزي فانه لا يلتام الرجل
منه شيء في مجموعة الروايات من الواقعات
الحسامية وان هذا ليس يمينا على اللغو من كلامه

باب اليمين على الكلام في الكنز وبكلم

قراءة القرآن او تسبيح لا يحنث يوم اكلم فلانا
على الجديدين فان عنى انها رخاصة صدق ديانة و
اكلمه على الليل خاصة في السراجية حلف لا اكلم فلانا

فدعاه

فدعاه وهو نائم فلم يستيقظ قيل يحنث واختار
الشيخ الامام الاجل السرخسي انه لا يحنث حلف لا يكلم
فلانا فمر الحالف بالمحلوف عليه وقال يا حايط
اصنع كذا وقال كان كذا ليعلم المحلوف عليه ان مثل
هذا لا يحنث في مجموعة الروايات من فتاوى
الحامي حلف ان لا يكلم فلانا فكلمه مع الجدار وقال
يا حايط كذا وكذا لا يحنث وان كان غرضه اسماع
فلان في متفرقات الواقعات الناطفي وفي ايمان النوازل
وبه يفتى في الظهيرية لو قال لامرأته ان شكوت
مني الى اخيك فانت كذا فجاء اخوها وعندها جمع
لا يعتد قالت يا ابي ان زوجي يفعل بي كذا و
كذا حتى سمع اخوها لا يحنث ولو قال ان شكوت
بين يدي اخيك والسلة بحالها قالوا هذا اشد
من الاول يعني يخاف عليه لحنث والظاهر انه لا يحنث
وتفوت ظهيرية لو حلف لا يكلم فلانا فكلم الحايط
وقال يا حايط اصنع كذا ولا تصنع كذا او قال ان
قال قد كان كذا يا حايط لا يحنث وان كان

ثم بعد استهام فلان وروي ان عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه بعد ما حلف ان لا يكلم عثمان رضي
كان يفعل هكذا في النفسه ثم حلف ليحدث
هذا الحديث عند فلان فحدثه عند
اذا الحائط كما نقوه حيلة الجاهلين وفلان خاطه
بحث في مجموعة الروايات من العيون اذا قال
كلام فلان علي حرام كان يمينا فعلى هذا اذا
قال بالفارسية حرامست با تو سخن كه من كنم كان يمينا
وفي الخلاصة هكذا وفي معدن الكذب واكره كنت
سخن كويم با فلان وناميه بنشست يا رسول
فرستاده خانست نشود في السراجيه حلف لا اكلم
فلانا فسلم على جماعة وبعضهم حنث الا اذا نواه
ونواه ولو سلم وهو على يمينه او على سيارة في الطلوق
لم يحنث في الخيانيه وحلف لا يكلم فلانا فاتم
الحالف قومها والمحلوف عليه خلفه لا يحنث با
الاولى وهو بالمسئلة الثانية هو المختار للفتوى وفي
المرجيه عن محمد بن الحسن رحمه الله انه سال حال

صفحة

صفحة ابا حنيفة رح عمن قال لآخر والله لا اكلمك
ثلث مرات فقال ابو حنيفة ثم ما ذا فتبسم محمد
رح وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس ابو حنيفة رح
راسه ثم رفع راسه فقال حنثت مرتين فقال له
محمد احسنت فقال ابو حنيفة رح لا ادري اي
قوليه آوجع لي قوله انظر حسنا وقوله احسنت
في الجواهر قوم يحدثون فقال رجل من تكلم بعد
هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف حنث لعموم
قول من تكلم كس قال من دخل داري فامرأته كذا
فدخل الحالف لم تطلق امرأته ولو قال من دخل
هذه الدار فامرأته كذا فدخل هو نفسه طلقت
امرأته لانه في اللغو في عرف الدار بالاضافة وتكره
الداخل فلا يدخل هو وفي الثانية اطلق الدار فدخل
هو فيه فههنا ايضا اطلق الكلام فالمتكلم يدخل
وتذكر في باب تعليق الطلاق من هذه المجموعة ايضا

باب اليمين في الدخول والخروج

وغير ذلك في الهداية وان حلف لا يدخل هذا البيت

تصدى استماع فلان وروى ان عبد الرحمن بن عوف
رضى الله عنه بعدما حلف انه لا يكلم عثمان رض
كان يفعل هكذا فى النسيه ثم حلف لا يحدث
هذا الحديث عند فلان فحدثه عند
اذا الحائط كانوا يحتالون فلان طالق
يحنث فى مجموعة الروايات من العيون اذا قال
كلام فلان على حرام كان يمينا فعلى هذا اذا
قال بالفارسية حرامست يا تو سخن كوئى كان يمينا
وفى الخلاصة كذلك وفى معدن الكذب واگر گفت
سخن نكويم با فلان وبا او بنشست يا رسول
فرستاده يا نشست نشود فى السراجيه حلف لا اكلم
فلانا فسلم على جماعة وهم فيهم حنث الا اذا اشتاه
ونواه ولو سلم وهو على يمينه او على سيارة فى الصلوة
لم يحنث فى العيانيه وحلف لا يكلم فلانا فاتم
الحالف قومها والمحلوف عليه خلفه لا يحنث با
الاولى وهو بالمثلثة الثانية هو المختار للفتوى وفى
المرغيناني عن محمد بن الحسن رحمه الله انه سال حال

صفحة

صفر ايا حنيفة رح عمن قال آخر والله لا اكلمك
ثلث مرات فقال ابو حنيفة ثم ما ذا فتبسم محمد
رح وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس ابو حنيفة رح
راسه ثم رفع راسه فقال حنثت مرتين فقال له
محمد احسنت فقال ابو حنيفة رح لا ادري ايّ
قوليه اوجع لي قوله انظر حسنا وقوله احسنت
فى الجواب قوم يتحدثون فقال الرجل من تكلم بعد
هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف حنث لعموم
قوله من تكلم كمن قال من دخل داري فامرأته كذا
فدخل الحالف لم تطلق طلقت داري امرأته ولو قال من دخل
هذه الدار فامرأته كذا فدخل هو بنفسه طلقت
امرأته لانه فى اللغويين عرف الدار بالاضافة ونكر
الداخل فلا يدخل هو وفى الثانية اطلق الدار فدخل
هو فيه فهنا ايضا اطلق الكلام فالمتكلم يدخل
وتلمح فى باب تعليق الطلاق من هذه المجموعة ايضا

باب اليمين فى الدخول والخروج

وغير ذلك فى الهداية وان حلف لا يدخل هذا البيت

تدخل بعدها انهدم وصارت صحراء لم يحنث لزوال
اسم البيت فانه كما بيان فيه حتى لو بقيت الحيطان
وسقط السقف يحنث في مجموع الروايات
من الذخيرة رجل خرج مع الوالي وحلف بها الطلاق
ان لا يرجع الا باذنه فسقط منه شيء فرجع لذلك
لا تطلق لان هذا الرجوع لا يراد باليمين عرفا في
الكتاب لا تخرج الا باذني شرط لكل خروج اذ لا يحلف
بعد الآن وحتى في الخانية قالت لها لا تخرجي الا باذني
يحتاج في كل خرجة الى الاذن ولو قال عنيت به
مرة واحدة دين قضاء وديانة في قولهم لانه
نوى حقيقة كلامه لان قوله لا تخرجي يتناول
خروجا واحدا وعن ابي يوسف لا يدين في
القضاء لانه خلاف الظاهر عرفا فلا يصدق و
عليه الفتوى ولو حلف ان لا تخرج الا باذنه ثم
قال لها اخرجي في هذا الفصل تحتاج الى الاذن
في كل خرجة والحيلة في ذلك ان يقول لها كلما
او كلما اردت الخروج فقد اذنت فيقتضي عن

الاذن

الاذن في كل خرجة ثم اذا اراد ان ينهاها بعد ذلك
هل يعمل نهيه اختار ابو بكر محمد الفضل ان
يعمل مذكور في الجامع اذنها بخرجة ثم نهي
تلك الخرجة بالاجماع يعمل نهيه في السراجية
قال لامرأته ان خرجت من غير اذني فانت طالق
فاباتها وخرجت من غير اذنه لم يحنث وفي
قوله ان خرجت الا باذني يشترط الاذن بالخروج
في كل مرة الا اذا نوى مرة والحيلة ان يقول لها
اذنت لك بالخروج في كل مرة ولو نهاها
بعد ذلك قال ابو يوسف رح يعمل نهيه
وقال محمد رح يعمل وعليه الفتوى لو حلف
لا دستوري عند فلان فدخل عليه مرة سقط
اليمين وكذا الزيارة ولو قال لها
لغرمائه كه بي دستوري من از خانه من بيرون آيي
فانت طالق فاذنت لها مرة فخرجت ثم خرجت
ثانيا بغير اذنه تطلق ولو قال
لها ان خرجت بغير اذني فانت طالق فخرجت

بغير اذنه مرة حنث ولا يحنث بعد ذلك
لو قال لها بالفارسية اكر تو خانه بدر روي
فخرجت ثم ندمت في الطريق فرجعت يحنث
في السراجية حلف لا يذهب من البلد بدون
اذنه عزم فقضى الدين ثم ذهب بغير اذن
عزمه لم يحنث في الجوانب لو حلف غيره وقال
اكر سيم من داده از شهر بروي زن تو اورا
بسه طلاق فقال نعم ناعطاه بعض حقه ثم
طلقت المرأة لان المراد من قوله سيم من سهمه سيم
من لانه اسم جنس ولفظ ومعناه الجمع وهو جميع
دراهم التي هو له عليه في القنية ثم قال لها ان
خرجت يقع الطلاق فخرجت ثم لم تعلم لتركه الا صاة
في السراجية اذا قامت لتخرج فقال لزوجها ان
خرجت فانت طالق فهذا على الخروج في ذلك
الغور بكلمة الحال في الهداية ولو اراد
المرأة الخروج فقال ان خرجت فانت طالق فجلست
ثم خرجت لم تحنث وكذلك اذا اراد رجل ضرب

عبده فقال لها آخر اذا ضربته فعبدي حر فتركه ثم
ضربه وهذا يمين فور وتعوذ به ابو حنيفة
رضي الله عنه في السراجية يمين الغور ان يكون
لها سبب دائم بكلمة الحال يوجب قصر يمينه على
ذلك السبب ويمين الغور خرجها ابو حنيفة رحمه الله
لم يسبقها قبله ولا خالفه احد بعده وفيها ايضا
قال ان لم اخرج اليوم فعبدي حر فقيد وضع من
الخروج حنث هو المختار قال لامرأته ان لم تأتيني
الليلة فانت طالق فمنعها الوالد عن الاتيان حنث
في الظهيرية لو قال اكرامشب بدين شهر باشم
نامرا به كذا فحم وعجز عن الخروج فلم يخرج حتى اصبح
قالوا يحنث لانه يمكنه ان يستأجر من يخرجه
من البلد في القنية لو تنازعا في الفراش للوطي
فقال ان لم ترتحلي في الفراش فانت طالق فان
دخلت قبل سكون شهوته لم يحنث في الجوانب
في النوازل لو قال والله لا اتركك في الدار فاذا
قال لها اخرج فتدبر في مجموعة الروايات قبيل التجريد

اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فان خرج
وترك متاعه حنث وان شق عليه تحويل المتاع
فانه يبيع المتاع ممن يشتري ويخرج بنفسه فلا
يحنث في السراجيه في كتاب الحيل اذا حلف
لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فشق عليه تحويل
المتاع فانه يبيع المتاع ممن يشتري ويخرج بنفسه
واهله ثم يشتري المتاع فيتيسر عليه التحويل
في مجموعة الروايات في المحيط وكذلك ان بقي
في منزله امتعة اياما كثيرة ولم يتهيأ له ذلك
حالين بل جعل ينتقل بنفسه شيئا فشيئا لم يحنث
اذا لم يترك له ان للمعتبر هو الانتقال المعتاد لا
الانتقال على اسرع الوجوه في الكافي وان كان
في طلب مسكن آخر فترك الامتعة فيها اياما
لا يحنث في الصحيح لان طلب المنزل من عمل النقل
فصار مدة طلب المنزل مستثنى بحكم العرف في
السراجيه حلف لا يسكن هذه الدار وهذه البيت
فانتقل منها على قصد ان لا يعود فانه لم يحنث مالم

ينتقل

ينتقل اهله ومتاعه غدا بحنيفة رح وعند ابي يوسف
رح يعتبر نقل الاكثر قال ابو الليث بقول ابي يوسف
رح ناخذ وقال محمد رح اذا نقل ما يقوم به كدخدا
يكفي وبه اخذ شمس الائمة السرخسي قال واهذا اذا
كان الرجل كدخدايا وان كان في عيال غيره او ابنا كبيرا
يسكن مع ابيه فخرج وترك فاشاته لم يحنث قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله لو كانت اليمين بالفارسية
اذا خرج بنفسه بنية ان لا يعود لم يحنث وبه كان
وبه اخذ حسام الدين الشهيد والسيد الامام ناصر
الدين ابو القاسم رحمهما الله باب
اليمين في الاكل والشرب والغيابة حلف لا ياكل خبزا
فاكل قرصا او ما سمي كليجه او جوز بنجا او ميسرانا فارسيه
نواله مريد قال الفقيه في القرص والميسر يحنث
وفي الفتاوى المختار في الجوز بيج لا يحنث عند ياكل
من طعام فلان وهو يبيع الطعام فاشتري
منه واكل حنث لانه عرفه عند ذكره الدليل
عليه وكذا لا يلبس من ثياب فلان والمسالة بحالها

جوز بيج بالفتح لغة بيج
بالفتح لغة في بيج
بالكسر طعام يتخذ
من الجوز يعرف

في التفريع حلف لا يأكل هذا الدقيق فاتخذ منه
خبيصًا وأكله أخاف أن يحنث حلف لا يأكل هذا الدقيق
فأكل بعينه كما هو لا يحنث لأنها عقدت على أكل الحنطة
وما يتخذ منه لا عينه قال بعضهم يحنث والأول
أصح وعلى هذا اللحم في الكامخ وفي هذا الدقيق حيث
يحنث على ما بسطه في السراجية حلف لا يأكل لحمًا فأكل
لحم سمك لم يحنث في الكافي لأنه ناقص في معنى
اللحمية لأن اللحم ينشأ من الدم وهو لم ينشأ من الدم
لأن الدموي لا يسكن الماء في حاشية الكنز من
الفتاوى والقياس أن يحنث لأنه سمي لحمًا في القرآن
قال الله تعالى ومن كل تأكلون لحمًا طريًا والمراد السمك بالإجماع وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله
في التبيين ومن حلف لا يأكل من جبنات هذه
البقعة فجمعوها في تمتاح وأكله يحنث لأنه كان غائبًا
ثم مثله ولو حلف لا يأكل هذا الابن فطبخ مع الأرز
فأكله لا يحنث في السراجية حلف لا يشرب هذا
اللبن فشربه بعدما صار شيرازًا لم يحنث حلف

تمتاح بالفارسية
نارسيده طعامست
مدهم ق،

الشيراز
اللبن الرائب
المستخرج ماؤه،
قاموس

لا يأكل

لا يأكل من هذا السويق فشربه لم يحنث لأن الشرب
غير الأكل وإن الأكل ما جاوز الحلق مضغًا من المتأخرين
من قال هذا الفرق في العربية أنا في الفارسية كلاهما
واحد وبه يفتى في السراجية حلف لا يأكل مع فلان
طعامًا فأكلا في مجلس واحد هذا من إناء وذاك
من إناء لم يحنث وفيها أيضًا حلف لا يشرب
مع فلان فشربا في مجلس واحد هذا من إناء وذاك
من إناء يحنث هذا من قصعة في الظهيرية لو حلف
لا يأكل طعامًا مع فلان فأكل بعد أن قصعة والآخر
من قصعة أخرى لا يحنث ما لم يأكل من قصعة واحد
ولو حلف لا يشرب مع فلان فالشرط أن يضمهما مجلس
واحد وإن اختلفت الأواني في الخانية وفي
الفتاوى لو قال أكرمن بافلان شراب نحو هم فكذا
فاجتمعا في بيت الشرب وفلان شرب في البيت
فإذا انتهى الدور إلى الفتح من البيت وشربا
ثم دخله يحنث لأن شربه مع فلان إذا جمعا
في بيت الشرب وقد وجد وفيها عن نجم الدين

الشيخ رحمه الله لو قال اكرمي خورديم يا بدستكيرم فكذا
فتناول اناء فيه خمر ولم يشرب منه ما حنث قال
واسم مي يقع على النيء من ماء العنب اذا صار مسكرا
قال وانا افتي انه نوى المسكر يحنث بشرب كل مسكر
في التتمة لو قال اكر خمر خورم يا بدستكيرم
فاخذها للشرب لا يحنث الا اذا نوى
الاخذ للشرب في الحياشية اذا حلف لا يشرب
من بيت فلان فاكل فيه يحنث اذا كان قصده
المبالغة في المنع من جميع المأكولات فانه يقال با
لفارسية من آب نخورم وخانه فلان ويراد به
ما ذكرنا قال الصدر الشهيد رح المختار عندي لا يحنث
الا اذا نوى ذلك لان الالفاظ في الايمان مرعية
فلا يحنث بالاكل في يمين الشرب الا اذا نوى
ويحنث لانه نوى ما يراد به في العرف في
الكفر ان لم اشرب ماء هذا الكوز اليوم فكذا الاناء
فيه او كان فصب او الطلق وفيه ماء يحنث
وان كان فصب حنث في اليوم الثاني كما في كتاب

اليمين رجل قال لامراته وفي يدها شراب ان شربت
فانت طالق وانصبت فكذا وانا عطشان يرى
فانت طالق فالحيلة ان يترسل فيه قوبا حتى ينشف
الشراب وفيه ايضا في باب اليمين على الشرب حلف
لا يشرب شرابا فشرب المذنب يعني البكي قبل
وقيل يحنث وبه افتى الامام ابو بكر بن سعيد
البيشابوري يحنث ولو شرب اللبن او الماء لم يحنث
لو حلف ولو قال مي نخورم يحنث بكل مسكر عيني
حلف لا يشرب فصب فصب في فيه فدخل حلقه
بغير صنعه لم يحنث ولو شرب بعد ذلك حنث
في التتمة ابو القاسم ان شربت مسكرا الى سنة
فامراته طالق فراوه سكران وانكر شرب المسكر
فشهدوا عليه لا يقبل الحاكم شهادة من لا يعاين
شرب المسكر ولكن تحتاط المرأة في التنزه عنه
ب حلف ان شربت خمرا من غير ضرورة فمرض
فقال له الطبيب ان لم تشرب الخمر في هذه العلة
ففيها خطر الهلاك فاشتراها فشربها سلما

كان الطبيب او كافرا يحنث لان الضرورة للمرض
الاستشفاء وشفاء في الحرام بالنص
وقيل ان تعين الخمر لدفع العلة فهي ضرورة في
الظهيرية وعن محمد رحمه الله لو حلف لا ياكل من
كسب فلان فالكسب ما صار له بفعله او بقوله
والميراث لا يكون كسبا ولو اشترى من المحلوف
عليه شيئا مما كسبه لا يحنث وعن محمد رح فيمن
حلف لا ياكل من كسب فلان فوهب المحلوف عليه
شيئا كسبه الحالف او تصدق به ولا شيء
عليه واكله حنث في يمينه ولو حلف لا ياكل
طعام هذا فاهداه اليه فاكله لم يحنث
ولو حلف لا يذوق في منزل فلان طعاما
ولا شرابا فذاق فيه شيئا ادخله في فيه ولم يصل
الى جوفه حنث وعينه على الذوق حقيقة
الا اذ يكون تقدمه كلام وبيان ذلك ان يقول
له غريمه فقال لاقضينك غدي اليوم فحلف لا يذوق
طعاما في منزله ولا شرابا تهدا على الاكل والشرب

فاذا

واذا حلف لا يذوق طعاما فشربا فذاق احدهما
لم يحنث وكان ابو القاسم رحمه الله يقول يحنث
اذا ذاق احدهما وكان الشيخ الامام الجليل محمد بن
الفضل رح يقول ينوي الحالف اي يوم بالنية
فان لم يكن له نية فالجواب كما قال في الكتاب في الغداء
فان عنى بالذوق الاكل لم يدين في القضاء سواء كان
ماكولا او مشروبا ولو حلف لا ياكل الطعام فيفيد
الاكل مطعوما حتى لو اكل يحنث باب
اليمين على اللبس في الثياب حلف ان لا يلبس
ثياب فلان ولفلان ثياب كثيرة فاليمين
على ثلثة منها حلف لا يلبس هذا الثوب فالبسه
وهو نائم فلما انتبه القاه عن نفسه لم يحنث
حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزع من
ساعته لم يحنث ولو دام عليه يحنث حلف
وقال اكرا بن جامه برتن مى آيد نا سراته كذا لم يحنث
حتى يلبسه كما يلبسه الناس حلف لا يلبس من غزل
فلانة فلبس من غزل جاريته عن محمد رح لا يحنث

قال هذا الثوب علي حرام فهو على اللبس ولو لبس ثوبا
خيطه من غزلها فلانه لم يحنث ولو لبس ثوبا نسجه
من غزلها قال ابو يوسف رح يحنث وقال
محمد رح وعليه الفتوى في التجنيس ولو قال
هذا الدرهم علي حرام فهو على الانفاق وفي
الطعام على الاكل وفي الثوب على اللبس وبه
افتى السيد الامام في الغياثية في الفتاوى
لا يلبس من غزل امرأة فلبس قباء ظهارته من غزلها
وبطانته من غير غزلها يحنث حلف لا يلبس
كذا فلبس مكررها لا يحنث فان قدر على
نزعه ولم ينزعه فهو لابس لم في الخلاصة ما لا يصلح
لستر العورة لا يسمى في التجنيس حلف لا يلبس من
غزل امرأة فلبس ثوبا من غزلها فوق ثوب
او لحاف حنث بالاجماع وقيل لا يحنث قياسا
على لبس الحرير فوق الدنار لا يكره وهكذا نقله
بعض المشايخ ثم لبس الحرير فوق الدنار انما يكره
عند اليمين فقط لاعتبار حرمته استعمال الحرير

اذا

اذا كان متصلا بيده صار كما لو حلف لا يلبس
من ثيابها فباعت ثيابها منه ولبسها لا يحنث
الا اذا نوى غزلها في السراويل حلف لا يلبس
السراويل فادخل الحوي ولبسه فانه لم يحنث كذا
في الحقائق باب المسائل المتنوعة
من اليمين على الصوم والصلوة والبيع والشراء وغير
ذلك في السراج حلف لا يصوم فصام ساعة
من النهار مع النية حنث ولو حلف لا يصوم صوما
فهذا على صوم تام حلف لا يؤم فافتتح الصلوة
ونوى ان لا يؤم فاقتدى به رجل حنث قضاء
لا ديانة ولو ام في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة
لا يحنث حلف لا يقرأ القرآن اليوم ينبغي ان يصلي صلوات
النهار خلف الامام في الغياثية حلف لا يشتري
طعاما فاشترى حنطة يحنث في كل مكان بناء على
عاداتهم وعندنا لا يحنث ما لم يشتر المأكول وعليه
الفتوى حلف لا يشتري خبزا فاشترى دقيقا فاتخذ
منه الميسر ونحوه لا يحنث كذا عن ابي نصر رحمه الله
والمختار انه يحنث في السراج حلف لا يدع غريمه

قال هو هذا الثوب على حرام فهو على اللبس ولو لبس ثوبا
خيطا من غزلها فلانه لم يحنث ولو لبس ثوبا
من غزلها قال ابو يوسف رح يحنث وقال
محمد رح لا وعليه الفتوى في التجنيس ولو قال
هذه الدراهم على حرام فهو على الانفاق وفي
الطعام على الاكل وفي الثوب على اللبس وبه
اخذ السيد الامام في العيون وفي الخانية
لا يلبس من غزل امرأة فلبس قباء ظهارته من غزلها
وبطانته من غير غزلها يحنث خلافا لهما
كذا فالبس مكررها لا يحنث فاقد على
نزعه ولم ينزعه فهو لابس لم في الخلاصة ما لا يصلح
لستر العورة لا يسمى في التفريع حلف لا يلبس من
غزل امرأة فلبس ثوبا من غزلها فوق ثوب
او لحاف حنث بالاجماع وقيل لا يحنث قياسا
على لبس الحرير فوق الدنا لا يكره وهكذا افعاله
بعض المشايخ ثم لبس الحرير فوق الدنا انما يكره
عند الحنيفة رح لاعتبار حرمته استعمال الحرير

اذا كان متصلا ببدنه صار كمن حلف لا يلبس
من ثيابها فباعت ثيابها منه ولبسها لا يحنث
الا اذا نوى غزلها في السراجية حلف لا يلبس
السراويل فادخل احدى رجليه فيها لم يحنث كذا
في المحيط باب المسائل المتفرقة
من اليمين على الصوم والصلوة والبيع والشراء وغير
ذلك في السراجية حلف لا يصوم فصام ساعة
من النهار مع النية حنث ولو حلف لا يصوم صوما
فهذا على صوم تام حلف لا يؤم فافتتح الصلوة
ونوى ان لا يؤم فاقتدى به رجل حنث فضاء
الامام ولزم في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة
لا حلف لا يقرأ القرآن اليوم ينبغي ان يصلي صلوات
النهار خلف الامام في العيون حلف لا يشتري
طعاما فاشترى حنطة يحنث في الامان بناء على
عاداتهم وعندنا لا يحنث ما لم يشتر المأكول وعليه
الفتوى حلف لا يشتري خبزا فاشترى دقيقا فاتخذ
منه الهريسة ونحوه لا يحنث كذا عن ابي نصر رحمه الله
والمختار انه يحنث في السراجية حلف لا يدع غريمه

فقدمه الى القاضي وحلفه تر في يمينه حلف لا
يدع غريمه حتى يذهب ثم نام فقام الغريم
وذهب لم يحنث في رواية عن القاضي
لو قال ان لم اقتض مالك غدا فكذا فغاب المحلوف
عليه اذا دفعه الى القاضي لا يحنث لان القاضي
نائب عنه نظرا للحالف وحاجة الى نصب القاضي
وكيلا عنه هذا هو المختار وقال الحمامي
في ادب القاضي ان كان في موضع القاضي يحنث
قال الصدر الشهيد حسام الدين في
الواقعات الصغيرى والاعتماد على هذا وفيه
نظر لو قال ان لم اخذ منك غدا حقي فكذا فقال
المطلوب ان اعطيت غدا فكذا فالحيلة فيه
ان لا يحنث ان يمنع المطلوب حقه والطالب
ياخذ جبرا ولا بأس بان يعلمها انسان هذه
الحيلة ان لم يعلمها في السر ليس بسر حلف لا يفعل
حراما لم يحنث في النكاح الفاسد كذا في الوجيز
الا اذا دلت الحالة بان كانت الحالف من
جهال الرساتيق من عيشي خلف الدواب لو قال

ان

ان ملائكة ذي بنست من ابكار ايد نهي طالق
فهو على الوطي قوله اكرمن سر برآ بايين قوتهم
نانت طالق فان نوى الجماع فهو على ما نوى
وكما يصدق على ترك الحقيقة واذا لم ينو فهو
يتصرف الى الحقيقة لو قال اكرمن بيايم بخانه
قوانده كشم فهو على ما ذكرنا حلف لا يفتح انكه بحالال
وحرام فجامع من غير حل انكه لم يحنث ان لم ينو
الجماع ويصدق قضاء وديانة في المصري
ولو حلف لا يحترف على آلة حرفة فتال اكرد ست
برينها نهيم فانت طالق يصرف الى العمل فيها
الا الى مسها اذا هاج حلفه من ذكر العمل هكذا في التتارخانية
وفيها ايضا لو قال لامرأته انها كر تو دست بردو
نهي فانت كذا فاليمين على الغزل حلف لا يهب
ولا يعير فوهب ولم يقبل او اعار ولم يقبل حنث
بخلاف البيع في المنتقى حلم حلف لا يستمد من
هذه الدواة فصب مدادها وبقيت مدادا
آخر فاستمد يحنث وكذا في الدواة في محيط الرداي

من الينابيع ولو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره
من الموضع الذي يراه ثم براه ثانيا فكتب به
لا يحنث وفيه ايضا لو حلف لا يستعمل هذا
المقراض او هذا السيف او هذا السكين فكسرها
ثم اعادها ثانيا لا يحنث باب النذر
في الخلاصة في مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام
علي بن الحسين السغدي رح عمن قال يلزمني
حجتين ان كلمت زيدا قال يكون يمينا و
في الروضة لو قال لله علي ان اصلي في موضع كذا
ان يصلي في موضع آخر وعن ابي يوسف رحمه الله
انه ان كان مكان لا يجاب افضل من مكان الاداء
لا يجوز وعلى القلب يجوز ولو قال لله علي ان اصوم
غدا او صلي غدا فنام اليوم او صلى في اليوم جاز
عندهما خلافا لمحمد رح ولو نذر ان يتصدق
بنحارا فتصدق بعد آخر جاز بالاتفاق فلو نذر
ملك الناذر تاخير الصوم عن الوقت المضاف اليه النذر
في السراجية اذا نذر بتوجه الله تعالى من حيثما

ايجاب

ايجاب صح ولزمه الوفاء ولو نذر بمعصية كان
يمينا نذر ان لا يشرب فشرب فعليه كفارة يمين
لو نذر بعيادة المريض او بتشييع الجنازة او بزيارة
الرباط والمسقاية او المسجد او القنطرة وما اشبه
لم يصح نذره مذكورة في الخلاصة في الفتاوى نجم الدين النسفي
رحمه الله قال لله علي صدقة ولم ينو شيئا فعليه
نصف صاع من بر نذر ان يتصدق بهذه الدراهم
لدراهم يوم كذا على فلان فتصدق بمائة
اخرى قبل مجيئ ذلك اليوم على مسكين آخر جاز
قال ان فعلت كذا فلله علي ان اعتكف شهرا
ففعل ونحو لا يملك الا عشرة لم يلزمه الا ذلك
القدر ولو لم يكن في ملكه شيء كما يلزمه
شيء اذا نذر بذبح ولد لا يلزمه ذبح الشاة
ولو نذر بقتل ولد لا اذا قال ان شفى الله مريضي
او رد غائبي ونحو ذلك مما يريد كونه فلله وكان
ذلك فعليه الوفاء وان كان شيئا لا يريد كونه
نحو ان قال ان شربت او فاسرفت او فزنيت فعلي

صوم يشنبه او الجمعة ما شيا عن ابي حنيفة رح الله
قال في آخر عمره يخرج عن العهدة بالكفارة وهو
قول الشافعي رح وبذلك افتى شمس الائمة السرخسي
وحسام الدين رحمهما الله في الكافي ولو جعل على
نفسه صوما او صلوة او صدقة او ما هو طاعة ان فعل
كذا فعليه لزمه ذلك الشيء الذي جعل على نفسه
ولم يجز كفارة اليمين فيه في ظاهر الرواية
هكذا افتى القاضي الامام علي ابن الحسين السغدي
رحمه الله والشيخ للقاضي الامام علي السغدي
ويقول ان شاء صام او صلى او حج وان شاء
كفر هذا في مجموع النوازل وعن ابي حنيفة رح
انه رجع عن هذا قبل موته بسبعة ايام وقال يجب
فيه الكفارة قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
في ايمان الاصل وهو اختياري لكرم البدي
في هذا الزمان قال رحمه الله وهكذا اختيار
الصدر الشهيد في فتاوى الصغرى وبه ياخذ
في التجريد قال ان فعلت كذا فلله علي

صدقة

مدة ما يتردد رسم صح ولزمه ذلك ولا يبرأ
بكفارة اليمين خلافا للشافعي رح وروي
ان ابا حنيفة رحمه الله ايضا رجع الى الكفارة
قبل موته بسبعة ايام وشايخنا رح يفتون
به في الفتوى ثم ظن نذرت يقول دعاء كذا في
دبر كل صلوة عشر مرات لا يصح ولو قال لله
علي ان اصلي على النبي عليه السلام كل يوم كذا صح ولزمه
ثم لا يلزمه قراءة الامام في مجموع النوازل لو قال
وهو مريض ان برئت من مرضي هذا ذبحت
شاة او علي شاة اذبحها فبرأ لا يلزمه شيء ولو قال
علي شاة اذبحها او تصدق بلحمها لزمه في الفتاوى
الكبرى اني در واقعات كابلي مذكورست اگر نذر
كوسپندي را ذبح كند روا نباشد كه خود بخورد و
اگر خود بخورد قيمت آنچه قدر باشد ان تصدق
كند و آنچ با رواح مرد كان ميدهند حكم دارد في التجنيس
اذا نظر بشيء لزمه ان لا يعطي اباه وكذلك كافي
كفارة اليمين والله اعلم ذكر هشام عن محمد رح

اذا ذبح شاة لا يأكل منها الناذر ولو أكل فعليه قيمة
ما أكل أو مثله في الشاة وفي الأضحية المنذورة
سواء كان من الغني أو الفقير ليس لصاحبها أن
يأكل ولا يوكل الغني في الصحيح لو قال إن كملت
بمالي ونفسي فلله علي أن أتصدق بفلس وكفل
لزمه الوفاء بالنذر وهذه حيلة لمن أراد أن
يتكمل بشيء ويقول هذا ثم يقول لطالب الكفالة
إني حلفت أو نذرت أن لا أكفل فإن الرأي بعد
ذلك أن يكفل كفالة وتصدق بفلس
كفارة اليمين في الكفارة وكفارته
تحرير رقبة أو إطعام عشرة مساكين كما في الظهار
أو كسوتهم بما يستر عامة البدن فإن عجز
عن إحداها صام ثلاثة أيام متتابعة في
الكسوة ثوب لكل مسكين إزار ورداء أو قميص
أو قباء في الصحيح إذا اختار التكفير بالطعام
أطعم عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة
أو دقيق أو صاعا من شعير أو دقيقه أو قيمة ذلك

لو دفع إلى مسكين عشرة أيام كل يوم نصف صاع
في يوم جاز ولو أعطى مسكينا في يوم واحد عشرة أيام
لا يجوز إلا عن يوم واحد لو غدى عشرة مساكين
وعشاهم جاز وكذا لو غداهم غداءين أو عشاهم
عشاءين ولو كانوا يتهم قيم لا يجوز وإن كان فيهم
صبيان اختلف المشايخ في الجواز والمعتبر في
الإباحة الشبع لا قدر الطعام ولا الطعام ليس بشرط
والدفع إلى الذمي لا يجوز والى الحربي كما في
أيضا كفارة العبد الصوم ولو كفر بالمال بإذن
السيد لم يجز وفي فتاوى بعض أئمتنا رحمهم الله
أكر بادشاه باشد يا در معنى بادشاه باشد كفارة
سوگند در روزه داشتن بود زيرا كه مقصود
از ايجاب كفارت آنست كه او را مانع وزاجر بود
تا بدين الزامات من الملتقط تأخير كفارة اليمين
لا يسعه وإن أخرها ثم أدى الصلبية الكفارة ترفع
الإثم وإن لم يوجد منه التوبة عن تلك الجناية
قال الشيخ أبو المعين النسفي رح وفيما إذا

حنث في ايمان كثيرة لزمته بكل عين كفارة
المكفر قبل الحنث لا يجوز في الصحيح شبه الايمان
اذا كررت تداخلت وتخرج بالكفارة الواحدة
عن عمد الجميع قال شهاب الائمة هذا قول محمد
رح وهو المختار عند بعض مشايخنا في جامع التحفة في
كفارة قصل الظهار وكفارة الايمان لا تتداخل
بالاجماع في الهداية ومن حلف على يمين وقال
ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه

كتاب الحدود

الكفر الحد عقوبة مقدرة لله تعالى

باب حد الزنا في الكتاب وطي

في قبل خال عن ملك وشبهة ويثبت بشهادة
اربعة بالزنا كالمرود في المكحلة وعدلوا سر او جهر احكم به
وبتاقرارهم اربعا في مجالسة اربع كلما اقر رده

وسالة كامرد ان بينه حد وان رجع عن اقراره قبل
الحد او في وسط خلى سبيله في الهداية واذا وجب
الحد وكان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت
وان لم يكن محصنا وكان حرا يجلد مائة جلدة وان
كان عبدا جلد خمسين واحصان الرجل ان يكون حرا
عاقلا بالغا مسلما وتزوج امراة نكاحا صحيحا وهما
بصفة على صفة الاحصان في السراجية اربعة
شهدوا انه زنى ببلدة وهي غايبة قبلت و
ان شهدوا انه زنى بامراة لا نعرفها لم تقبل
لا يحد السكران بالزنا وكذا المجنون اذا زنى بعد
ما اقر او هرب وقد رجم فانه لا يحد اذا اقر
انه زنى بامراة لا نعرفها يحد الخليعة اذا زنى
لم يحد وايم ان الزنا السكران اذا زنى يحد اذا
صحا في الهداية واقراره عند غير القاضي ليس بشيء
والمجبوب لا يحد بالاقرار وبالشهادة والخصي
يحد في الخانية واذا اقر الخصي بالزنا او شهد عليه
الشهود حد وكذا العنين في المحيط لا يوخذ

اي شرط الاحصان في الزوجين زمان الدخول بحكم النكاح حاشية كمرة

الاخرس يحد اذا قذفه ولا يحد اذا قذف به
باشارة او كناية او شهدت له الشهود في
السراجية اذا زنى في مساجن لم يحد عندنا
حنيفة رح في المنظومة في فتاوى ابي حنيفة رضي الله
عنه اذا زنى بامراة مساجن لذلك لم يلزمه
حد الفجور في الخانية ولو استاجر امراة ليزني بها
فزنى بها لا يحد وان استاجرها لتخدمه فزنى
بها يحد في السراجية اذا زنى في محارمه يحد عندهما
وبه اخذ ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى
قاله حسام الدين رح في عقد الدراري في باب
السرقة زنى بامراة ثم تزوجها لا يجب الحد في الثاني
فاذا زنى بامة ثم اشتراها ذكر في ظاهر الرواية
انه يحد عندهم جميعا في الشاهيات في السرقة
في فصل القطع اذا زنى بامراة ثم تزوجها او بجارية
ثم اشتراها حيث لم يسقط الحد في الاصح
الذمي اذا زنى لا يرجم بل يجلد كذا العبد الا ان
الحر يجلد مائة والعبد خمسين وفيها ايضا

اي كل الزناة اذا استاجروها للخدمة او للوطء ثم وطئوها يجدون اجماعا

ضعيف البنية اذا خيف عليه الهلاك اذا ضرب
ضربا عنيفا جلد جلدا خفيفا على قدر ما يحتمله
المدعي ان رجلا ضعيفا زنى فامر رسول الله
عليه السلام باخذ عثكال فيه مائة شمراخ
فضرب به فرفع فيها ايضا اذا زنى في عسرة
او تلوط او وطي بهيمة لم يحد اذا وطي جارية لم
يحد ولو وطي جاريته والدا او ولده قال ظننت
انها تحل لي لم يحد وكذا المطلقة الثلاث اذا ادعى
الشبهة او المرتهن اذا وطي الرهونة وادعى الشبهة
اخرس زنى بفهمه او فصيح بخرسه لم يحد في الاصح
اذا زنى بامراة ميتة فلا حد عليه والاصل فيه ما روي
ان بهلول النباش فعل ذلك على عهد رسول الله صلعم
فلم يقم عليه الحد ولكن يجب التعزير لانه ارتكب فعلا
محرما وليس فيه حد مقدر شرعا في الكافي ولو وطي
امراة في دبرها او لاعلام لم يحد عندنا بخلافه رح
ويعذر ويودع في السجن حتى يتوب وعندهما
وهو احد قولي الشافعي رحمه الله يحد حد الزنا فاينجلد

العثكال والعثكول شماخ خرما وغيرها وجمعه عثاكيل

ضعيف

ان لم يكن محصنا ويرجم ان كان محصنا وذكر في الروضة
اذا اختلفا في الغلام اما لو وطئ امراة في دبرها احد
بلا خلاف والاصح ان الكلام على الخلاف نص عليه في
الزيادة ولو فعل هذا بعبده او امته او بزوجته
بنكاح صحيح او فاسد لا يحد اجماعا في القسم لم
يكن الهدايج في الدبر عندهما لوجود الحد وكذا
يشترط الاتصال في المسفرات من الروضة فلو ندر
لواوج في الزنا حيلة دون جميع ذكره اثم ولم
ينزل في الهداية ولانه ليس بزنا لاختلاف الصحابة
رضي الله عنهم في وجوبه من الاحراق بالنار وهدم
الجدار وميز ذلك في اشباه عن بيانه ان الصحابة
رضي الله عنهم اختلفوا في وجوب اللواطة
فقال ابو بكر رضي الله عنه يحرقان ومن الصحابة
رضي الله عنه من قال يهدم عليهم جدار وقال
ابن عباس رضي الله عنهما يلقى منكوسا من اعلى
الاماكن ويتبع بالحجارة لقوله تعالى في قصة
لوط عليه السلام فجعلنا عاليها سافلها وامطرنا

عليهم

عليهم حجارة من سجيل وكان علي رضي الله عنه
يقول يجلد ان كان غير محصنين ويرجم ان كان
محصنين وكان ابن الزبير رضي الله عنه يقول ان
يحبسان في اتتن المواضع حتى يموتا نتنا فلو كان
اللواطة زنا لما اختلفوا فيها وعلم بهذا انهم فعلوا
ما فعلوا سياسة وابو حنيفة رضي الله عنه يوجب التعذير
ويفوض السياسة الى الامام وكان للامام ان يقتلها
اذا اعتادا وفي الاشباه وعندنا من اعتاد ذلك
يقتل في مجموعة الروايات في كتاب الايمان
في فصل اليمين في النكاح والوطي في عيون المسائل
امرأة انهمت زوجها بالغلمان فحلفته ان لا يأتي
حراما فقبل غلاما له وليسه شهوة لا يحنث ولو جامع
بما دون الفرج يحنث وان لم ينزل وقيل ينبغي ان
لا يحنث كما في مثل هذا الافعال مع غلامه مباح عند
مالك فيتمكن الشبهة ومع الشبهة لا يتمحض الفعل
حراما واليمين عقدت على الحرام محللا وفيها
ايضا في كتاب البيوع في فصل الاستبراء والوطي من

فوائد الفتاوى يا كنيزك وغلام لواطت حرام است
وانكه ميكويد امام مالك رخصت داده است دروغ
كفته اند وفي الحاوي ترشى من اليتيمة ويل ابو نصر
الصفار رحمه الله عمن لاط بامرته لي استحل ذلك قال
يكفر عند جميع العلماء وفيه ايضا من يروي هذا
عن مالك فقد كذب في الهداية من الكافي الصحيح
ان اللواطة لم يكون في الجنة لان الله تعالى استقبح
فقال اما سبقكم بها من احد من العالمين وسماه خبثا
للتوله تعالى كانت تعمل الخبائث والجنة منزهة
عن الخبائث في العويصة اللطائف درميان
ولدان وغلمان قوله تعالى يطوف عليهم ولدان
مخلدون وقوله تعالى غلمان لهم كانهم لؤلؤ مكنون
بيغامبر فرمود عليه السلام غلمان وولدان كيست
وان كودكانند كه اهل بهشت را خدمت كنند بعضي
جوني مرواريد سپيد وبعضي مرواريد لعل اندام
خون رنك وهركه ايشانرا بيند عاشق ايشان
كردد كوشواره جون دركوش زنان ودستوان نيز

وهجنين

وهجنين ازيا لامور ت مرد واز فرود وهجون زن
تا اكر موسان راخاطر كشد مراد شان حاصل كردد
اكنون جرا از فرود وهجون زن ازبهر اين معنى تا
اهل بهشت كه در حرم ماصورت مرد جه كنند
فراشاذ ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه ولكنه يعذر
ومن الناس من قال يحد وقد ردي في هذا الباب
ان الفاعل يقتل وتذبح البهيمة وتحرق وقد قال
عليه السلام من اتى بهيمة فاقتلوه ام انا نقول هذا
الفعل ليس بزنا لان المحل غير مشتهى كايا تيم العقلاء
الذين لا يبلغهم الشرع ثم ليس لذبح البهيمة حكم الفرج و
لا يجب ستر ولا يلاج فيه بمنزلة الايلاج في كوز او
كوز ولهذا لا ينتقض الطهارة بنفس الايلاج فيه من
غير ان زال وقد صح عن عمر رضي الله عنه انه لم يحد مثل
هذا الرجل وامر بالبهيمة حتى ذبحت وذلك
لانقطاع التحدث فان الناس اذا راوا ذلك البهيمة
يتذكرون الفعل واما قوله من اتى بهيمة فاقتلوه محمول
على المستحل وذكر شيخ المعروف بخواهرزاده ان كانت

البهيمة غير ما كول اللحم تذبح وتحرق بالنار كما ذكرنا من الآثار
ويضمن الفاعل قيمتها ان لم تكن مملوكة وان كانت ما كول
اللحم تذبح وتؤكل عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو
يوسف رح يحرق وفي الكافي ولا يحرق قبل الذبح
في الجواهر وجل وطئ بهيمة يعذر فان ذبح البهيمة
وهي ما تؤكل لحمها فانها تؤكل وما ذكر في بعض الروايات
وذلك فيما ينزه لما وقع فيها من العمل الخبيث والتحريم
فان هذا الفعل لا يؤثر في اللحم وما ذكر في بعض
المواضع انها اذا كانت للفاعل ذبحت فالوجه فيه
ان لحم البهيمة له قد جنى فجاز اتلاف ماله عليه
بجنايته ان كان عليه وتضمينا للفعله وان كانت
لغيره لا يجوز اتلاف انسان بجناية غيره وفي الجامع
وما روي في بعض الروايات ان البهيمة اذا وطئها
انسان فانها تحرق ولا تؤكل قلنا ذلك في الامور الاحتياطية
اما الحكم فيها فانها تذبح وتؤكل ولا ريب في
القاضي لا يقضي علمه في الحدود ولكنه يكون شاهدا فيه
فان كان معه شاهد آخر يرفع الى من فوقه فيشهد معه

عندكم

غدا ويحكم به قوله الشاوي اذا كسي سندا بر
زنا كند يا كد حد بسند بود قوله الكنز في باب حد القذف
ومن قذف او زنى او شرب او سرق سرا فحد
فهو لكله قوله شاء ان اعلم ان الحدود الخالصة لله تعالى
حتى اجتمعت من جنس واحد تداخلت ومعناه اذا
بحدود اعد قوله في الكتاب في باب سجدتي التلاوة لو زنى فحد
ثم زنى يحد ثانيا قوله في الكنز ولا يجتمع بين جلد ورجم
وجلد ونفي ولو ضرب بمروحة صح قوله في الكتاب لا في الغربة
تونيصا لها في الزنا كما انها انما عدت عن الاقارب و
الاوطان ونزلت في الرباط والخان احوجها انقطاع
موادا المعاش الى اتخاذ الزنا مكتسبا لانقطاع المانع
والرادع من حفظ العشائر والاستحياء من المعارف
فيغلب الزنا وفيه ايضا وان راى الامام في التعزير
مصلحة ضرب بقدرها يرى وذلك تعزير
سياسة لا حد ولا يختص ذلك بالزنا بل يجوز في
كل جناية والرأي فيه الى الامام اليرى ان النبي
عليه السلام هجر المخنث ونفى عمر رضي الله عنه

نصر بن الحجاج وكان غلاما صبيحا يفتتن به النساء
والجمال لا يوجب النفي ولكن فعل ذلك للمصلحة فانه قال
ماذنبي يا امير المؤمنين فقال لا ذنب لك وانما ذنبك
الي حيث لا اطهر دار الحرب الهجرتم عنك وكفرت
البهي عليه السلام ما والصحابة ما كان بطريق الحد
بل بطريق السياسة الا يرى ان عمر رضي الله عنه ترك
ذلك فانه نفى زانيا فارتد ولحق بالروم فحلف
ان لا ينفي احدا بعد هذا فلو كان مشروعا حدا لما
ان لا يقيم في الحرم رجل وجد مع امرأته او جارية
رجلا يريد ان يفجر بها وبرى في ذلك له ان يقتله فان
راه مع امرأته او مع جاريته مع ذات رحم محرم
منه وهي مطاوعة له على ذلك قتل الرجل والمرأة
جميعا في الحرم ثم دخل بيته فرأى فاجرا مع امرأته
او جاريته فقتله لا يجب القصاص وحل له قتله
وقال بعضهم ان غلب على ظنه انه يغلب حل قتله
في ثامنية الراجية من كشف البزدوي قال اذا
ارتكب ذنبا يوجب الحد فاجري عليه الحد

لا يحصل له التطهير من غير توبة وندم للحديث الوارد
فيه اليه اشار في سرقة المبسوط وفيه من تمهيد
ابو شكور قال اهل السنة والجماعة الحدود والكفارات
مطهرتهم وكفارتهم لنعلمه وكذلك ما يصيب العبد في
المحن واشباه ذلك فانه كفارة ذنبه واكرام
مثوبة [illegible] حد الشرب في الغاشية
قال ابو حنيفة رضي الله عنه اسكر الذي يوجب الحد
ما لا يعرف بعضه الارض من السماء والقرن من الشاة والذكر
من الانثى وعن ابي يوسف رحمه الله حد ان لا
يستطيع قراءة قل يا ايها الكافرون فيقال له في ذلك فقال
ليس ان تحريم الخمر نزل من قبل رجل فلم يستطع قراءة قل يا ايها
الكافرون [illegible] القضاة والسكران الذي
يحد هو الذي لا يعقل منطقا اصلا ولا يعرف الرجل
من المرأة مثلا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
هو الذي يهزي ويخلط كلامه واليه مال اكثر
المشايخ [illegible] وحد السكر والخمر لو شرب قطن
ثمانون سوطا والعبد نصفه في [illegible] الكنز وحد

سكران وخمر اكره بجوز ذقطن باشد هشاد
تا زيانه است جنانكه حد مفتري كذا حكي عن علي
رضي الله عنه في الشارب انه صلى فيه ما روي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشارب خمر وعنده
اربعون رجلا انامرهم ان يضربوه فضربه كل رجل
منهم بنعليه فلما كان زمن ابي بكر رضي الله
عنه جلد الشارب اربعين وهكذا عمر رضي الله
عنه ثم علم ان الناس انهمكوا فاستشار الصحابة
رضي الله عنهم في ذلك فقال علي رضي الله عنه ثمانين
جلد لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذي
واذا هذي افترى وحد المفتري ثمانون
فاخذ عمر رضي الله عنه بذلك واتفقت عليه
الحاضرون ثم لم يخالف احد بعد ذلك واتفقت
عليه الحاضرون ثم لم يخالف احد بعد ذلك من العلماء
الا الشافعي رحمه الله ولانه لما ضرب كل واحد
ممن امرهم النبي عليه السلام بنعليه كان الكل في معنى
ثمانين في التسوية بين شرب السكر والقذف و

الثلث

الثلث وسكر حد لو سكر من نبيذ العسل او
المزر او الجعة ويحد ذلك او من البنج او لبن الرماك
لم يحد في احد قولي الشافعي رحمه الله لان السكر من المباح كالسكر من البنج ولبن
الرماك وشرب المكره لا يوجب الحد في احد القولين
ولا يحد حتى يزول عنه السكر تحصيلا للمقصود الانزجار
في حقه الانتصاف ويتمام على الذمي جميع الحدود
اذا حد شرب الخمر وقال محمد رح كل شيء اصنع
عنه السلم فانه امنع الكافر في دار الاسلام الا الخمر و
الخنزير وضرب العود في البنج فيحد السكران اذا زفي
او سرق في حال سكره حد لا يصح اقراره بما يوجب الحد
وليها ايضا عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان ما
المدينة فراى جماعة ماخوذة في يدي اعوان الامير
والمحتسب فسال عن شانهم فقالوا وجد مع احدهم
زكرة الخمر فاراد وان يقيموا الحد عليهم فقال
ابو حنيفة رحمه الله ما احمق قوما قد وجدوا معه
الة الزنا ايضا تركوا اقامة حد الزنا فهلا رحموه
ولا يدعوه فتركوه يقول قال رح زكرة الخمر
كزكرة زيتين يجعل فيها الخمر بابه حد القذف

وفي النسخة الخمر من السكرات والاشربة من الحسنات والبنج من المهلكات وكلها حرام ماعينه فهلذا

هو كحد الشرب كمية وثبوتا فلو قذف محصنا او محصنة
بزنى حد به طلبه فى الكافى للقراء الذين يرمون المحصنات
ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة
فى التهذيب واذا رمى المحصن فالاحب ان لا يرفع
المقذوف الى الامام ولو رفع فالاحب للامام
ان يقول للمقذوف قبل ان تثبت عرض على
هذا فانه قد يقول الامام للقاذف فان لم تأت
باربعة شهداء يقام عليك حد القذف فاذا قام
اربعة من الشهود سقط عنه الحد فى الصحيح احصانا
القذف ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا
مسلما عفيفا عن فعل الزنا ووطى الشبهة فى ملك
عمر فى الهداية ومن وطى وطيا حراما فى غير
ملكه لم يحد قاذفه وان قذف رجلا اتى
امه او جدته امرأة وهى حائض او مكاتبة له
فعليه الحد فى المجردات ولا يثبت القذف الا بدعوى
الخصم فان لم يقم على ذلك بينة وانكر القاذف
فالقول قوله ولا يمين عليه فى مجموعة الواقعات
فى المحيط فان لم يكن له بينة واراد ان يستحلف المدعا عليه

يستحلف

فصل

لا يستحلف عند علمائنا رحمهم الله تعالى فى الشاهد
والمزكى اجمعوا على ان لا يستحلف فى حد الزنا وشرب
الخمر فعلى هذا يستوى حد الزنا وشرب الخمر وحد
القذف ويقسم القاضى بعلم نفسه فى جميع
الروايات من شرح الطحاوى ثم حد القذف انما
يجب على القاذف اذا كان القذف صريحا لا
كناية فى ظاهر الرواية واذا قال لغيره يا زانى فقال لا بل
انت يحدان جميعا لان كل واحد منهما قذف
صاحبه بالزنا فان معناه بل انت زان فى الحكم
ولو قذف رجلا فقال له الآخر صدقت لا حد
على الثانى كذا روى عن ابى حنيفة وابى يوسف رح
فى الجامع قال الآخر يا زانى فقال رجل صدقت
لا يحد القاذف بخلاف ما لو قال صدقت
هو كما قلت فى الخانية فى الفتاوى قال لزوجها
يا زانى فقال الزوج زنيت بامك فان صدقته
امها يحد وان كذبته بنته لا يحد لان فى ثبوت
زنا امها شك والعان لانه لم يقذف امرأته
وبانت منه فى الوجهين لانه اقر بجريمة

المصاهر ثم قال للغيبين اذهب الى فلانة و
قل لها يا زانية قذفك امير المرسلين والرسول انما يحد
على وجه الرسالة فكذلك لك وان طلبتم حد قذف
لو قال لامراته يا زانية بغير الفاء يجب الحد على الاجنبي
بالاجماع في المراجيم قال لامراته يا زانية يحد ولو
قال لرجل يا ابن الزانية لا يحد في الكتاب ولو قال يا ابن
الزانية وامه ميتة فطلب الوالد والولد و
ولد ولد لا حد ولا يطلب ولد ولد ولد اباه و
سيد بقذف امه ويسقط بموت المقذوف كما في الهجو
والعفو في التحنيس من قذف ميتا وله ابن
وابن ابن فلم يطلب الابن فطلب ابن الابن
لم ذلك له اذ يأخذ حد القذف لا يورث
ولا يسقط بالعفو ولا بالرجوع في الزيادات لو
قذف جماعة بكلمة واحدة او بكلمات متفرقة لا يتداخل
عليه الا حد واحد عندنا في المراجيم اذا قذف
رجلا مرارا او جماعة تداخلت الحدود اذا قذف
آخر بعد ما ضرب الحد الا سوطا واحدا لم يضرب الا
ذلك السوط اذا قذف محصنا فحد ثم قذفه

تمت

ثانيا لم يحد في الظهر ومن قذف انسانا فحد
ثم قذفه ثانيا لم يحد والاصل فيه ما روي
ان ابا بكرة لما شهد على المغيرة بالزنا وحد
عمر بن الخطاب لنقصان العدد في الشهادة كان
بعد ذلك يقول في المحافل اشهد ان المغيرة لزاني
فاراد عمر رضي الله عنه ان يحده فمنعه علي رضي الله
عنه فرجع الى قوله وصارت المسئلة اجماعا
في كنوز الاداب حكي ان امير المؤمنين عمر بن
الخطاب رضي الله عنه بلغه ان رجلا بالمدينة
يشرب الخمر ويجمع النساء فطلبه نهارا فاعجزه
فقيل له ان اردته فتسور عليه ليلا فتفعل فوجده
عند خمار وامرأة فقال له يا عدو الله اتراى الله
يستر لك وانت مقيم على معصيته فقال يا امير
المؤمنين ان كنت عصيت في واحدة فقد عصيته
في ثلثة اشياء فقال عمر رضي الله عنه ويحك تماد
فقال قال الله تعالى في محكم كتابه وائتوا البيوت
من ابوابها وقد تسورت علي من فوقها وقال

لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا
وتسلموا على اهلها وقد دخلت علي بلا اذن
وسلام وقال لا تجسسوا وقد تجسست فقال
عمر رضي الله عنه ايسرك ان ستر عليك قال
نعم لا عدت لمثلها فخرج من عنده وهو يقول كل

افتتح من عمر باب التعزير في

الشاهان هو تاديب دون الحد يعني الرد
والردع في الذخيرة والفرق بين الحد والتعزير
من وجوه احدها ان الحد مقدر والتعزير مفوض
الى الامام والثاني ان الحدود يدرئ بالشبهات والتعزير
لا يدرئ مع الشبهات والثالث ان الحد لا يجب
على الصبي والتعزير يشرع اليه والرابع الحد
يطلق على الذمي وان كان مقدرا والتعزير لا يطلق
عليه وانما سمي عقوبته لان التعزير يشرع للتطهير
والكافر ليس من اهل التطهير في عقد الذمة
وفي التعزير يصح العفو لانه من حقوق العباد
في الغنية لحر التعزير من حقوق العباد حتى يسقط

بالعفو ويبطل بالتقادم في الظاهر ويجوز
للسلطان ان يترك التعزير ويجوز ان ينقص فيه ويجوز
الشفيع فيه وكل ذلك في الحدود باطل في الظهيرية اعلم
ان التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالضرب وتعزير
الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون
بالضرب وقد يكون بنظر القاضي اليه بوجه عبوس ولم
يذكر محمد رحمه الله التعزير باخذ المال وقد قيل
روي عن ابي يوسف رح انا التعزير من السلطان
جائز باخذ المال وقد روي عن ابي يوسف رح
انه رجع وقال التعزير من السلطان باخذ المال جائز اذا رأى
المصلحة وكذا جائز للقاضي وانه كالوالي وبين معنى اولي
الامر الامام والقاضي والمحتسب وقيل لا يجوز للسلطان
في هذا العصر والخانية التعزير باخذ المال ان راى
القاضي او الوالي جاز ومن كذا من يحضر الجماعة
يجوز التعزير باخذ المال في الاوزاعي في مذهب الشافعي
يجوز التعزير بالصلب حيا وبالتجريد عن الثياب
الا تمد العورة ويحلق الراس ويسود وبالنداء

بذنبه اذا تكرر منه ولا يجوز باخذ اللحية ولا باخذ
المال في ضنية المفتي يجوز للقاضي التعزير
بالشتم في الخلاصة اذا قال المفتي عليه اخذ المشهود من
خصمي وتضيت يعذر القاضي في المحاذية في
كتاب القضاء خصمان تشاتما بين يدي القاضي
في مجلسه ولم ينتهيا بانتهي فالرأي في ذلك القاضي
ان حبسهما او يعزرهما عقوبة فحسن لانه لو ترك
ذلك ربما يجري بينهما اكثر مما جرى وان قدي بهما
فيذهب بذلك ما يجب للقاضي وصيانة ذلك
واجب في الباب فاما الآلات التعزير فاشياء
احدها اليد والثاني الطريقان احدهما الخفق و
الثاني التعريك واما الركز فلا لانه يفضي الى الهلاك
قال الله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه والثالث السوط
الذي ثمر له في الكافي ثمره لاي لا عقدة له و
والرابع العصا قال النبي صلعم لترفع عصاك عن اهلك
والخامس الدرة والسادس الجريد والسابع النعال لما
روي ان النبي صلعم ضرب في حد الخمر الجريد والنعال

الجريد جرف خرما

في الكنز واكثر التعزير تسعة وثلثون سوطا واقله
وصح حبسه بعد القرب في السراجيه وخيار التعيين
الى الامام ولا يبلغ التعزير اربعين سوطا بل ينقص منه
سوط في الشاهان ادناه على ما يراه الامام يعني
ان شاء ضربه او حبسه او كف عن التعزير
للانزجار واجمعوا الناس مختلفة في ذلك وان شا
بكتبي بالمداومة على ما قيل العبد يقرع والحر يكفيه
المداومة في الحبس انا مري للولي ان يعذر عبده
وامته بالدرة والخشبة او بآلة اخري في الكنز من
قذف مملوكا او كافرا بالزنا او مسلما بيا فاسق يا كافر
يا خبيث يا لص يا تاجر يا سنائي يا رطي يا من يلعب
بالصبيان يا اكال الربا يا ديوث يا فحلت يا خائن
يا ابن المتحنبه يا زنديق يا قرطبان يا ماديا زواني
والنصوص يا حرام زاده عزر وبيا كلب
يا تيس يا حمار يا خنزير يا بتر يا حبه يا مجنام
يا فوا يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا
ناكس يا منكوس يا سخرة يا فحكم يا كشخان يا ابله

بالعصام

شبكة الألوكة www.alukah.net

يا موسوس لا في المراجعة اذا قال لآخر يا فاسق او
يا بليد او يا اكل الربا او يا شارب الخمر او يا ابن
الفاجرة او يا سارق او يا كافر او يا خبيث او يا
فاجر او يا ديوث او يا قوطبان او يا مخنث او يا بني
نمار يعذر ولو قال يا سخر يا ضحكة يا متمارذكر
الناطفي انه لا يجب التعزير وقال حسام الدين
يجب في المرجعة في نوادر ابن يوسف رح
ولو قال يا متمار يشتم عليه لانه ابا يوسف رحمه الله
قال لابن بالشطرنج هذا اللفظ في الاجناس
في المضمرات من قال لآخر يا كافر لا يجب التعزير
ما لم يقل يا كافر بالله تعالى لانه يسمى المؤمن كافرا با
الطاغوت قال الله تعالى ومن يكفر بالطاغوت
ويؤمن بالله في التجنيس ولو قال للغير يا خبيث
يجوز ان يقول له بل انت خبيث الا في كلمة لله
توجب الحد وان تجاوز عنه فهو فضل قال الله
تعالى ومن عفى واصلح فاجره على الله في
المدارك في تفسير قوله لا يحب الله الجهر بالسوء من

القول

القول الخامس من فسوق الكافر والردة

القول الكاذب ظلم وقيل الجهر بالسوء هو الشتم الا من ظلم
فانه انتصر عليه مثله فلا حرج عليه في التجنيس ولو قال
يا بليد يجب التعزير فيه ولو قال يا لوطي لا شيء
عليه ولو قال يا من يعمل عمل قوم لوط ففيه التعزير
عند ابي حنيفة رح في المرجعية لو قال لرجل مصلح يا
لوطي او انت تلعب بالصبيان يعذر في التتمة كب
قال له يا منافق او انت منافق يعذر في المواهر
قال لآخر يا احمق يعلم التعزير والحبس والملازمة
دون الضرب في الكافي قال لمصري يا رستاقي يا قروي
فانه لم يجب عليه شيء في المراجعة لو قال يا ابله
يا فاكس لا يجب شيء كذا اذا قال يا كلب يا خنزير
يا حمار يا تيس يا قرد يا ذئب في الهداية ولو قال
يا حمار او يا خنزير لم يعذر لانه ما الحق الشين للتيقن
بنفيه وقيل في عرفنا يعذر لانه يعد سبا قيل وان
كان السوء من الاشراف كالعقباء والعلوية يعذر
لانه يلحقهم الوحشة بذلك وان كان من العامة
لا يعذر في غنية المتملة لو قال للعامي يا حمار او يا

يا خنزير او يا كلب لم يعذر عند ابي حنيفة رحمه الله
ويودع في السجن وفي المضمرات في فوائد الجامع الصغير
اذا قذفه بشيء لا يتوهم ان يكون فيه بان قال يا
يا خنزير يا حمار يا تور فانه لا يعزر وروي عن
محمد رح ابو حنيفة رح الهندواني انه قال انما لا يعزر
اذا قال هذا الواحد من عرض الناس فاما اذا قال لفقيه
او رجل ذي خطر فانه يعزر في العصابية يا ابله يا
مسخم يا ضحكة يا قمار او لظالم يا ظالم لا يجب شيء
في الجواهر في الباب السادس من الحدود ولو قال
عوان من العوان في عرفنا يقع على الساعي ومن كان
بريا يقذف فيه يعذر في مجموعة الواقعات من
الملتقط لو قال يا بليد فعليه التعزير ولو قال يا خسيه
فعليه التعزير في الظهيرية قال حرام زاده يجب التعزير
عليهم في التتمة ولو قال لآخر يا حرام زاده لا يجب
حد القذف ولكن يعزر وفيه ايضا لو قال يا حرام زاده
يعذر في حاشية الكنز من الشرح سئل الشيخ الامام ابو
النضل الكرماني رح عمن يكي ركفتاي سك حرام زاده

يجب او اجب آيد قال حرام زاده قذف فهو دما در را
اكر درست نكند هشاد ذنا زنا نه واجب آيد في
منية المفتي التعريض بالشتم وغيره لا يوجب التعزير
في الخانية لو قال لامرأته يا حليلة فلان لا يحد ولا يعزر
في مجموعة الروايات من الظهيرية لو قال يا مفعوج يعذر
ولا يجب الحد في قول ابي يوسف ومحمد رح حتى يضيف
الفعل الى السبيل وعلى قول ابي حنيفة رح لا يكون قاذفا
ولا عليه التعزير كلمة التي في الشين والمفعوج المضروب
في الدبر ومن المحيط اذا قال لفاسق او لص يا فاسق او
يا لص فلا شيء عليه في التتمة لو قال لآخر هو
جوين يعذر ويكون هذا التعزير حقا للعبد
يستوفي كوه يجي يستطيع يا استطاعة في الخانية عن محمد رح رجل شتم
الناس ان كان له مروة وعقل وان كان دون ذلك
حبس وان كان شتاما مفسدا حبس في الخانية رجل
شتم الناس ان كان محترما يوجع ظهره ولا يحبس وان كان
دون ذلك يوجع ويحبس وقيل اذا كان الرجل
ذا مروة وخطر وحملت منه الخانية او لم تكن يقرب

ولا يحبس وان وجد ذلك مرارا وعزر فان من شأن
هذا المحظور ان مرارا يكون ذا مرة وعلى هذا
اذا ادعت المرأة على زوجها فاحشا وثبت
ذلك يعذره وكذا المعلم اذا ضرب الصبي ضربا
فاحشا في الخلاصة والتعزير على اربعة مراتب
تعزير الاشراف كالفقهاء وتعزير الاشراف
كالدهاقنة والتراد وتعزير اوساط الناس وتعزير
الخسايس فتعزير الاشراف الاعلام بغير
حبس ويكفي ان يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا
فلا تفعل وتعزير الاشراف الى اعلام والجر الى باب
القاضي وتعزير الاوساط وهم السوقية الاعلام
والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير الخسايس
الاعلام والجر والضرب والحبس مع ذلك وفي الكافي
هكذا في الغياثية في مشكل الآثار اقامة التعزير
الى الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
رح والشافعي رحمهم الله العفو اليه ايضا قال الطحاوي
وعندي العفو ثابت للذي جني عليه لا للامام قال

ح

رح ولعل ما قالوه ان العفو الى الامام عند الشافعي
الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه
حد مقدر من غير ان يجني على انسان وما قاله الطحاوي
فيما اذا جنى على انسان في الآتي خاتمة واما سبب
التعزير بان يرتكب منكرا ليس فيه حد مقدر شرعا
او يقذف غيره بقذف لم يجب عليه حد بقذفه
في شرح الطحاوي اذا آذى مسلما بغير حق بقوله او
بفعله ومن كشف الغوامض الاصل في وجوب التعزير
ان كل من ارتكب منكرا كبيرا ليس فيه حد مقدر او
آذى مسلما بقوله او بفعله فانه يجب التعزير الا اذا كان
الكذب ظاهرا في قوله في السراجيه من لطم مسلما او
رفع عمامته في السوق عن راسه عزر وفي مجمع
الروايات من مجموع المسائل واكثر بكى راشتى وبا چوبى
بزند بروى تعزير بود نه قصاص في التتمه
ضرب غيره بغير حق وضربه الضروب ايقاظا نهما
يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادي منهما
لانه اظلم والوجوب عليه اسبق في مجمع الروايات

من ادب التعزير في الخصاف وان ادعى امرأة من المهور التي
يجب فيها التعزير وادعى عليه انه ضربه اد
لطمه وادعى عليه التعزير وارادا استحلافه يحلفه
فان حلف لا شيء عليه وان نكل لزمه التعزير في الصحيح
من انكر وجوب التعزير عليه حلف في الخانية في
الاشربة المسلم يبيع الخمر او ياكل الربوا او يجحد عليه
فانه يعذر ويحبس وكذا المغني والمخنث والنائحة
يعذر ويحبس حتى يحدث توبته وكذا المسلم
اذا شتم ذميا في التتمة ولو وجد بحمل آنية فيها
الخمر يعذر في الخانية رجل قتل اجنبية
حر او امة او عانقها او مسها بشهوة يعزر في
الخانية وان راى المحتسب رجلا مع امراة في
الطريق يتحدثان فاذا يضع بها الجواب روي
ان عمر رضي الله عنه راى رجلا مع امراة يتحدثان
في الطريق يعزرهما بالدرة فقال الرجل هي فقال له
لو كانت امرأتك فلم تدخلها في بيتك
اللائي تنام معك لغرمتك ثم جاء انسان وانتزعها من يد

يعذر

يعزر ولكن لا ضمان عليه اما التعزير فلانه جبني واما
عدم الضمان فلانه لم يتلف المال كذا في الواقعات
في الكبري عداء الادب فللمولى ان يعزره ولا يجاوز به
الحد لان التعزير حق المولى وكذا امرأة قال الله
تعالى فاضربوهن اباح تعزير النساء عند الحاجة اليه
في الخلاصة لو كان العبد يطلب البيع من مولاه
مع انه يحسن صحبته يعزر في الخانية ومن مرجات
التعزير اباق المملوك في الخانية المقيم اذا افطر في
رمضان متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك اذا ذاق عوده
الى الافطار ثانيا وكذا المسلم يشرب الخمر او ياكل الربا
ولا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس في دستور القضاة
من خلاصة الفقه من خالف وصية السلطان فانه
يعزر لانه فيه اهانته ومن طلب اهانة السلطان
فانه يعزر في الكافي ومن حرم الامام او عزره وبان
قد مه هدر في المنتقى في مقررات السرقة الاصل ان
الانسان يعزر لاجل التهمة منها اذا راى الامام رجلا
جالسا مع الفساق في مجلس الشرب عزره وان كان هو

لا يشرب ومنها اذا رأى الامام رجلا يمشي مع الزنديق
عزره في الخانية في كتاب الاستحسان من
من اظهر الفسق يتقدم اليه او الابلاء للعقد
فان لم يكف ان شاء الامام حبسه وان شاء
ادبه سياطا وان شاء اذ عجه عن داسه كذا
الكل يصلح للتعزير في الشامي ينبغي فهي قطعا ناعن وضع القطن
على طريق العامة ومنعهم عن ذلك ثم رأه
قد فعل مثله فاوقد انارا مسالقة في الزجر فانه
يفعل مثل قطنه الا اذا علم ذلك فساد اني ذكره
فراي المصلحة في اجرائه فحينئذ لا يفعل كذا الدناذ
وشق الرقاق واحراق بيت الخمار المعروف
في حاشية السراجيه والتعزير قد يكون بالقيد ذكر في كراهية الجامع الخاني ومن صعوان
القضاء رجل يوجد في بيته الخمر وهو ناسق او
رجل يوجد معه ذكر من خمر او قوم يجتمعون على الشرب
ولم يرهم احد يشربونها غير انهم قد جلسوا في
مجلس من يشربها فانهم يعزرون لانه ظهر منهم

امارات العزم على الفساد وانه معصيته لا حد
فيه فيعزر ومن شرح آثار الذين من تجسس
الكفار من اهل الذمة كان ذلك نقضا
العهد وان فعله مسلم لا يقتل بل يعزر ويحبس
في التقييم يحرر من عليه التعزير اذا قال الرجل اقم علي
التعزير ففعل ثم رفع الى القاضي فان القاضي يحتسب
بذلك التعزير الذي اقامه بنفسه وفيها ايضا
نجم الائمة الحلبي شيئ حد القذف والتعزير
عند الامام فامر المقذوف ان يقيم الحد على القاذف
بنفسه لا يعزر ان كان المقذوف هو يقيم اقامة
الحد بيده غيره وفيها ايضا من راى غيره على
فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب
فللمحتسب ان يعذر المعزر ان عذره بعد
الفراغ منها فنبه اشارة الى انه لو عزر حال
كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وانه حسن
لان ذلك نهي عن المنكر وكل واحد مامور به وبعد
الفراغ ليس بنهي لان النهي عما مضى لا يتصور فتحفظ

التعزير اراد ذلك الى الامام يحتال له يا ناسنى فوراد
ان يثبت فسنه بالبينة ليدفع التعزير
عن نفسه لا يسمع ببينته لان الشهادة على
مجرد الجرح والفسق لا يقبل بخلاف ما اذا قال يا
زاني فوراثبت زناه بالبينة تقبل لانه متعلق
الحد ولو اراد اثبات فسقه ضمنا لما يصح فيه
الخصومة كجرح الشهود اذا قال رشوته بكذا
فعليه رده يقبل البينة كذا هذا يجوز له حمامات
مملوكة يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات
المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات
يعذر ويمنع اشد المنع فان لم يمتنع ذبحها
المحتسب في الذخيرة في الفصل الثامن عشر من كتاب
السير واذا ادخل المسلم في ملك المسلم خمرا او خنزيرا
فراى الامام ان يؤدبه باسواط ويحبسه حتى يظهر
توبته من ذلك الفعل لانه صار مستوجبا للتعزير
بارتكاب ما لا يحل وهو اظهار الخمر والخنزير في ملك
المسلم فان اقتصر على احدهما اما بالضرب او بالحبس

فله ذلك بطريق التعزير وقد تكون
التعزير بعقوبتين وقد تكون بعقوبة
واحدة اما لو فعله ذمي ذلك فان كان جاهلا
بحرمة هذا الفعل يترك وعلم وان كان عالما
عزر بالحبس والضرب او باحدهما كما قلنا
في نصاب الاحتساب ومن موجبات التعزير
كتابة المكتوب والخطوط بالتزوير من
ملتقط الناصري رجل كتب كتاب عتاق زورا
وكتب عليه شهادات الاقوام المعلومين زورا فعزر
العبد الى المولى فلا ضمان على الكاتب ويعذر الكاتب
ومن موجبات المماحكة في احكام الشريعة وفيها
ايضا ومن موجبات التعزير الزهد البارد في
المواقيت روي ان رجلا وجد تمرة ملقاة في
سوق المدينة في زمن عمر رضي الله عنه فاخذها
وقال من فقد هذه التمرة وهو يريد كلامه
يعرفها ويظهر زهده ومراده من هذا الكلام
اظهار زهده وورعه وديانته على الناس

فسمع عمر رضي الله عنه كلامه وعرف مراده فقال
كل يا ابن دباغة وبع بيغضه الله تعالى وضربه
بالدرة في كفاية الشعبي في باب مجلس
التراويح ومن ترك صلوة واحدة فانه يصير
فاسقا ولا تقبل شهادته ولا يصلح للتقدم ولا
للولاية والامامة المسلمين ويستحق التعزير ويكون
صاحب كبيرة كالزنا والسرقة او قتل مسلما بغير
حق وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان من ترك
الصلوة ثلثة ايام فقد استحق القتل في العتبية
ثم يجب ترك الجماعة بغير عذر يجب التعزير
ويأثم الجيران بالسكوت عنه في الذخيرة رجل
قال لخصمه اذهب معي الى الشرع او قال يا لقاد
يا من يروح الشرع فقال الخصم بيادة بيارة من روم
بي حيز نروم يعذر لانه عادة الشرع في عهدة
الحكام في العتابية وقدره ان يقول لا اصفر او سك
او قال احضر في وقت كذا ولم يحضر وشهد عليه
طينة منه مستور ان يبعث اليه من يحضره اذ كتب

الى

الى لرأي فبعث اليه من يحضره واذا اعذر عذره
بضرب وحبس على حسب حاله على ما يراه في الشرا
عن اصحابنا فمن اعتاد الفسق بانواع الفساد
ويعلم عليه بينة في العتبية عت ولو وجد
منه رايحة الخمر دون السكر يعزر ولا يؤخر التعزير
حتى يزول السكر في الذخيرة من الفسق ما لا يوجب
التعزير كيمين الفموس والبيع الفاسد والاجارة
الفاسدة

كتاب السرقة

في الكنز هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم
مضروبة محرزة بمكان او حافظ فيقطع ان
اقر بها او شهد رجلان ولو جمعا والاخذ
بعضهم قطعوا اذا ماب لكل نصاب في الوتر
ويسألهما الامام كيف هي وما هي ومتى هي واين
هي وكم هي وممن سرق وبيناها قطع في
السوابي اذا ادعى على اخر السرقة فعليه البينة وعلى
المدعا عليه اليمين واما الضرب فلاق الشرع في
الظهيرية ولا يضرب السارق اذا اقر ولا يسجن

لان المفتي لا يفتي الا بالشرع وفيها اينما وانا اقر
بالسرقة مكررها ثلاثا قرر باطل ومن المتاخرين من
افتى بصحته وسئل الحسن بن زياد ايحل ضرب الساق
حتى يقر قال امام يقطع اللحم لا يتبين العظم ولا يزاد
على هذا في النوازل من الذخيرة حكى عن الفقيه ابي
بكر الاعمش ان الامام يعمل فيه باكبر رايه فان كان
اكبر رايه انه سارق واخذ المال عذبه فيجوز
لم ذلك وعامة المشايخ على ان للامام ان يعزر لانه
وجد في موضع التهمة والانسان يعذر لاجل التهمة
كالوراه يسامع الفساق في الشرب وان كان لا
يشرب كذا هذا وحكي ان عصام بن يوسف رح
دخل على حيان بن تميلة وكان اميرا بلخ فاتي بسارق
فقد انكر فقال الامير اشدد به فقال عصام
على المدعي البينة وعلى المدعى عليه اليمين على من انكر
فقال الامير هاتوا بالسوط فاضرب عشرة الاقر
واحضر السرقة فقال عصام سبحان الله ما الريب
جور اشبه بالعدل من هذا في الحادثة من

اذا اقر بالسرقة ثم رجع صح رجوعه ولا يقطع ومن اقام
اقر بشهود يده لا يقطع في الغيابيه ولو اقر بسرقة
ثم رجع ثم اقر بغصب المال لا يقطع في الغيابيه من قال
اناسا وفي هذا الغراب قاله بالرفع من غير تنوين
وبكسر الباء يقطع ولو رفع العاقر وقرنها ونصب
الباء لا يقطع والفرق ان اللفظ في الاول يدل
على السرقة الماضية فكانه قال سرقته وفي الثاني
يدل على السرقة المستقبلة مثال الاول انا قاتل زيدا
اي قتلته وفي الثاني انا قاتل زيدا اي اقتله
ويقطع بسرقة الساج والقناء والابنوس والصندل
والنصوص الخمر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ في
الهداية ولا قطع فيما يوجد مباحا في دار الاسلام
كالحشيش والكعوب القصب والسمك والصيد
والطير والزنبق والمغرة والنورة وكل ما يتسارع
فيه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ
والفاكهة على الشجرة والزرع الذي لم يحصد في
السراجيه والصوف وان كان مغزولا وكتب الفقه

ولا شعار في الهداية ولا قطع على خائن وخائنة
ولا منتهب ولا مختلس ولا بأس في النباش
وان كان القبر في بيت مقفل فهو على الخلاف
في الصحيح قال شمس الائمة السرخسي رح اختلف
مشايخنا رح فيما اذا كان القبر في بيت مقفل و
الاصح انه لا يجب القطع سواء نبش او سرق
شيئا آخر من ذلك لان موضع القبر داخل بصفة
الحرز لذلك البيت فان لكل احد من الناس
تأويلا بالدخول فيه للزيارة فلا يجب القطع على
من سرق منه في الهداية ولا يقطع السارق
من بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة
ومن لا على فرد من افرادهم فسرق شيئا لم يقطع في الاصل
سرق شاة من رجل في الصحراء وهو حافظ له قطع وان
لم يكن المال تحت رأسه او تحت جنبيه سواء
كان النائم الحافظ يقظانا او متنبها لان المعتبر الحفظ
المعتاد سرق من بيت اخيه او امه من الرضاع
قطع ولو قطع من بيت المضيف لا في الكفاية ومن

مغنم

الحكم الصادر في الجنود من خزانة الدرر

مغنم وحمام وبيت اذن في دخوله لم يقطع ومن
سرق من المساجد شيئا وهو بحيث لو رآه غلبه قطع وان سرق
ضيف ممن اضافه ان سرق شيئا ولم يخرج من الدار
في معدن الكنز واكرجامه اذ زير خفته در صحرا
يا در مسجد يا انكشتري از انكشت او دزديد
قطع كرده شود وفاقا واكر تيرها اكران كه بر درها
خانه افتاده ميباشند دزديد قطع كرده نشود
خلافا للشافعي واحمد ومالك رحمهم الله في الجملة
ولو سرق المدفون في الصحارى يقطع في غنية الفقهاء
ولا يقطع سارق بعير من القطار وان كان معه
سايق ولا سارق شاة او بقرة او فرس من المرعى
وان كان معها الراعي الا ان يكون معها آخر ليحفظ
المواشي مقصودا في خزانة الفقه وفي الدراية اذا سرق
من مرعاها لا يجب القطع في نوازر الفتاوى
دو درم در آستين كرده باشد وكرنه زده دزداكر را
بمواضعت بريدو دراهم برد بنكريد اكر بنداكر اندرو
آستين بود قطع واجب آيد واكر بنداكره بيرون آستين

شبكة الألوكة www.alukah.net

باشد قطع واجب يناير في السراجيه سرق
ابريق فضة فيه ماء او شراب لم يقطع في الغياثيه
سرق قمقما فيها ماء يساوي عشرة لا يقطع لان
هذا الاخذ غير موجب من وجه من حيث انه اخذ
الماء ولو شرب الماء الذي في الاناء في الدار ثم اخرج
الاناء قطع لان الاناء صار اصلا في الفتاوى انتزع كوزا
ماله ليؤدي الى الفقراء فسرقها غني او فقير قطع
لبقائه على ملكه هو المختار في مجموع النوازل من المحيط
ان سرق طعاما في سنة قحط لا يجب القطع سواء كان
طعاما يتسارع اليه الفساد او لم يتسارع وسواء كان
محرزا او لم يكن محرزا وان كانت السنة سنة خصب
ان كان طعاما يتسارع اليه الفساد لا يقطع وان كان
طعاما لا يتسارع اليه الفساد وكان محرزا يقطع
وعن محمد رح اذا سرق في عام سنة ان سرق من
ضرورة وجوع فلا قطع عليه ولا فصل بين الطعام
وغيره في الغياثيه سرق وجب عليه القطع فرفع الى الحاكم
فلم يقطع اثم لان في القطع حق الله تعالى فيأثم بترك

في

في السراجيه سرق ابريق فضة فيه ماء او شراب لم يقطع في الغياثيه
سرق قمقما فيها ماء يساوي عشرة لا يقطع لان
هذا الاخذ غير موجب من وجه من حيث انه اخذ
الماء ولو شرب الماء الذي في الاناء في الدار ثم اخرج
الاناء قطع لان الاناء صار اصلا في الفتاوى انتزع كوزا
ماله ليؤدي الى الفقراء فسرقها غني او فقير قطع
لبقائه على ملكه هو المختار في مجموع النوازل من المحيط
ان سرق طعاما في سنة قحط لا يجب القطع سواء كان
طعاما يتسارع اليه الفساد او لم يتسارع وسواء كان
محرزا او لم يكن محرزا وان كانت السنة سنة خصب
ان كان طعاما يتسارع اليه الفساد لا يقطع وان كان
طعاما لا يتسارع اليه الفساد وكان محرزا يقطع
وعن محمد رح اذا سرق في عام سنة ان سرق من
ضرورة وجوع فلا قطع عليه ولا فصل بين الطعام
وغيره في الغياثيه سرق وجب عليه القطع فرفع الى الحاكم
فلم يقطع اثم لان في القطع حق الله تعالى فيأثم بترك

في الينابيع ولو امر الامام فقال المسروق منه عفوت
فهو باطل في الهداية ولا يقطع السارق الا ان
يحضر المسروق منه فيطالبه بالسرقة وفي المنتقى
وطالب المسروق منه لقطعا في السراجيه اذا سرق
العاقل البالغ او قطعت يمينه من الزند او اذا كان
اشل اليسرى او مقطوع الابهام من اليسرى او مقطوع
الاصبعين ماسوى الابهام او مقطوع الرجل اليمنى
فحينئذ يقطع واذا سرق ثانيا قطعت رجله
اليسرى فاذا سرق ثالثا لم يقطع بعد ذلك
عندنا وللامام ان يقتله سياسة لسعيه في
الارض بالفساد في عقد اللآلي اذا سرق من مال
ابيه يقدر النفقة الواجبة لا يأثم ويأثم بالزيادة
في الخلاصة من المحيط واذا دخل سارق فاحتفت ان
يكون معه شيء فيرميك او يضربك فاضربه ولا تحرز
في المنتقى الناصري واذا اخذ سارق رجل فذهب
فله ان يطالبه ويضربه حتى يلقي المتاع وان
قاتله اللص فله ان يقاتله في التمهيد ويجوز المتاع

مع اللص في القليل والكثير ولا يشترط ان يكون
قصابا وبه اخذ الفقيه وعن ابي حنيفة رح اذا
اطلع الرجل على اللص وهو ينقب جدارا او نحوه
يقتله ولا يضمن وفي التاتارخانية رأى رجلا يسرق
مال انسان ان كان لا يخاف الظلم منه يخبر وان
خاف تركه في المضمرات وعن محمد رح اذا دخل اللص
دار رجل فعلم به صاحب الدار انه لا يقدر على
اخذ بيده فان له قتله سواء دخل عليه مكابرا
او غير مكابر وذكر في المجرد اذا دخل داره يريد
ان يسرق ماله فقتله فلا قود عليه وكذا به قال في
الكنز في كتاب الجنايات ومن دخل عليه غير
فاخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا شيء عليه في
الهداية وتأويل المسئلة اذا كان لا يتمكن
من الاسترداد الا بالقتل واذا كان يتمكن بدونه
بان علم انه لو صاح به يذهب ويترك المال لا
يحل القتل حتى لو قتل قتل به في الظهيرية وعن ابي
حنيفة رح قتيل وجد في دار رجل فقال صاحب

الدار

الدار دخل علي ليسرقني فقتلته ان كان معروفا
بالسرقة فلا شيء عليه في تجنيس الناطفي وجد
قتيل في داره وقال صاحب الدار قتلته انا لانه
اراد اخذ مالي وعلى المقتول سيما السراق وعلامتهم
في ذلك عن ابي حنيفة رضي الله عنه كما شيء
على صاحب الدار وفي موضع آخر عليه الدية دون
القصاص في الظهيرية رجل دخل دار رجل ويداخذ
متاعه اراد اخذ المتاع واخرجه فله ان يقتله
ما دام المتاع معه لقوله عليه السلام قاتل دون مالك
وان رمى به فليس له ان يقتله وفيها ايضا
لص معروف بالسرقة وجد في دار رجل يذهب في
حاجته غير مشغول بالسرقة لا يجوز له ان يقتله و
لكنه يأخذه ويأتي به الى الامام حتى يستتيبه او
يحبسه والاستتابة طلب التوبة في الواجبة لان الحبس
للزجر مشروع وفيها ايضا للسارق اذا قطع حبس
حتى يحدث توبة ويظهر عليه سماء رجل صالح
في الخانية للمسروق منه والمغصوب منه ان

مع اللص في القليل والكثير ولا يشترط ان يكون
قصابا وبه اخذ الفقيه وعن ابي حنيفة رح اذا
اطلع الرجل على اللص وهو ينقب جدارا او حرزه
يقتله ولا يضمن في الخانية رأى رجلا يسرق
مال انسان ان كان لا يخاف الظلم منه يخبر وان
خاف ترك في المضمرات وعن محمد رح اذا دخل اللص
دار رجل فعلم به صاحب الدار انه لا يقدر على
اخذه بيده فان له قتله سواء دخل عليه مكابرا
او غير مكابر وذكر في المجرد اذا دخل داره يريد
ان يسرق ماله فقتله فلا قود عليه ولا دية فيه
الكنز في كتاب الجنايات ومن دخل عليه غير
فاخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا شيء عليه في
الهداية وتأويل المسئلة اذا كان لا يتمكن
من الاسترداد الا بالقتل وان كان يتمكن بدونه
بان علم انه لو صاح به يذهب ويترك المال لا
يحل القتل حتى لو قتل قتل به في الظهيرية وعن ابي
حنيفة رح قتيل وجد في دار رجل فقال صاحب

الدار

الدار دخل علي ليسرقني فقتلته ان كان معروفا
بالسرقة فلا شيء عليه في تجنيس الناطفي وجد
قتيل في داره وقال صاحب الدار قتلته انا لانه
اراد اخذ مالي وعلى المقتول سيما السراق وعلامتهم
في ذلك فعن ابي حنيفة رضي الله عنه كما شيء
على صاحب الدار وفي موضع آخر عليه الدية دون
القصاص في الظهيرية رجل دخل دار رجل ويد اخذ
متاعه اراد اخذ المتاع واخرجه فله ان يقتله
ما دام المتاع معه لقوله عليه السلام قاتل دون مالك
وان رمى به فليس له ان يقتله وفيها ايضا
لص معروف بالسرقة وجد في دار رجل يذهب في
حاجته غير مشغول بالسرقة لا يجوز له ان يقتله و
لكنه يأخذه ويأتي به الى الامام حتى يستتيبه او
يحبسه والاستتابة طلب التوبة في الواجبة لان الحبس
للزجر مشروع وفيها ايضا للسارق اذا قطع حبس
حتى يحدث توبة ويظهر عليه سماء رجل صالح
في الخانية للمسروق منه والمغصوب منه ان

ان يحبس مال الغاصب والسارق حتى ياخذ ماله
في السراجيه اذا سرق بسمرقند ليس لوالي ادس
اواوزجند ان يقيم الحد من ذلك في ولايته سلطان
آخر فانهم هذا الاصل في الغيابيه والمعتبر ان تكون
السرقة في ولايته باب قطع الطريق
في الشامل قال تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الايه افاد الامام الاستاد رح وجل الجرة
اذا حكمت بين اثنين يسمى كل واحد منهما روى
ان الله عز وجل بسحانه اوحى الى نبي من الانبياء
مرضت فلم تعدني واستطعمتك فلم تطعمني فقال
ذلك النبي كيف اعودك وانت رب العالمين فقال
مرض فلان فلم تعده فيكرر المراد والله اعلم يحاربون
اولياء الله بطريق حذف المضاف في السراجيه
قاطع الطريق الذي يقطع يد ورجله من خلاف
ان يكون واحدا فصاعدا يشترط ان يكون له شوكة
ينقطع به الطريق وان يكون بينه وبين المصر مسيرة
سفر وقال ابو يوسف رحمه الله اذا قطع في المصر

باب الاخرم

ليلا او خارج المصر آل من مسيرة سفر يجري عليه حكم قطاع
الطريق قال القاضي الامام المنتسب الى السيجاب
رح عليه الفتوى في التبيين وعن ابي يوسف
رح انهم لو كانوا في المصر ليلا او فيما بينهم وبين
المصر آل من مسيرة سفر يجري عليهم احكام قطاع
الطريق عليه الفتوى لمصلحة الناس وهو فتح شر
التغلبة المتلصصة وفيه ايضا عن ابي يوسف
رح انهم ان قصدوا في المصر بالسلاح يجري عليهم
احكام قطاع الطريق كما في السراج بلبث
فلا يلحقهم الغوث وان قصدوا بالحجر والخشب
فان كان خارج المصر فكذلك الحكم لان الغوث
لا يلحقهم وان كان بقرب منه وان كان بالليل
فكذلك ايضا لان الغوث لا يلحقهم وان كان
بالنهار كما يجري عليهم احكام قطاع الطريق استحسن
المشايخ هذا وبه يفتى في السراجيه قاطعوا الطريق
اذا اخذوا المال وقتلوا ان شاء الامام قطع
ايديهم وارجلهم من خلاف انما يعني

ايمانهم وايرجلهم اليسرى وقتلهم الامام صبرا
اوصلبا وان شاء اكتفى بالقتل ولم يقطع ثم اذا اراد
الطلب يصلب حيا ويطعن برمح تحت ثديه شديدة
ويخفض حتى يموت ويترك على خشبة ثلثة ايام
ثم يخلى بينه وبين اهله يدفنوه فى المقبرة وان
كيفية الطلب ان تغرز خشبة على الارض ثم تربط
عليها خشبة اخرى لوضع ثديه على تلك الخشبة
ويربط من اعلاه خشبة اخرى ويربط عليها
يداه ثم يطعن بالرمح فى ثديه الايسر ويخفض
الرمح حتى يموت به فى الكتز وغير المباشر كالمباشر
فى الجناية هذا ويقطع المعين والمباشر فى ظاهر الرواية
لان هذا جزاء المحارب وهما سواء وكذا فى استحقاق
الغنيمة لان استحقاقها جزاء الجهاد لان الجهاد
ليس يتيسر على القتل فيتحقق من المعين كما يتحقق من
المباشر والقتل قهرا لا يجب على المعين و
ليس هو كالمباشر لان القصاص جزاء مباشرة القتل
ولم يباشره وفى الخانية عن املاء ابى يوسف رح

يقطع

يقطع المباشر دون المعين وان سل سيفه اذا لم
يخرج والصحيح جواب ظاهر الرواية فى السراج
قاطع الطريق اذا قتل ولم ياخذ المال يجب القصاص
ويكون الحق ذلك الى الاولياء دون السلطان
فى السلطانى الكنز اذا اتاد الولى اوعفى فى
الظهيرية ولو خوف ولم يقتل ولم ياخذ المال فانه
يعذر ويودع فى السجن حتى يحدث التوبة ويظهر
دليل صالح او يموت فيم فى اشاعة بعضهم قدروا
الحبس بسنة اشهر وبعضهم حتى يظهر فى وجوههم
سيماء الصالحين فى الكنز ومن خنق فى المصر غيره مكابرا قتل
به فى الخانية من العتابية وعن ابى يوسف اذا عرف
الامام الخناق او اقر او اصيب معه امارات الخناقين
ومعه المتاع او يقرب عنقه وصلبه وكذا من يطعم
البنج او وجد ظاهرا او اصيب معه الطعام الذى
فيه البنج وشاع الناس ان كان الامر فيهم ظاهرا كذلك
الى الامام ومن الناطفى واما الذى يسقى الناس البنج
والشكوان وجوزبويا وجوز فتائل ونحوها مما يذهل

الناس ويذهب بالعقل ثم ياخذ ماله فان هؤلاء
لا يقتلون ولكن يعاقبون العقوبة الشديدة
ويحبسون حتى يعلم توبتهم ويغرمون ما اخذوا
من الناس في مجموعة الواقعات واقعة الفتوى
در اتالستن يدبراى جند نفرمى ترساند وميكويد
ترا زبان نفس ومال بدانج خواهم توانست خواهم
رسانيد شرعا ستن يد مذكور را حبس كند يا نى
اجاب رح حبس كنند والله اعلم لانه لا يدفع
شره عن الناس الا بالحبس في المحيط ويحبس
الدعار والذين يخونون واهل الفساد حتى
يعرف منهم التوبة والدعار الذي يقصد
اتلاف اموال الناس وانفسهم او كليهما في
الحمادية من الخلاصة والدعار يحبسون
ايدا حتى توبتهم في الرسالة التعزير من الجامع
الصغير الخاني ويجوز تقييد الداعر والسفيه

كتاب السير وفيه

ابواب وفصول بابا بابا

الامام

الامام السلطنة في الخانية في باب المرتد قال
علماؤنا رحمهم الله السلطان يصير سلطانا بامرين
بالمبايعة معه ويعتبر فيه مبايعة اشرافهم
واعيانهم والثاني ينفذ حكمه على رعيته خوفا
من قهره وجبن ان بايعه الناس ولم ينفذ
فيهم حكمه لعجزه عن قهرهم لا يصير سلطانا فاذا
صار سلطانا بالمبايعة فجاز ان كانت له قهر
وغلبة لا ينعزل لانه لو انعزل يصير سلطانا بالقهر
والغلبة فلا يعيد وان لم يكن له قهر وغلبة ينعزل
في شرح العقايد النسفية ولا ينعزل الامام بالفسق
والجور في شرح المقاصد ويستحق العزل بالاتفاق
ومن صار اماما بالقهر والغلبة ينعزل بان
يقهره آخر ويغلب في فصول العمادية في الفصل
الاول اهل البلدة اذا تبايعوا على سلطنة احد يصير
سلطانا ومثل ذلك في القنية لا يجوز لاني في الاول
ضرورة ولا ضرورة في الثاني في معدن الكنز من
نوادر الفتاوى بادشاهى را تقليد شرط نيست

اگر کسی اهل ولایت را والی نگذارد و رعیت خود
آرد و سیاست ایشانی بادشاهی را بدهد و عدل و
انصاف عمر دقیق کرد سلطان کرد دقی مجموعه
الروایات من عنوان القضاء ویجوز للامام ان
یتخذ من بیت المال الخیل والغلمان والدار الواسعة
وما یکفیه من المنفعة والکسوة ولمن فی عیاله و
مؤنته واعوانه ولا یعتبر مؤنة الامام بمرتبة
النبی علیه السلام والخلفاء الراشدین لانه علیه السلام
کان منصورا بالرعب وکان الاسلام غضا طریا
فی زمن الخلفاء الراشدین بهما بهم الناس
یبقاء اثر النبوة فی وقتهم وقد تغیرت الامور و
القلوب فی زماننا فلو لم تکلف الامام وعماشوا
بین الناس کما عاشوا لم یکن مطاعا وتعطلت
امور الشرع فی شوکة الاسلام وطمعة القاضی
والامین فی بیت المال ویقوم مقدار ما ینکح به زوجة
ویشتری خادما وداره وسکنا فان اصاب اکثر
من ذلک فهو خائن سارق ویعظم الوالی ویکرم فی

المدیث

الحدیث من اهان سلطان الله اذله الله وفی
الحدیث السلطان ظل الله فی الارض یاوی الیه کل
مظلوم ویدعوله بالفلاح والخیر ولا یلقنه علی
الجور والظلم فان ما یصلح الله تعالی علی ایدی
الولاة اکثر مما یفسدون قال بعض الکبراء لو کان لی
دعوة واحدة لم اجعلها الا فی الامام اذا صلح الامام
امن العباد وعم شوبک رعیته فی کل خیر عاموه فی
عدله وفی الحدیث فرض علی امتی دعاؤهم
دعا الایمان ودعا السلطان وفی الشرعة وبری کل
احد من الرعیة جور السلطان عذابا من الله تعالی نزل
علیهم جزاء علی ما قدمت ایدیهم وفی الحدیث
کما تکونون یولی علیکم وفی المدارک فی قوله
تعالی قل اللهم مالک الملک الایة وفی بعض الکتب
انا الله ملک الملوک قلوب الملوک ونواصیهم بیدی
فان العباد الحاقوا فی علیهم رحمة فان العباد عصوانی
جعلتهم قلا تشغلوا انفسکم بسب الملوک و
توبوا الی الله فاعطفهم علیکم بالبر والاحسان

باب الجهاد

فی معدن الکنز من نوادر النتاوی مستحب است که غازی
بپوسته ودر تجارب سلاح وریاضت امور جهاد
باشد لقوله علیه السلام خیر الناس رجل ممسک عنان
فرسه فی سبیل الله کلما سمع هیعة طار الیها فی معدن اللآلی
امرا دن سبیث بالشرق وجب علی اهل الثغر ان
یستنفروها مالم تدخل دار الحرب کذا روی عن
خلف ابن ایوب عن محمد رح لان دار الاسلام
کمکان واحد فی معدن الکنز زینینه راکاوزان
اسیر
بند کردند وادمی کفت وای معتصما همین که
خبر بخلیفه رسید باسخ داد والی بیکاوند
برنشست ولشکر بوفشاند وتا انزمانکه
ازین ترنینه واخلاص ندارد باز نکشت فی
الهدایه الجهاد فرض علی الکفایة اذا قام به
فریق من الناس سقط عن الباقین وان لم
یقم به احد اثم جمیع المسلمین بترکه وفی الجامع الصغیر
الجهاد واجب الا ان المسلمین فی سعة حتی یحتاج الیهم
وقتال الکفار واجب وان لم یبدوا وفی معدن

الکنز

الکنز وبقول امام شافعی رح هر سال یکبار واجب
در ایکهم جهاد فی الکافی وفرض ان هجم العدو
علی بلد وصار النفیر عاما وکما یهیاء دفعهم لا
یتهیاهم جمیعا فی السراجیه من ارباب الغزو لم یکن
النفیر عاما ولابوان لا یخرج الا باذنهما ولهما
ان یمنعاه اذا دخل علیهما مشقة. فی الخانیه فی کتاب
الحظر والاباحة ان اذن له احدهما ولم یاذن له
الآخر لا ینبغی له ان یخرج وعما فی سعة من ان یمنعاه
اذا دخل علیهما وحشة لان حق مراعاة حق الوالدین
فرض عین والجهاد فرض کفایة وذکر فی کتاب السیر
ولا یعتبر اذن المراة فی خروج الزوج الی الجهاد وغیره
فی التجنیس ولا باس بالخروج الی الجهاد وانکر بناته
واخواته وخالاته وعماته فی الهدایه ولا یخرج الدیون
الا باذن الطالب عالم لیس فی البلد احد افقه منه
لیس لهما ان یغزو ولا یدخل علیهم من الضیاع فی
یکره خصاء الفرس لان فیه یرهب العدو ولان
یرهب العدو ولا باس بحمل الاجراس علی الخیل مع

التجافيف التي تقال لها بركستوان لا نفيدها بالعدد
ويكره الجرس في اعناق الابل والخمر التي يحمل عليها
الاثقال واما التي تقال بالفارسية درای بذلك
لا يسمى جرسا فلا باس به في الطهرية والخانية
لا باس بهذه الطبول التي تضرب في الحرب لاجتماع
الناس واستعدادهم للقتال لانها ليست بطبول
لهو وفي الخانية في كتاب الحظر والاباحة واذا اشترى
بضرب الطبل ان كان للهو لا ثم معصية وان كان
للغزو جاز لانه طاعة في الروضة في باب ذم اللهو
يحكى عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال لما خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مكة مهاجرا الى المدينة اجتمع
كفار مكة وقالوا من يرد علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعطيه مائة ناقة حمراء سود الحدقة فقال
بريدة بن اسلم السهمي انا اردّه فركب في سبعين
فارسا من اهل بيته وخرج على اثر رسول الله
عليه السلام فلم يلحق به حتى نزل رسول الله صلعم
بقرب من المدينة بقدر ثلاثة فراسخ فلحقهم و

ورسول الله صلى الله عليه وسلم نائم في خيمته فوقف
بريدة على باب الخيمة فقال السلام عليكم فقال النبي
عليه السلام وعليك السلام ثم قال بريدة يا ابا
بكر ابن الرجل وقد انكر مودة رسول عليه السلام
ولم يعرفه فخاف ابو بكر ان يخبره فقال النبي عليه السلام
فمن انت يا فتى قال انا بريدة فقال رسول الله
عليه السلام باسلمه بردت امرنا يا ابا بكر في قلوب القوم
ثم قال ابن من انت يا فتى قال ابن اسلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم سلمنا امرهم وكيدهم يا ابا بكر
فقال من اي قبيلة انت يا فتى قال من بني سهم
فقال اخرج سهمك يا ابا بكر فرايه فاستحسن بريدة
كلام النبي عليه السلام فقال ومن الرجل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
رسول رب العالمين فقال بريدة اعرض علي الاسلام
وعلى اصحابي فنزلوا واسلموا جميعا وقالوا نشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلما قصد
رسول الله عليه السلام ان يدخل المدينة قال بريدة

كيف تدخلها يا رسول الله قال على داري هذا
كما تري فقال لا تدخلها بغير راية وطبل وبوق
حتى ينظر اناس اليك بعين التعظيم فقال رسول الله
عليه السلام ليس لي راية ولا طبل ولا بوق قال
فجعل بريدة عمامته السوداء نصفين وجعل
نصفه راية وكان معه طبل وبوق فقال اير
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كون صاحب الراية
يوم دخول المدينة قال وكيف يا بريدة قال قد حل
بريدة المدينة واستاجر دارا فركب النبي عليه السلام
مع اصحابه وبريدة قدامه مع ذلك اللواء ودخلوا
المدينة مع الطبل والبوق وخرجت صبية
المدينة يضربن بالدفاف بين يدي رسول الله
صلعم ويقلن شعر طلع البدر علينا من ثنيات
الوداع وجب الشكر علينا ما دعى لله داع فلما
بلغوا الى الدار التي استاجرها بريدة من دابته
وتعلق بزمام ناقة رسول الله عليه السلام فقال
له انزل يا نبي الله فقال النبي عليه السلام دعوا زمام

الناقة فانها مامورة وكذلك قال لكل من تعلق بزمامها
حتى بركت الناقة على باب ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنه فنزل جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد
انزل عنا فانه تواضع لله تعالى حين نزلت على باب
المدينة تهيبا الناس ويتواضعوا بعضهم لبعض واحد
يقول ينزل محمد عاري وان ابا ايوب قال في نفسه
اني رجل ضعيف فقير سيئ الحرفة فانه كان
حايكا يا فف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يتر
فانزلت يا محمد لتواضعه كما وقفت سفينة
نوح عليه السلام على الجودي لتواضعها وكان احقر
الجبال و[illegible] للشيخ كمال بن صفي البهروجي في
سنن ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقلس له في يوم العظر يعني رسول الله عليه
السلام في عيد فطر وضحاها ذكاه فلما زار بي
رفقاء علم انه يفهم ما ذكرانه كما يجوز ضرب الطبل
ونحوه في دار الحرب لاجتماع الناس واستعدادهم
يجوز ذلك في دار الاسلام ايضا للرعب وليتظر

الناس بعين التعظيم الى الملوك والسلاطين
في ميدان جهاد رسول الله عليه السلام وشجاعته
في الشدائد قال ابن عمر رضي الله عنه ما رايت اشجع
ولا اجود ولا ابذل ولا ارفى من رسول الله صلعم
وقال علي رضي الله عنه اذا حمي الباس وحمي الوطيس اشتد
الباس واحمرت الحدق اتقينا برسول الله صلعم
فما يكون احد اقرب الى العدو منه ولقد رايتني
يوم بدر ونحن نلوذ بالنبي صلى الله عليه وسلم و
هو اقربنا الى العدو وكان من اشد الناس باسا
وقيل كان الشجاع هو الذي يقرب منه صلى الله عليه
وسلم اذا دنى العدو وقربه منه وقال عمر اذا ابن
الحصين ما يقي صلعم كتيبة الا كان اول من يقرب
وفيه ايضا عن رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية
والله يعصمك من الناس فاخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم راسه من القبة فقال لهم
يا ايها الناس انصرفوا فقد عصمني ربي عز وجل

وفيه ايضا ولما رآه ابي بن خلف يوم احد وهو يقول
اين محمد لا نجوت ان نجا وقد كان يقول للنبي صلعم
حين اقتدى يوم عندي فرسا علفها كل يوم
فرقا من ذرة اقتلك عليها فقال النبي عليه السلام
انا اقتلك انشاء الله تعالى فلما رآه يوم احد
شد ابي على فرسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعترضه رجال من المسلمين فقال النبي صلعم دعوه كذا
اي خلوا طريقه وتناول الحربة من الحرث بن الصمة فانتفض
انتفاضة تطاير عنه تطاير الشعراء عن
ظهر البعير ثم استقبله النبي صلعم فطعنه في عنقه
تدادا سقط عن فرسه مرارا وقيل بل كسر ضلعا من
اضلاعه فرجع الى قريش يقول قتلني محمد وهم يقولون
لا باس بك فقال لو كان ما بي بجميع الناس لقتلهم
اليس قال انا اقتلك والله لو بصق علي لقتلني
فمات بسرف في قفولهم الى مكة
الى الجهاد نضح ... ويستحب الخروج الى الغزو
ويوم الخميس ... روي كعب بن مالك

وفيه

قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج
إلى سفد اه يوم الخميس وفي كتاب النهاب في الحد
اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها
في الغزو ويستفتح الغازي بالقراءة والدعاء لذلك
كما كان رسول الله عليه السلام وفيما ايفاء ويستحب
اذ يأكل من نجاد كل ارض باتيها من فوقها و
يصطبحها ويتعوقها فلا يضر ماؤها ودباؤها
الغياثية جند نزل في قرية فنزل رجل منهم
منزل رجل وصاحبه كارة ان كانوا في غزو
فلا باس به وفي السراجية هكذا في
الطحاوي وينبغي للامام اذا اراد ان يقول في دار
الحرب ان يعرض العسكر ليعرف عددهم واجلهم
وفارسهم ويكتب اسماؤهم في الغياثية
في كتاب الكراهية قالوا ولا بد بتطويل الشارب
للغزاة ليكون اهيب في عين العدو
ان خالد بن الوليد رضي الله عنه يطول شاربه ليكون
اهيب وقال ط اما الغازي في دار الحرب

يندب

يندب الى توفيره لانه اهيب ليكون سلاحا ويندب
الى تطويل الشارب ليكون اهيب في عين العدو
ويكره ان يلبس شيئا من السلاح فيه
صور انسان او طير فاما الشجر ونحو ذلك فلا
باس به ولا باس بلبس الديباج في الحرب
لانه يرد الحديد بتوذه ويكون ترهيبا في قلوب الاعداء
وباس بلبس الحرير والديباج في الحرب
عند هما لما روي الشعبي انه عليه السلام رخص من لبس
الحرير والديباج في الحرب وكان فيه ضرر تمة فان
الخالص منه ادفع لمؤنة السلاح واهيب في عين
العدو ليبيته ويكره عند ابي حنيفة رح
من القسية فالجوشن والبيضة والساعدان
من ذهب والفضة كالديباج ذكر
البقالي عن محمد رح انه قال لا باس للجندي لبس الحرير
وان لم يخف العدو اذا ذهب للحرب فلبسه و
لكن لا يصلي فيه الا ان يخاف العدو او اشتد
والخصام سنة ثبت قولا وفعلا في الحديث

فان الملايكة يستبشر بخضاب المؤمن وفي الحديث
واحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم وكان
الصديق رضي الله عنه يختضب بهما ولا يختضب
بالسواد فقد جاء فيه وعيد عظيم في الذخيرة
اتفق الشيخ رح ان الخضاب في حق الرجال بالحمرة
سنة وانه من سيماء المسلمين وعلاماتهم واما
الخضاب بالسواد فمن فعل ذلك من الغزاة يكون
اهيب في عين العدو فهو محمود اتفق عليه الشيخ
رح ومن فعل ذلك ليزين نفسه للنساء ويحبب
نفسه اليهن فذلك مكروه وليه عامة
المشايخ رح وبعضهم جوزوا ذلك من غير كراهة
في الشريعة ويوتر الشيب ويكره ان ينتفه فانه
نور المؤمن رواه ابو داود وفي الصلوات والمفهرات
لا بأس بنتف الشيب في غير القتال
باك نيست جيد نعري سبيد زريش
ومن سنة الغازي ان يتقدم على الحرب بقلب جري
لا يعبأ بشيء من شدة الحرب وهو القتال

ويدفع

ويدفع عن قلبه وساوس الشيطان يقرأ هذه الآية
قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا ويعلم ان الجبن
لا يؤخر اجله والاقدام لا يعجل حتفه قال الله
تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في
بروج مشيدة وقد رخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم الكذب في الحرب والخديعة في صف القتال
والقعبية في مسائل مستقرات الصلوات
الشيخ الامام ابو القاسم من غزا غزوة واحدة في هذا
الزمان فغاته الصلوة عن وقتها يحتاج الى اداية
غزوة ليكون كفارته فاتته من الصلوة وفي بعض
الفوائد في الحديث اذا اشتغل الغزاة بالمعاصي
بالمعاصي تحول النصرة الى الاعداء حمل رؤس
الكفار الى دار الاسلام مكروه الا اذا كان فيه كثيت وغيظ
للمشركين او فراغ قلب المؤمنين بان كان المقتول من
قواد المشركين او عظيما مبارزا الا ترى ان
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حمل راس ابي جهل
عليه اللعنة الى النبي عليه السلام يوم بدر حتى القاه بين

يديه فقال هذا رأس عدوك ابي جهل لعنه
الله فقال صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا فرعون
وفرعون امتي كان اشر على نبي وعلى امتي اعظم من شر
فرعون على موسى وامته ولم ينكر على ذلك
الموادعة في الهداية وان رأى الامام ان يصالح اهل
الحرب او فريقا منهم وكان ذلك مصلحة للمسلمين
فلا بأس لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها
وادع رسول الله صلعم اهل مكة عام الحديبية
على ان يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين وفيها
ايضا وان حكم العدو والمسلمين وطلبوا الموادعة على
مال يدفعها المسلمون اليهم لا يفعل الامام لما فيه
من اعطاء الدنية والحاق المذلة باهل الاسلام
الا اذا خافوا الهلاك لان الدفع واجب باي طريق
يمكن وفيها ايضا ولو حلف قوم من اهل الحرب من الامام
ان يصير ذمة للمسلمين ويودوا عن رؤسائهم و
المرضى منهم شيئا معلوما كل سنة على ان يجري عليهم
احكام المسلمين الذي يجري على اهل الذمة وجب على

الامام ان يجيبهم الى ذلك لان الدعاء الى
الاسلام مأمور كما هو مأمور الى اعطاء الجزية
فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
بعث سرية كان يقول لهم اذا لقيتم عدوكم
فادعوهم الى شهادة ان لا اله الا الله فان ابوا فادعوهم
الى اعطاء الذمة فان اجابوكم الى ذلك فاعلموا
انهم المسلمين وعليهم ما على المسلمين وروي ان
اهل نجران طلبوا من رسول الله عليه السلام مثل
هذا الصلح فاجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ذلك وصالحهم على الفي حلة الف في رجب
وما بقي حلة في كل سنة ويثوبها الحهم ولو عمال ان خيرا
ويبذلوا خيرا ويقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم
وقسمتها
واذا فتح الامام بلدة فهو بالخيار ان شاء
قسم بين المسلمين كما فعل النبي عليه السلام بخيبر وان
شاء اقرها عليها ووضع الخراج كما فعل عمر رضي الله
عنه بالعراق روي ان عمر رضي الله عنه

لما فتح سواد العراق اى عراق العرب من على المشركين
وجعلهم احرارا ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم
الخراج فنازعه قوم منهم بلال رضي الله عنه
وقالوا اقسم بيننا فان الغنيمة حقنا وكان يقول
عمر رضي الله عنه ما قلت هو الحق ولكنهم ما تركوا
المنازعة فدعا دعا عمر رضي الله عنه عليهم على المنبر وقال
اللهم اكفني بلال واصحابه فماتوا جميعا قبل تمام السنة
فاقروا ايديهم من جامع الصغير وان من يرتابهم واموالهم
دون الاراضي لا يجوز ويقوني الاساري
بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان
شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم
الى دار الحرب ولا يفادي بالاساري عندي حنيفة
فقالا يفادي بسبهم اساري وهو ان يطلقهم
تجارا في اسرائهم ولا يفادي اسراء المسلمين بالسلاح
في المشهور ولا يكون ذعونا علينا مثل السلاح والكراع
ويفادي اساري المسلمين بالدراهم والدنانير
والعقر البازي والكلب والفهد

فما الهداية ولا يجوز المن عليهم ومن ابنا بيع يريده
ان لا يرد اليهم مدينة ولا حصنا اخذوها
منهم ومن الزيادات ولو ان سريته جاؤا باسراء
الى دار الاسلام فقالت اسراء انا قوم من اهل الذمة
او من المسلمين اخذوا في دار الاسلام فالقول
قولهم لانهم انكروا ثبوت ايديهم على انفسهم
والظاهر شاهدهم وهو كونهم في دار الاسلام
ولا تقبل شهادة رجلين من السرية لانه شهادة
لنفسه [illegible] رجل دخل دار الحرب بغير امان
من المال ما يمكنه شراء اسير واحد فشراء الاسير
الجاهل افضل الغانم من شراء في القنية قوم
اراد في الحرب ان يشتري اساري وفيهم رجال
ونساء وعلماء وجهال فالاولى ان يشتري الرجال
حتى لا يصيروا اعوانا والجهال محافظة اسلامهم
قال رضي الله عنه جوابه ان كان منصوصا من
السلف فسمعا وطاعة والا فمقتضى الدليل ان يكون
شري النسوان والصبيان لا يضاع المسلمات والعلماء

من

احترازا لعلمهم في السراجيه مسلم دخل دار الحرب
بامان فاشترى من احدهم ابنه واخاه الصحيح انه
لا يجوز البيع لكنهما اذا دانوا جواز هذا البيع
ملكه بالتقهر بالشراء ولو لم يدينوا جواز هذا
البيع فان خرج الينا معه طوعا لا يملك وان اخرجه
مكرها ملكه بالقهر في التبيين وقع كافرجا بولد
الصغير وباعه فيها لم يجز ولو رجع الى دار الحرب
لم يجز ولو رجع الى دار الحرب وترك ولده فيها
فولده حر تبعا للدار فزلا حكام السلطانية
في مذهب الشافعيه يجوز شري اولاد اهل الحرب
منهم كما يجوز سبيهم وشري اولاد اهل الذمة
ولا يجوز سبيهم فصل في قسمة الغنائم
قال في الهداية قال ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها
لقوله تعالى فان لله خمسه استثنى الخمس ويقسم اربعة
بين الغانمين لانه عليه السلام قسمها ثم للناس
سهمان وللراجل سهم بالحديبية وهو اما الخمس
فينقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين

وسهم لابن السبيل كما في السراجيه واما الجند في
هذا بمنزلة رجل من اهل الجند فان لهم الحق
وكما خذ الامام من الغنائم لنفسه شيئا فهو بمنزلة
رجل واحد من الغانمين وفي السراجيه الامام لو دفع الخمس في الغانمين
لما جتهد اليه له ذلك في الهداية واذا دخل الواحد
والاثنان دار الحرب فيقسم من غير اذن الامام
فما خذوا شيئا لم يخمس لان الغنيمة هو الماخوذ قهرا
وظلبة لا اختلاسا وسرقة والخمس فطيفتها في
من الكافي المحيط وليس للامام ان يهب حصة
مبتداة من الغنيمة فكذا ليس له ان يعوض منها
ومن المبسوط ان الامام قبل القسمة بالخيار ان شاء
قسم الاموال فيما بينهم وان راى المصلحة وان شاء
باع وقسم ثمنه فيما بينهم ان راى المصلحة في البيع
الكنز حرامست فروختن غنايم پيش از
قسمت خلافست مر شافعي را واكر كسي فروخت
بها نرا در غنيمت جمع كند واختلاف در بيع
غنايم است اما پادشاه را ولايت بيع غنيمت

كذا في المبسوط في المستصفى شرح المنظومة من السابع
ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة في دار الحرب اي لا يجوز
للغانمين بيعها لان للامام ولاية البيع كذا في
المبسوط في الجزء الثاني ولو ان الامام امر رجلا ببيع
شيء من الغنيمة فباعه ثم باع المشتري من الامام جاز
في الغنيمة ثم اشترى جارية عاسوق ثم لم يرد
منها الخمس ينفذ ويحل وطيها وان اشتريها
ممن وقعت في سهمه نفذ في اربعة اخماسها
ولا يحل له وطيها في السواحيه حربي دخل الينا بغير
امان فاخذه رجل منا فهو في لغنيمة المسلمين وقال
ابو يوسف ومحمد رح هو الذي اخذه اذا دخل
كافر دار الاسلام بغير استيمان معهم كان لهل
الحرب فانه يصير امنا فيه حربي دخل دار الاسلام
بغير امان فاخذه واحد من المسلمين فهو في الجماعة
المسلمين عند ابي حنيفة رح وفي رواية شاذة عن
ابي يوسف وعندهما هو له خاصة وفي وجوب الخمس
عن ابي حنيفة ومحمد رح روايتان نال رضي الله عنه

المحلل

الخلاف في ماله الذي ادخله دار الاسلام
كالخلاف في نفسه اختيار من اشامل البيهقي
المتطوع في الغزو وصاحبه الديوان في الغنيمة
سواء في شاهات واذا بعث الامام سرية وهو
خارج الى بلاد العدو فغنموا شيئا كان ذلك بينهم
وبين العسكر وفضل في التنفيل في الكتز
وللامام ان ينفل بقوله من قتل قتيلا فله سلبه
وبقوله للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس وينفل
بعد الاحراز من الخمس فقط والسلب الكل ان لم ينفل
وهو ركبه وثيابه وسلاحه وما معه
الروايات من التحفة والنفل ما خصه الامام لبعض
الغزاة تحريضا فقال ما اصبتم فهو لكم او قال
الثلث ما اصبت فهو لك فانه يختص به ويثبت
الملك له في النفل ولا يشاركه فيه غيره من الغزاة
اذا نفل الامام فقال من اساب شيئا
فهو له فاصاب رجل منهم شيئا في دار الحرب كان
له خاصة لا يجب فيه الخمس ولا يشاركه غيره في ذلك

ولو قال من اصاب جارية فهي له فاصاب رجل منهم جارية
فاستبراها بحيضة في دار الحرب لا يحل له وطيها
في قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح يحل له وطيها
وهو على الكراهة واذا قال الامام من اصاب شيئا فهو له
فاصاب واحد جارية فاستبراها بحيضة لا يحل
له وطيها حتى يخرجها الى دار الاسلام وكذلك
لا يبيعها في قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح له
ان يبيعها وله وطيها لانها له في حق
الامام اذا قال من اخذ شيئا فهو له دخل فيه والامام
تحت الاذن امير العسكر لو قال لرجل ان قتلت ذلك
الفارس فلك كذا فقتله لا شيء له
في هدايا اهل الحرب في العيون اذا اهدى
ملك من ملوك اهل الحرب الى رجل من المسلمين هدية
من احرارهم ومن بعض اهله فان لم يكن فان لم يكن
بين المهدي والمهدى قرابة كانوا مماليك
للمهدى اليه واذا كان المهدي ذا رحم محرم من
المهدى او امة له قد ولدت منه لم يصر ملكا

للمهدى

للمهدى اليه لان في الوجه الاول المهدي لو استولى على
المهدي ملكه فكذا المهدى اليه وفي الوجه الثاني
لا وفي التمرتاشي من الواقعات الحسامية والخلاصة
هكذا [illegible] التتمة من الخانية ولو ان ملك
اهل الحرب يهدي الى الحسينة ذكر في المجرد انه
يطيب للمهدى اليه الا ان يكون من محارم المهدي او ام
ولد فانهم يجتنبون وروي هشام ان للمرأة
اذا اهدي ابنه الى الامام فهي حر وكان لها ان
ترجع الى دار الحرب [illegible] ثم امير الجيش اذا قتل
الهدية من اهل الحرب كانت الهدية تجري فيها
احكام الغنيمة ولا يختص بها الامير لان ملك الحربي انما
انى يهدي الى امير الجيش خوفا منه فالغالب ان
الانسان لا يهدي الا رغبة فيه ورهبة عنه واهل
الحرب لا يخافون عن الامير نفسه لانه واحد من المسلمين
لم زيادة جلادته وشجاعته وانما يخافون عنه
بسبب جماعة المسلمين الذين تحت ولايته فيكون
الاهداء الى الامير صرفا والى جماعة المسلمين الذين

تحت ولا بينه معنى قلت لهذا كان الهدية غنيمة
في الخانية اذا بعث امير العسكر في ارض العدو رسولا
الى العدو فاجاز ذلك العدو للرسول الامير ما
فاخرجها الرسول كانت الجائزة للرسول خاصة
لان العدو ملكه اختيارا لا عين هبة
استيلاء الكفار وانهزامه واذا غلبوا على اموالنا
واحرزوها بلادهم ملكوها وقال الشافعي رح لا يملكونها
في الجوهرة شرح المنظومة وفيه احتراز عن العقد
والسرقة فانه لو اشتري الحربي منا مالا او وهبناه
فانه يملكه بالاجماع واذا سرق لا يملكه
وفي التتارخانية عن العالمي حربي دخل دار الاسلام
بامان فسرق من دخل منهم طعاما او متاعا ودخل
به ارض الحرب فاشتراه منه مسلم واخرجه الى دار
الاسلام اخذه صاحبه بغير شيء عكافر
استولى على مال مسلم واحرزه بدار الحرب ملكه ملكا خبيثا
حتى لو اسلم ويطيب له ولا يجب عليه رده ولا التصدق
به ثم استولى الكفار على اموال المسلمين واحرزوها

بلادا لهم ثم دخل واحد منهم دار الاسلام مستامنا
فوجد المالك القديم فهو يأخذ منه بالقيمة
في الظهيرية واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها بلادهم
ملكوها فان ظهر عليها المسلمون فوجدها المالكون
قبل القسمة فهي لهم بغير شيء لو ان وجدوها بعد
القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا وان دخل دار
الحرب تاجر فاشترى ذلك واخرجه الى دار الاسلام
فالمالك الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي اشترى
وان شاء تركه لو دخل رجل اليهم فانتهبه منهم
او اشتراه واخرجه الى دار الاسلام اخذه المالك
بالقيمة في الهبة وفي البيع بالثمن الذي اشتراه
من شرح الطحاوي هذا اذا غلبوا على اموال
المسلمين واحرزوها بالدار فلو انهم لم يحرزوا
حتى غلب عليهم المسلمون كان ذلك لصاحبه بغير شيء
ذكر في السير الكبير اذا استولى المشركون
على متاع المسلمين واحرزوه بعسكرهم في دار الاسلام
ثم استنقذ منهم جيش من المسلمين قبل الاحراز

بدار الحرب فذلك مردود على صاحبه وكذلك لو لم
يعلم الامام بذلك حتى قسمت المتاع بين من اصابه
فالقسمة باطلة والمتاع مردود على صاحبه
دابة ندت الى دار الحرب فى دارهم ملكوها بخلاف
العبد اذا بق اليهم فى ظاهر من الفتاوى
العبد لا بق اليهم لا يملكونه بالاحراز قبل الاخذ
وبعد الاخذ على الاختلاف
الطحاوى ولو سبوا العبد فانهم يملكون بالاحراز
فى الجنس عبد اسره اهل الحرب والحقوه بدار
الحرب ثم ابق منهم ورد الى سيده وفى رواية يعتق
فى ظاهر عبد مسلم اخذه الكفار فادخلوه دار
الحرب ثم هرب عتق لانهم ملكوه فاذا هرب
فقد استولى على ملك الحربى فملك نفسه فعتق
فصل اهل الحرب لو اسروا اهل الذمة و
احرزوهم لم يملكوهم
ما يصير به دار الاسلام دار الحرب
العادية فى الفصل الاول اختلف اصحابنا رح اذا دار

الاسلام

الاسلام حتى يصير دار الحرب قال الامام الاعظم رحمه الله
لا يصير دار الحرب الا باجراء احكام الشرك فيها فان
يكون متصلة بدار الحرب لا يكون بينها وبين
دار الحرب مصر آخر للمسلمين وان لا يبقى فيها مسلم
او ذمى امنا بالامان الاول تمام يوجد هذه الشروط
الثلثة لا يصير الدار دار الحرب قوله وان لا يبقى
فيها مسلم او ذمى امنا بالامان الاول معناه
وان لا يبقى فيها مسلم او ذمى آمنا على نفسه هكذا
ذكر فى السير الكبير ذكر فى المنتور وان لا يبقى فيها
مسلم او ذمى آمنا الا بامان المشركين وعند ابى يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا اجريا فيها احكام الشرك
فانها تصير دار الحرب سواء كانت متصلة بدار الحرب
او لم تكن يبقى فيها مسلم او ذمى امنا بالامان الاول او
لم يبق هما ذهبا فى ذلك الى انا جمعنا ان دار الحرب
يصير دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها وان
يبقى فيها كانوا اصليين او لم تكن متصلة بدار الاسلام
بان كان بينها وبين دار الاسلام مصر آخر لاهل الحرب

بدار الحرب فذلك مردود على صاحبه وكذلك لو لم
يعلم الامام بذلك حتى قسمت المتاع بين من اصابه
فالقسمة باطلة والمتاع مردود على صاحبه
دابة ندت الى دار الحرب فى ديارهم ملكوها بخلاف
العبد اذا ابق اليهم فى خانيه من الفتاوى
العبد لا بق اليهم لا يملكونه بالاجماع قبل الاخذ
وبعد الاخذ على الاختلاف
الطحاوى ولو سبوا العبد فانهم يملكون بالاجماع
فى التجنيس عبد اسره اهل الحرب والحقوه بدار
الحرب ثم ابق منهم ورد الى سيده وفى روايه يعتق
فى خانيه عبد مسلم اخذه الكفار فادخلوه دار
الحرب ثم هرب عتق لانهم ملكوه فاذا هرب
فقد استولى على ملك الحربى فملك نفسه فعتق
فى البزازيه اهل الحرب لو اسروا اهل الذمة و
احرزوهم لم يملكوهم
ما يصير به دار الاسلام دار الحرب
العاديه فى الفصل الاول اختلف اصحابنا رح اذا دار

الاسلام

الاسلام حتى يصير دار الحرب قال الامام الاعظم رحمه الله
لا يصير دار الحرب الا باجراء احكام الشرك فيها الى ان
يكون متصلة بدار الحرب لا يكون بينها وبين
دار الحرب مصر آخر للمسلمين وان لا يبقى فيها مسلم
او ذمى امنا بالامان الاول تام يوجد هذه الشروط
الثلثة لا يصير الدار دار الحرب قوله وان لا يبقى
فيها مسلم او ذمى امنا بالامان الاول معناه
وان لا يبقى فيها مسلم او ذمى آمنا على نفسه هكذا
ذكر فى السير الكبير ذكر فى المنتور وان لا يبقى فيها
مسلم او ذمى آمنا الا بامان المشركين وعند ابى يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا اجرى فيها احكام الشرك
فانها تصير دار الحرب سواء كانت متصلة بدار الحرب
او لم تكن يبقى فيها مسلم او ذمى امنا بالامان الاول او
لم يبق وهما ذهبا فى ذلك الى انا جمعنا ان دار الحرب
يصير دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها وان
يبقى فيها كما فى الاصل وان لم تكن متصلة بدار الاسلام
بان كان بينها وبين دار الاسلام مصر آخر لاهل الحرب

اولم يكن كذا وجب ان يصير دار الاسلام دار الحرب
اذا اجروا فيها احكام الشرك وما بقي فيها مسلم او ذمي
امنا بالامان الاول اذ كان وسع دار الاسلام
باجراء احكام الشرك فيها اعتبارا لاحدهما بالآخر
كما انهدمت البلدة صارت دار الاسلام باجراء
احكام الاسلام فيها ثم ابقي شيء من احكام دار
الاسلام فيها بقي دار الاسلام على ما عرف ان الحكم
اذا ثبت بعلة ثم بقي شيء من العلة يبقى الحكم ببقائها
هكذا ذكر شيخ الاسلام ابو بكر رح في شرح سير
الاصل وذكر في موضع آخر منه ان دار الاسلام
لا يصير دار الحرب اذا بقي شيء من احكام الاسلام
كما ان نهاية اهل الاسلام وذكر صدر الاسلام
ابو اليسر رحمه الله في مبسوط الاصل انما ان دار
الاسلام لا يصير دار الحرب ما لم يبطل جميع ما فيه
صارت دار الاسلام كذا ذكر في جملة احكام المرتدين
وذكر شيخ الاسلام ايضا في مبسوطه
ان دار الاسلام محكومة بكونها دار الاسلام ما بقي

هذا الحكم بناء حكم بواحد فيها وكما يصير دار الحرب
الا بعد زوال القرائن ودار الحرب يصير دار
الاسلام بزوال بعض القرائن وهو ان يجري
فيها احكام الاسلام فيما بينه في فصل ما يطالب
الامر بقتاله قال صاحباه اذا اجري اهل الحرب في بلدة
من بلادهم احكام الاسلام صار دار الحرب
كيف ما كان هو قول الفقيه ابي الليث السمرقندي ومحمد وبقول ابي
يوسف ومحمد رح هو كما اذا احكام كافري ظاهر شد
حكم دار حرب كردد كما في من السير الكبير
اجمع العلماء على ان دار الحرب عند ظهور المسلمين عليها
دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها على الاشتهار
ودار الاسلام عند استيلاء الكفار عليها عندهما
يصير دار الحرب باجراء احكام الكفر على الاشتهار
وفيه خلاف ابي حنيفة رح في المتقط
وهذه البلية الواقعة في زماننا باستيلاء الكفار على
بعض ديارنا لا بد من معرفة حكمها والحق في ذلك ان
ما في ايديهم من بلاد المسلمين فهو دار الاسلام بلا شك

هذا

لانها غير متاخمة اى متصلة ببلادهم ولانهم لم يظهروا
فيها احكامهم بل القضاة والحكام مسلمون باحكام الملة
يكفونهم يراجعون الى علماء هذه الملة ويتحاكمون
اليه ومن وافقهم من المسلمين فهو تاسق لا مرتد ولا كافر
وتسميتهم كافرين من اكبر الكبائر واما الملوك الذين
الذين ليست طبيعتهم عن ضرورة لهم على صحة الاسلام يطيعونهم
والحمد لله وان كانت طاعتهم لا من ضرورة فهم على
فكذلك لكنهم فساق وكل بلد فيه والى مسلم من جهتهم
يجوز فيه اقامة الجمع والاعياد ولا اخذ الخراج و
تقليد القضاة وتزويج الايامى وطاعته لهم نوع
ادنى محاسنه واما البلاد التى عليها ولاية الكفار
فى بلاد المسلمين فانه يجوز للمسلمين فيها اقامة الجمعة
والاعياد ويصير التغلبى بتراضى المسلمين فيجب على المسلمين
ان يلتمسوا منهم واليا مسلما والمعلوم من حالهم انهم
لا يضايقون بذلك وعسى الله ان ياتى بالفتح
او امر من عنده فى الحديبية والموضع الذى هم فيه
فى دار الاسلام ممتنعين بمنزلة دار الحرب فى بقية

الاحكام

الاحكام حتى لو كانت فيه امراة بانت ولو اسلمت منهم
وزوجها فى دار الحرب لم تبن وما اصابوا من
الاموال فى دار الاسلام لم يملكوها وكذا المسلمون
اذا غزوا الموضع الذى هم فيه من دار الحرب فى حكم
دار الاسلام حتى يقيم الامام الحدود

فى الكافى والجزية على ضربين جزية
توضع عليهم بما يصالح ويراضى فيقدر بحسب ما يقع
عليه الاتفاق كما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم
بنى نجران على الف ومائتى حلة وهو الموجب هو التراضى
ولا يجوز العدول الى غيرما وقع عليه الاتفاق وجزية
يبتداء وضعها اذا غلب على الكفار واقرهم على املاكهم
فتوضع على الغنى الظاهر فى كل سنة ثمانية
واربعون درهما ياخذ منهم فى كل شهر اربعة دراهم
وعلى وسط الحال اربعة وعشرون درهما فى كل شهر
درهمين وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر درهما فى كل شهر درهما
وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان
من العجم ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب

مشركوا العرب والمرتدون لا يقبل منهم الا السيف
او الاسلام وفي الكافي روي ابن عباس رضي الله عنهما
انه عليه السلام قال لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام
او السيف في التجنيس وملتقط ابي المرجى قال ابو حنيفة
رح في الزنادقة من كان منهم مرتدا فتابا في الاصل اخذت
منه الجزية وترك على ضلالته وشركه وان كان مسلما
فارتد فحكمه حكم المرتد [illegible] من التهذيب ولا
يضرب الجزية على المبتدع وان كان كافرا كان من الاصل
ولا يسترق في ظاهر الرواية في باب المرتد واما الزنادقة
فانه تؤخذ الجزية منهم بناء على قبول التوبة من الزنادقة وقالوا
اذا جاء الزنديق قبل ان يؤخذ منا قرانه زنديق
فتاب عن ذلك تقبل التوبة وانا خذ منه قالوا يقبل
توبته ويقبل لانهم بالمثنية يظهرون شيئا و
يعتقدون في الباطن خلاف فيقتلون ولا يؤخذ
منهم الجزية [illegible] وتكاسر الى الفقير وسط
الحال والغني وقال بعضهم الفقير من لا يملك مائتي
درهم والذي يملك مائتي درهم الى عشرة آلاف

درهم

ف

درهم فهو وسط الحال ومن يملك اكثر من عشرة آلاف
درهم الى ما لا يتناهى فهو غني والمعتمل
الذي يقدر على العمل وان كان يحسن الحرفة ومن لا يقدر
على العمل ولا يملك مالا فهو من اهل المواساة لا يؤخذ
منه شيء [illegible] من المحيط قال الشيخ الامام ابو جعفر
رحمه الله يعتبر في كل بلد عرفهم فمن عد
الناس في بلدهم فقيرا او وسطا او غنيا فهو كذلك
وهو الاصح وانما يؤخذ منه اثنا عشر درهما اذا كان
ينفضل شيء من كسبه عن قوته وقوت عياله فاما
اذا كان لا يفضل شيء من كسبه عن قوته وقوت عياله
لا يؤخذ منه شيء ومن تمام الحجة نصراني يكتسب
ولا يفضل عنه لا يؤخذ منه خراج راسه هكذا قال
عمر رضي الله عنه مع الذي وظف له من بيت
المال اظهار الحسن السيئ بين الرعية [illegible] الكنز في
جامع الصغير عمر بن عبد العزيز مى رايد بر درهما سوال
ميكرد نرمود تا جوان بودي از تو جزيه كرفتيم انصاف
نباشد كه در پيري ضايع كذاريم قوت او از بيت المال

معين كرد في الخانية في باب المرتد وتوخذ الجزية
في كل سنة مرة بعد انقضائها وتمامها فان توالت
السنون على الذمي ولم يوخذ منه الجزية حتى اسلم
يطالب بالجزية عندنا وعند الشافعي رح لا يطالب
بها وان لم يسلم الذمي حتى اختفر على الكفر قال ابو حنيفة
رح لا يطالب بجزية السنين الماضية والجزية
التي هو فيها بمضي هذه السنة وقال صاحباه يطا
بجزية السنين الماضية وجزية السنة التي هو
فيها ايضا في كتاب الكرخي بنو تغلب
قوم من نصارى العرب لهم شوكة وقوة طلبهم عمر رض
الجزية فابوا ان تكلم فيما بينه وبينهم كردوس ابن داود
التغلبي وقال انهم عرب وفيهم حمية الجاهلية
وانهم يأنفون من صغار الجزية فان اخذت منهم
ما تاخذ من المسلمين والا لحقوا بعدوك بارض الروم
وفيهم شوكة وانت تنا جرهم اي تجاريهم لم تقطعهم
فصالحهم على ان يعطوا الصدقة مضاعفة فقال
فقال هذه جزية فسموها ما شئتم

من المبسوط قلت اليس اموال اهل الذمة من التجر
والغنم والابل والخيل والمال المقيمات يحل عليهم
في شيء من ذلك خراج قلت كان المال تبع للغنى
وقد اخذنا منهم عن الحقن وكان الامان في حق
العصمة كالايمان ولو امن يصير المعصوم كذا
هذا والدليل عليه ما روي عن عمر رضي الله عنه انه
قال انما اخذ الجزية ليكون اموالهم كاموالنا وقد علمنا
كما يثبت [illegible] وليس على المجوسي في داره شيء
ودار حراي لا شيء في داره
من البستان ولو مر الذمي السنة كلها فلم تثمر
ان يعمل وهو يوسر انه لا يجب على راسه وكذا ان مرض
نصف السنة او اكثرها وان صح اكثر السنة فعليه
خراج راسه اما لو ترك العمل مع القدرة عليه صار
كالمعتمل كمن قدر على الزراعة فلم يزرع وجب عليه الخراج
ولا توضع على الرهبان الذين لا يخالطون
الناس وذكر محمد عن ابي حنيفة رح انه يوضع عليهم
اذا كانوا يقدرون على العمل وهو قول ابي يوسف

رح لانه هو المضيع للتدبير فصار كالوعطل الرصا
خراجية فالسراجيه الذي لم يرد الجزية
حتى مضت سنون لم يوخذ ما مضى وهي تسمى مسلة
المواشي يعني بالفارسية مواشي ماندها الذي اذا
الجزية على يد نايبه لم تقبل ما لم يات بنفسه ويقوم
والقابض قاعد ويكون يد المؤدي اسفل ويد القابض
اعلى ويوخذ بتلبيبه ويهز هزا وئيدا لاداء الجزية
يا عدو الله
فصل في نقض عهد الذمي
فنقض العهد الخروج من الذمة بشيئين احدهما
يبتدئ العهد والدخول في الحد دار الحرب والثاني
العهد بثلثة اشياء بالحوقه بدار الحرب
قتاله مع اهل الاسلام في دار الاسلام وامتناعه
من اداء الجزية والمحاربة عليه قاتلهم الامام
من الكبري اذا امتنع اهل الذمة عن اداء
الجزية يقاتلون لاني في الابتداء اذا امتنعوا عن
القبول يقاتلون فكذا في الانتهاء
ولا ينقض عهدهم بالاباء عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل

مسلم

مسلم وسب النبي عليه السلام بل الحاق ثمة او بالغلبة
على موضع للحراب وصاركالمرتد
العهد الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع
فيحاربوا لانهم صاروا محاربين علينا فيجري عقد
الذمة عن الغايدة وهي دفع شر الحراب واذا نقض
الذمي العهد فهو بمنزلة المرتد معناه في الحكم بمرته
باللحاق لانه المستحق بالاموات وكذا في حكم ما حمله من
ماله الا انه لو اسر يسترق بخلاف المرتد
اذا دخل جماعة منهم وقطعوا الطريق ولا منعة لهم حيث
لا يكون هذا نقضا للعهد ولو كانت لهم منعة و
قاتلوا المسلمين علانية يكون نقضا للعهد في حقهم
دون غيرهم لانه بغير اذن ملكهم فعلهم كما لا يلزم غيرهم
حتى لو كان باذن ملكهم صاروا ناقضين للعهد
لانه باتفاقهم معنى
في شرح مدخل
الكرخي وان خرج من دار الحرب الوادعة رجلا او
رجلان او جماعة لا منعة لهم فقطعوا الطريق في
دار الاسلام فاخذهم المسلمون فليس هذا بنقض منهم

العهد لانه لا منعة لهم فاذا انقضوا العهد لم ينقض
ولو كانت لهم منعة وقاتلوا المسلمين في دار الاسلام
علانية بغير امر ملكهم ولا امر اهل مملكته فالملك
واهل مملكته على موادعتهم وهؤلاء الذين قطعوا الطريق
فلا باس بقتالهم واسترقاق من معهم من النساء و
الصبيان لانهم نقضوا العهد ولهم منعة انفردوا
بالنبذ فصاروا كاهل الذمة اذا غلبوا على دار و
صاروا ناقضين للعهد واذا كانوا خارجوا
باذن ملكهم فقد نقض القوم جميعا العهد وعادوا
اهل الحرب في قوله تعالى وان نكثوا
ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا
ائمة الكفر قالوا اذا طعن الذمي في دار الاسلام طعنا
ظاهرا جاز قتله لان العهد معقود عليه على ان لا
يطعن فاذا طعن فقد نكث عهده وخرج عن الذمة
في احكامهم اهل الذمة
ويوخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين
في زيهم ومراكبهم وسروجهم وتلك الشهور فلا يركبون

الخيل

الخيل ولا يعلمون بالسلاح ويوخذ الصغير والمرأة
اهل الذمة باظهار الكستيجات والركوب على
السروج التي كهيئة الاكف وانما يوخذون بذلك
اظهارا للصغار عليهم ولاصيانة لضعفة المسلمين
وكان المسلم يكرم والذمي يهان ولا يبتدي
بالسلام ويضيق عليه الطريق فاذا لم يكن له علامة
متميز فلعله يعامل معاملة المسلمين وذلك لا يجوز
والعلامة يجب ان يكون خيطا غليظا من الصوف
يشد على وسطه دون الزنار من الابريسم فانه
جفاء في حق اهل الاسلام ويجب ان يتميز
نساءهم عن نسائنا في الطرقات والحمامات
ويجعل طيلسان وخفهم علامات كيلا يقف
عليها سائل يدعو لهم بالمغفرة ثم قالوا الاحق
ان لا يتركوا ليركبوا الا للضرورة واذا ركبوا
للضرورة تنزلوا في مجامع المسلمين فاذا زالت
الضرورة اتخذوا سروجا بالصفة التي تقدمت
ويمنعون عن لباس يختص به اهل العلم والزهد

والشرف ... الكنيسة خط غليظ بتده
الاصبع يشد الذمي نوق شبابه دون ما يزيون
من الزنانير المتخذ من الابريسم ... واهل
الذمة يمنعون في اظهار بيع الميز والطنبور و
طبول اللهو واظهار الغناء وغير ذلك كما منع منه المسلم
في ... الماضي ولا ادع مشركا يضرب البربط
قال محمد رح كل شيء امنع منه المسلم فانا امنع منه
المشرك انه الجمز والخنزير ... في الاحتساب في
الباب السابع والعشرين ويمنعون من ظهر الناقوس
في غير كنايسهم القديمة وكذا يمنعون عن ضربه في
كنايسهم القديمة اذا كان صوته يجاوز بنيتهم
وكذا يمنعون عن تزويج المحارم وعن جميع ما هو
حرام في دين الاسلام على سبيل الشهرة والعلانية
كما فيه استخفافا بالمسلمين ومعارضة الحق بالباطل
قال العبد اصلحه الله ومن ذلك ... جرت عادة اهل
الحسبة بمنع الذمي من اكل التنبول جهارا في
رمضان ... من الزيادات وكما يمنعون

من

من اظهار عقودهم الربوا ... في باب نكاح الكافر
ولا تعرض عنهم في عقود الربوا اذا ذا مستثنى عن عقد
الذمة قال عليه السلام الا من اذى وليس بيننا و
بينه عهد ... السراجية في كتاب
البيوع من البزدوي ولا يلزم استحلالهم الربوا من
ذلك ليس بديانة بل هو فسق في ديانتهم كان من
اصل ديانتهم تحريم الربوا من كشف البزدوي
حتى ان الذمي اذا باع درهما بدرهمين من ذمي
آخر ثم ترافعا الى القاضي او اسلما او اسلم احدهما يجب
نقضه كالرباش مسلم ومن الحربي والمشتري
دارا في المصر يجبر على بيعه من المسلم وذكر البيهقي
خصوصا اذا كانت الدار لمسلم او في جوار مسلم
... ولا يجوز احداث بيعة وكنيسة في
دار الاسلام والموضعة التخلي فيها بمنزلة البيعة
وان انهدمت البيع والكنايس القديمة اعادوها
لان الابنية لا يبقى دائما ولما اقرهم الامام فقد
عهد عليهم الاعادة ... عن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه انه قال امنع اهل الذمة عن احداث
شيء في البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها ولا
اهدم شيئا وجدته قديما في ايديهم مالم
يعلم انهم احدثوا بعدما صار ذلك الموضع مصرا من
امصار المسلمين قال شايخنا رحمهم الله لا تهدم الكنايس
والبيع القديمة في السواد والقرى واما في الامصار
ذكر محمد رح في الاجارات انها لا تهدم وذكر في
كتاب العشر والخراج تهدم في امصار المسلمين
وقال شمس الائمة الاصح رواية الاجارات
السراجية من الصغري وتهدم القديمة ومن
فتاوى الحجة اني البيعة القديمة قيل ما كانت قبل
البعثة نبينا عليه السلام
في الاسلام العمادية ذكر في الذخيرة ان
تعلم صفة الايمان للناس من بيان خصايص
مذهب اهل السنة والجماعة من اهم الامور والسلف
في ذكر تصانيف ومختصر ان يقول ما امرني الله
تعالى به قبلته وما نهاني عنه انتهيت عنه

فاذا

فاذا اعتقد هذا بقلبه وتكلم بلسانه كان ايمانه
صحيحا وكان مؤمنا بالكل قال بعض المتأخرين
التقليد الذي هو الايمان عند اهل السنة والجماعة
هو ان الناس تلفظوا بكلمة الشهادة والاذان ولا يعلمون
تفسيرها ويعرفون الله بالخبر والتقليد من حيث
الضم والتأثير ويعتقدون صحة الاسلام ويعلمون
دين الاسلام خير الاديان ولكن لا يعلمون وصفه
باللسان فانهم يكونون مؤمنين عند اهل السنة
والجماعة كص وعن الشيخ اذا اتى بكلمة الشهادة
وهو يعلم انه الاسلام يحكم باسلامه وان لم يعلم
تفسير هذه الكلمة لانه يأتي بدليل الاسلام
ثم الكفار على ضربين منهم من يجحد الباري تعالى
كعبدة الاوثان ومنهم من يقر به ويشرك غيره كا
لثنوية فاذا قال احد من هؤلاء اشهد ان لا اله الا الله
كان ذلك منهم اسلاما وكذا لو قال اشهد ان محمدا عبده
ورسول الله في كتاب الفاظ الكفار
ذكر في شرح القدوري انه اذا قال الكافر الذي يجحد

الباري وهو من عبد الاوثان ومن ثنى بالباري
وشرك ثم كالثنوية فانهم اذا قالوا لا اله الا الله
كان ذلك منهم اسلاما وكذا لو قال اشهد ان
محمدا رسول الله كانهم يمتنعون على كل واحد من الشهادتين
فاذا شهدوا بها فقد انتقلوا عما كانوا عليه فيحكم
باسلامهم فان بعضهم قد يقر بالتوحيد
ويجحد بالرسالة فاذا قال لا اله الا الله ولم يكن مسلما واذا
قال محمد رسول الله كان مسلما الوثني الذي
يجحد الباري تعالى يصير مسلما باحدى الشهادتين
وبقوله انا مسلم وبقوله اسلمت وانا على الحنيفية
وانا على دين الاسلام وبقوله دخلت في الاسلام
او دين محمد صلعم وان مات بعد ذلك يصلى عليه لوجود
اما منه لانه كان على خلافه والموحد الذي يجحد الرسالة
لا يصير مسلما بقوله لا اله الا الله ويصير مسلما بقوله
محمد رسول الله او قوله دخلت في الاسلام او دين
محمد وان برح يصير مرتدا لانه لم ينتقل عن ما كان
الا هذا في الخلاصة في مجموع النوازل لو قال الكافر

ولد

واحد يصير مسلما ولو قال اسلم دينك حق وقيل لم
مسلما الا اذا قال ولكن لا نؤمن به وفي من
مجموع النوازل وتاويله اذا كان الكافر لا يقر بالوحدانية
في باب ما يكون اسلاما اذا قال الوثني
اشهد ان محمدا رسول الله يكون مسلما كما لو قال اشهد
ان لا اله الا الله وكذا لو قال انا مسلم او قال انا على
الحنيفية او على الاسلام يحكم باسلامه لو مات
يصلى عليه لان هذه الالفاظ دليل الاسلام فيصير
وبناء الاحكام على الظاهر وفيها ايضا في الباب المذكور
غير اهل الكتاب من الكفار كعبدة الاوثان وغيرهم
اذا قالوا لا اله الا الله يحكم باسلامهم بظاهر قوله
عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله الفقيه لو قال مجوسي محمد رسول الله
ولم يقل لا اله الا الله قال يصير مسلما ايضا لانه لما اقر
برسالة محمد رسول الله فقد اقر بالله تعالى
بملك ولا يشترط في معرفة النبي عليه السلام وصحة
اسلام معرفة اسمه وجده بل يكتفي في صحة الاسلام

هرزة اسمه عليه السلام فاسلمت قال ابو حنيفة
رح لو قال المشرك انا دخلت في الاسلام لا يصير مسلما
حتى يقول أنه أشهد لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله وبريت من الشرك ودخلت في الاسلام
فان ترك واحدة من هذه الاربعة لا يكون مسلما
وفيها ايضا روي عن محمد رح انه ذكر في كتاب
البيهقي ان الرجل اذا قال لا اله الا الله ولم يبرأ
عن الكفر بانه يكون منافقا لان البري عن الكفر شرط
لصحة الايمان بالله بدليل قوله تعالى فمن يكفر بالطاغوت
ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى
فاذا له كافرا الثقن كافرا آخر الاسلام لم يكن مسلما وكذا
اذا علمه القرآن وكذا اذا قرأ القرآن في
لو كافرا قرأ القرآن فانه يسأل هل انت بما في
القرآن فان قال آمنت به صار مسلما وان قال لم أو
لم يصر مسلما لان الاسلام هو الاعتقاد بما في
القرآن ولم يوجد فما ذلك فلم يصر مسلما ولو قال
الكافر لا اله الا الله ولم يزد عليه شيئا لم يصر مسلما

لان

لان الاسلام هو الايمان بالله تعالى وبرسله و
ملائكته وكتبه واكثر الكفار يؤمنون بالله
تعالى لا يؤمنون برسله والكتب والاسلام هو
الايمان بهذه الاشياء كلها لقوله تعالى امن الرسول
بما انزل اليه من ربه والمؤمنون الى قوله لا نفرق
بين احد من رسله فاطبيم لو قال الحربي انا مسلم
صار مسلما وعصم دمه وماله كافر حمل عليه مسلم فقال
محمد رسول الله او قال دخلت في الاسلام او في
دين محمد فهو دليل اسلامه لو قال الحربي انا
مسلم لا يكون مسلما ولو قال لا مسلم انا مسلم فبذلك يكون
مسلما وكذا لو قال مسلما بتربه افتى السيد الامام ناصر
الدين ... من جامع الفتاوى اذا قال
حربي او ذمي انا اسلم صار مسلما عصم ماله ودمه
اذا قال الذمي لمسلم انا مسلم فبذلك يصير مسلما
قال السيد الامام الاجل ولو قال بالفارسية
من مسلمانم ينبغي ان يصير مسلما ... من مجموع النوازل
قال صلى الله على محمد لا يصير مسلما الا ان لم يقر برسالته

من اللغو امضى او الكافر اذا اقر بخلاف معتقده يحكم
باسلامه لانه دل على تبدل اعتقاده والحكم مبني
على المسموع منه لتعذر الوقوف على حقيقة اعتقاده
ومن اقر بوحدانية الله تعالى و بمحمد برسالة محمد
صلى الله عليه وسلم فاذا اقر برسالته يحكم باسلامه
كان كفره كان من حيث انكار رسالته وقد اظهر
خلاف ما عرف من اعتقاده استدللنا على انه بدل
اعتقاده وتمامه في الذخيرة والمحيط مع ابهام
طاب فليتنظر عند الحاجة في تفسير والاقرار
والاعمال دليل على الاعتقاد بدليل انه لو فعل فعلا
وذكر قولا يدل بالاعتقاد على الاسلام فانه يحكم
باسلامه في المحيط والاسلام كما يثبت بالصريح
يثبت بالدلالة في الخامس من الكشف واما
الكافر اذا هزل بكلمة الاسلام وتبرأ عن دينه هازلا
يجب ان يحكم باسلامه في حق احكام الدنيا
ومن كشف المنار كانه راض بالتكلم بكلمة الاسلام
فيحكم باسلامه لوجود احد الركنين كالكافر اذا اكرن

على الاسلام فاسلم يحكم باسلامه لوجود احد الركنين مع
انه غير راض باجراء هذه الكلمة والهازل راض به فاولى
ان يحكم باسلامه في الخانية اسلام المكره اسلام عندنا
ان كان حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما
من الكشف لو اكره الحربي او الذمي على الايمان فاسلم صح ايمانه
بناء على وجود الاقرار مع ان قيام السيف على راسه دليل
ظاهر على عدم التصديق كما حكمنا ببقاء الايمان بناء
على بقاء التصديق مع فوات الاقرار بالاكراه اعلاء
للاسلام وهذا لان احكام الدنيا مبنية على الظواهر
والاقرار دليل ظاهر على ما في الضمير والكفر باطن فبني
حكم الاسلام عليه في الدنيا وجعل اصلا فيه وفي اعتباد
مجرد الاقرار اعلاء الاسلام وتكثير سواد المسلمين وتحميل
الكافر على الايمان الحقيقي فانه لما امتنع عن اظهار الكفر
بعد الاقرار بطريق الجبر ربما يحمله ذلك على الايمان
بطريق الاخلاص والدليل على ان مجرد الاقرار يثبت
الايمان في احكام الدنيا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعرف المنافقين بالوحي كما نطق به النص والمخبر

ثم كان يعاملهم معاملة المسلمين في احكام الدنيا
بناء على الاقرار المجرد فعرفنا انه هو الاصل في احكام
الدنيا في الهداية والمكره على الاسلام مسلم والسكران
اذا اسلم فهو مسلم ولو رجع عن الاسلام لا يقتل في
التتابية وعن ابي يوسف رح فيمن اجبر كافرا
على الاسلام فهو مسيء ويصح اسلامه وان ارتد
قتل في المضمرة اسلام المكره جائز استحسانا فان
عاد الى الكفر اجبر على الاسلام ولا يقتل وكذا اسلام
السكران وذكر في كتاب الارتداد الحسن ابن زياد
لا يصير في اكراهه مسلما وقال ابو يوسف رح لو
شهد نصرانيان على نصراني بانه اسلم اجبر على الاسلام
فان ابى عن الاسلام قتل وقال ابو حنيفة رح
اذا جحد ثم رجع قبل شهادتهما عليه وكذا لو شهد
رجل وامرأتان من المسلمين وترك على دينه وجميع الكفار
في هذا سواء وفي الهداية المراجعة في الايضاح اذا حكم
على الاسلام ولا يقتل لانه لم يقر بالحقيقة وانما اعطينا
له حكم الاسلام تبعا فوجب الجبر فاما القتل فلا

في

وكذا المكره اذا رجع وكذا الذمي صار
بالدار وتبعيته للابوين اذا بلغ ورجع وكذا الذمي
شهد عليه كافران انه اسلم عند ابي يوسف وكذا الذي
شهد باسلامه رجل وامرأتان ثم تحيد يجبر ولا يقتل
وتقبل شهادة الذمي على الذمي
مع اختلاف الملة بخلاف شهادة ذميين على ذمي انه اسلم لانه مرتد في زعمهما وشهادة
اهل الذمة على المرتد لا تقبل في ولو شهد
عليهم ذميان انه اسلم فشهادتهما باطلة لانهما مرتد
في زعمهما وشهادة اهل الذمة على المرتد لا تقبل
ولو اسلم الصبي وهو يعقل الاسلام
صح اسلامه عندنا وقال الشافعي رح لا يصح
روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعى عليا رضي الله عنه الى الاسلام وهو صغير فاسلم
وحكم رسول الله صلعم بصحة اسلامه وعد ذلك
من مناقبه وافتخارهم بذلك مشهور وذكر الواقدي
في مغازيه انه اسلم وكان ابن عشر سنين وذكر

التتبع انه اسلم وكان ابن ست سنين فقد ا
فى الامة اول من اسلم من الصبيان على رضى الله عنه
المهند ، فى الخلاصة ايمان الباس غير مقبول و
توبة الباس مقبولة قال الشيخ الامام الزاهد العسر
فى تفسيره فى ايمان الباس وتوبته فيقول ايمان
الباس غير مسموع لاحد من العباد حتى لو آمن محو موسى
وسمع منه تلك الحالة لا يكون ذلك ايمان باس بل
يكون ايمان اختيار حتى لو تكلم بكلمة الشهادة عن
تصديق ثم ظهر الباس فانه يكون مؤمنا فى رأى
اهل الحق وان رأى الملك عيانا وصار الغيب عيانا
وارتفع حجاب الله تعالى ففى تلك الحالة لا يكون
مؤمنا وذلك لان الايمان لا يسمع احد سوى
الملائكة ولو كان ذلك الايمان مقبولا لا يبعث
احد كافرا يوم القيمة باب

فى الارتداد والعناد الكفر المتفق
والارتداد والجحود والانكار بكل ما يفترض به
الاقرار وذكر دينا مع الاستهزاء او بالقرآن
او بنبى من الانبياء والارتداد ان ينكر بما يجب الاقرار به

لان

مستهزئ

لان به يزول احد ركنى الايمان وهو الاقرار وبالاستهزاء
بذكر اسم الله تعالى وبكلامه او بنبى من انبيائه عليهم
السلام لقوله تعالى قل ابالله وآياته ورسوله كنتم
تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد
ايمانكم وذكر عبد السلام بن رضوان رحمه الله فى تفسير
هذه الآية وفى عهد السلطان ابراهيم رحمه الله
يجتمع النسقة السخرية عند ابنه اسماعيل وكانوا
يستهزؤن بالعلماء ويمشون فى ثيابهم ولحاهم
ويضحكون على صورهم وتكلمهم ومجامعهم فبلغ الخبر
القاضى التفاة يوسف بن اسرائيل فقال للسلطان
ابراهيم ان ابنك كوز فجمع السلطان العلماء وقال لاسمعيل
للقاضى انك كوز نبى وكونت جميع اهل مجلسى فانتبه
فقال القاضى بقوله تعالى ولئن سألتهم ليقولن انما كنا
نخوض ونلعب الى قوله قد كفرتم بعد ايمانكم
فاستحسن العلماء وصدقوه واما

الهازل والمستهزئ اذا تكلم بكفر استخفافا واستهزاء
ومزاحا يكون كافرا عند الكل وان كان اعتقاده خلاف

ذلك واما الخاطئ فانه اجري على لسانه كلمة الكفر خطاء بان
كان يريد ان يتكلم بما ليس بكفر فجري على لسانه الكفر لم
يكن ذلك كفرا عند الكل [illegible] في الاجناس عن محمد
رح منهما ان من اراد ان يقول اكلت فقال كفرت ان لم
لا يكفر قالوا هذا محمول على ما اذا بينه وبين الله تعالى
واما التاتارخانية لا يصدق ومن الحيط ومن تكلم بكلمة
الكفر وضحك به غيره يكفر انها حالك ومن الخلاصة
الا ان يكون الضحك ضروريا نحو ان كان مضحكا والكلام
في الضحك مع الرضا وفي البحر اعادة الاذان على ذي
قبيح الصوت والسخرية كفر لو جلس في
مجلس الشرب على مكان مرتفع وذكر مسائل الاستهزاء
بالمذكر فضحكوا كفروا كفروا في الخانية وكذا
مجرد الاستهزاء بدون ان يجلس على مكان مرتفع
قال لقيس والنازعات نزعا اذ نزعا
يكفر وكذا كل كلمة هي استهزاء بالقرآن او الشريعة
[illegible] اما الجاهل اذا تكلم بكفر ولم يدر انه كفر
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر

بالجهل

بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ولا يعذر بالجهل في
[illegible] من ابنا بلغ قال ابو حنيفة رح كما يكون
الكفر كفرا حتى يعتقد في الحبط والتخيير لا يصير
المسلم كافرا الا بقصد الكفر وان تلفظ بلفظ الكفر في
[illegible] من الصاب والجامع الصغير اذا الحق كلمة
الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض اصحابنا رح
لا يكفر لانه يتعلق بالصغر ولم يعتقد ضميره على الكفر
وقال بعضهم يكفر قال صاحب الجامع الاصغر وهو
الصحيح عندي لانه يستخف بدينه ومن الدخيرة
ولو اكفر كلمة الكفر الا انه لم يعتقد اختلف
جواب المشايخ رح والاصح انه يكفر لانه يستخف
بدينه وفي الحبط والتخيير ومن كفر بلسانه
طايعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر وكان ينفعه
ما في قلبه كذا الكافر انما يعرف من المؤمن بما يتلفظ
به فاذا تلفظ بالكفر كان كافرا عندنا وعند الله
فما يرجع الى الله تعالى في المعقول واذا وصف الله تعالى
بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه او امر من اوامره

او انکر وعدہ او وعیدہ یکفر ولو قال اللہ تعالی جلس للانصاف ولم
یکفر ولو قال خدای داد را ایستاده است او داد را
نشسته است فهکذا کفر فی عقد اللالی لانه وصف اللہ
تعالی بالقیام والقعود من نصاب
الشاوی رجل وصف اللہ تعالی بالفوق او بالتحت
فهذا تشبیه وکفر ولو قال
انه مکانی نزد خدای تعالی نه تواند رهیچ مکانی فهذا کفر
من قال لغیره قد انعم اللہ علیک فاحسن کما احسن اللہ
الیک فقال رو باخدا جنگ کن لما ذا اعطیت
فلانا کذا وکذا فقد اختلف المشایخ رحمهم اللہ
فی کفره رجل قال لآخر ان اللہ تعالی یعذبك
بمساویك فقال ذلك الرجل خدای را تو نشناسی
تا خدای بعمله ان کذا تو کردی یکفر
فی التحنیر رجل قال خدای چه تواند کرد چیزی نکرد
نتواند کرد بچیزی ونحوه فقد کفر فی
الخانیة ان ظلم رجل ابا رجل خدا بسنه یکفر اذا اعتقد ذلك

رضی یا الظالم فی القصور اذا قال یا رب این
فقال بعض مشایخنا انه یکفر وقال بعضهم انه خطاء
وقیل انه لیس بخطاء قال شمس الائمة الحلوانی رح
هو الاصح عندی وکذلك اذا قال بالعربیة یا رب کما ترضی
بهذا الظالم قال الا نری الی قول اللہ تعالی رب احکم
بالحق واللہ یحکم الا بالحق ولو قال خدای بر من
ستم کند جنانکه بر من ستم کردی اختلف المشایخ فی کفره
والاصح انه یکفر ومن قال لا یکفر بحمله علی حذف اللہ
علی ظالمك قال اللہ تعالی وجزاء سیئة سیئة مثلها فما
جزاء لیس بسیئة علی الحقیقة ولکن یطلق اسم الشیء
علی ما یقابله مجازا ولو قال یا رب
سفری بر من فراخ کن یا بر من جور مکن توقف
ابو نصر الدبوسی فی اکفاره والاولی ان یکفر لانه
اعتقد ان اللہ تعالی قد یجور وقال
ابو حفص رح من نسب اللہ تعالی الی الجور فقد کفر
ولو قال زخدای تعالی نمی ترسی قال ذلك فی حال الظلم
وقال ذلك لیس بکفر ولو قال فی غیر حالة الظلم وکان

عند انه يفعل ذلك بحق لا يكفر وسئل عبد الكريم عمن
قال لامرأته حال المعانقة على تركها الصلوة اما تخاف الله
فقالت لا ينبغي ان لا تكفر بهذا القدر لان
الظاهر ان مرادها من ذلك انها لا تخاف الله تعالى
حقيقة الخوف ولولا ذلك لما عصيا ووجه آخر
ان لهذا الكلام تاويلا يمكن ان يقال لا تخاف الله
تعالى لانه كريم حليم فلا يحكم بكفر قائله الا اذا كانت
هذه المقالة على وجه الاستخفاف والاستهزاء
وعن محمد رح انه سئل عمن اراد ان يضرب انسانا
قيل له الا تخاف الله قال لا يكفر لانه يمكنه
ان يقول التقوى فيما افعل وان راى في معصيته
ذلك فقال لا اخافه يكفر لانه لا يمكنه ذلك اتاه
وقال الفقيه ابو بكر رح في رجل قيل له الا تخشى
فقال في حالة الغضب لا يصير كافرا وقيل له
في غضبه الا تخشى الله فقال لا كنت وبانت منه امراته
وفيها ايضا في الاجناس قيل لرجل باري باز دس نيايد
فقال خدايي باز نان بس نيايد من چكونه بس آيم

يابكويد خداي باز نان بس نيايد من چكونه آيم
فقد كفر [illegible] قال لا كفر خداي باز نان تو
بس نيايد من چكونه بس آيم يكفر لانه وصف الله
تعالى بالعجز وقال اين كار نيست خدايرا افتاده
لا يكفر [illegible] وقال اين كار خدايرا افتاده
اخاف ان يكفر [illegible] امراة قالت عند غضبها
واستغاثها او تعوذها وضيق يدها باري بدانكي مرا خدا
عز وجل جزا نويد است چون از زمرهاء دنيا مرا هيچ
نيست دريا يكفر بهذا قال وهو خطاء لدت
وضيق الصدر قلة الصبر في ذلك وروي عن النبي صلعم
انه قال يقول الله تبارك وتعالى للملائكة لا تكتبوا على عبدي
في ضجره شيئا رجل قال في مرضه وضيق عيشه
باري بدانم كه خداي تعالى مرا جزا نيك است چون
از زمرهاء دنيا مرا هيچ نيست فقد قيل لا يكفر لان الضجرة
طهر حاله على هذا وكذا خطاء عظيم [illegible] لو قال في
مرضه ان شئت توفني سلما وان شئت كافرا لا يكفر
وقال انا مؤمن ان شاء الله تعالى فهو كافر لانه اذا

اولها وقال لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا محمديا
لا يكون كفرا وقد صح عن كثير من السلف انهم كانوا
يستثنون في ايمانهم وانما كان ذلك مشهورا لما جاء
في صفة المؤمن في الاخبار كقوله عليه السلام المؤمن من امن
الناس شرّه المؤمن من امن جاره بوائقه المؤمنون يصيبون
يلسنون المؤمن الف مألوف المؤمن من سلم المسلمون من لسانه
ويده وليس بمؤمن من بات شبعان وجاره وليس بمؤمن
من بات شبعان وجاره طاو فمن استثنى من المتقدمين
فاستثنى على انه لم يعرف ذلك من نفسه كما انه شك
في ايمانه في الغايته في كتاب الاستحسان في العمل
الاول من يعمل عمل البر ويقع في قلبه انه ليس بمؤمن ان
كان يقع ذلك في قلبه من حيث ان سيرته ليست
بسيرة المؤمنين وليس هو كما جاء به الاخبار في صفة
المؤمنين فهذا مؤمن صالح وان وقع في قلبه انه ليس
بمؤمن لانه لا يعرف الله تعالى استقر قلبه على ذلك فهو
كافر واما اذا خطر ذلك ببالة ثم وجد من نفسه انكار
ذلك وردّ الخاطر فهو مؤمن وبه ورد الخبر

ايضا

ايضا مرد يا زنش را گفت كه مرد ميرد فقال يا خذ من له واحد
ويا خذ من له عشر تم يرجى ان لا يكفر وكذلك اذا قال
بدادي باز نشدي يكفر في [illegible] رجل مات ابنه
فقال خدا ترا با يسته بود يكفر في [illegible] اذا
قال انا لله انا اصيبت رشيدا وقال للمغربي مرد
مصيبتي رشيد فبعض المشايخ قالوا انه يكفر وبعضهم
قالوا انه ليس بكفر ولكنه خطاء عظيم وبعضهم قالوا
ليس بخطاء وكله يكفر واليه مال الحاكم عبد الرحمن و
القاضي الامام علي السغدي رحمهما الله وعليه الفتوى
[illegible] اگر كسي چنين سوگند خورد كه بخداي
يا اي فلان بعضي كفته اند كافر شود وخواجه امام
شمس الايمة حلواني فتوى برين داده است
واز ابي موسى آمده است كافر نشود والصحيح انه
لو قال لغيرك بخداي وخداك يا تو يكفر
[illegible] لو قال بخداي وبخداك يا اي فلان كه چنين
كرده است يكفر به افتى ظهير الدين المرغيناني رح
في المجامع الاصغر قال ابو علي الازي اخاف

على قول من قال بحيواني وحيوتك وما اشبه ذلك
الكثير ولو كان العامة يتلفظون به لا يعلمون به
فعلى انه شرك لا يمين لا بالله فاذا حلف بغير الله
فقد اشرك وفي الخانية اراد القاضي ان يحلف المدعا
عليه فقال المدعي حلفته بالطلاق قيل يكفر والمختار انه
لا يكفر وفي الفصول واذا طلب اليمين ممن خصم فقال
الخصم احلف بالله فقال الطالب لا اريد اليمين بالله
وانما اريد اليمين بالطلاق او بالعتاق فقد كفر
عند بعض اصحابه وعامتهم على انه لا يكفر في
عقد اللآلي سوگند نمي خورم بزندگاني تو وزن زنم
يكفر فراجعنا اخانيه من الغرائب لو قال خدايا
ميداند ترا اي فرزند خويش دوست ميدارم
دارم ومني دارد يكفرم لو قال بخداي اميدي
دارم وتو فهذا قبيح من الكلام وفي التحفة رجل
قال آخر اميدم من بخداي بيست وتو من اين اي
خدا دانم وازتو فهذا الكلام نوع من الشرك
بالله تعالى ولو قال اميدم من بخدا بيست و

پس بتو او قال من اين از خداي داغم وديگر از تو
فهذا يعد من الاول من الشرك ولكن ايضا خطاء م
ولو قال از خداي بيزم وسبب ترا ميدانم فهو حسن
ولو قال خداي ميداند كه بغم وشادي تو هجانم كه نعم و
شادي خود عامة مشايخنا قالوا يكفر ظاهرا وقال
بعضهم ان كان يقوم بمساءته ومسرته بالمال و
البدن كما يقوم بامر نفسه لا يكفر والا كفر ولو قال
خداي ميداند كه پيوسته بدعاء خير مي دارم فقد
اختلف المشايخ في كفره ولو قال خداي
ميداند كه هميشه او پيوسته ترا ياري كنم قال
بعضهم يكفر وفي خزانة الفقه لو قال لرجل انك
قلت كذا فقال ان قلت قلته فانا كافر وهو يعلم
انه قال يكفر لو قال الله اعلم اني لم افعل
كذا وهو يعلم انه فعل قال شمس الائمة الحلواني يكفر في
اصح التاويلين وعن الشيخ الامام السرخسي رح انه قال
في مثل هذا ينظر ان كان المخالف يعتقد ان مثل
هذا الكلام كاذبا كفر يكفر والا فلا وعليه الفتوى

وفيها ايضا من النصاب لو قال خداى ميداند
من فلان كار نكردم او قال خداى ميداند كه اين
كار كرده ام وهو يعلم انه فعل او يعلم انه
اشتراه بأقل من ذلك فانه يكفر وتبين امرأته
فان اسلم يصلى اليه ثلاث لما عدة التي حصلت قبل الرد
وفي الخانية في كتاب الايمان وقال ان كلمت
فلانا فانا بريئ من الله او كافر وهو يعلم انه كاذب
اختلفوا في كفره وكلموا في ذلك كثيرا والمختار في
جنس هذه المسائل ما اختاره شمس الائمة السرخسي
رح انا لحالف اذا كان يعتقد ويظن ان مثل
هذا اليمين كاذبا كفر بكفر كان الاقدام عليه بهذا
الاعتقاد رضاه بالكفر وان لم يعتقد ذلك
لا يكفر في ما لا خانية وفي رسالة الصالحي المرحوم
كمال الحق والدين اگر يكي گويد بخداى داند و ياخن
عليمست كه مراد ازين مصيبت كه ترا رسيده است
همچنان در دركه ترا كافر بود از بهر انكه خداى را
بكواهي در دروغ خواند رجل قال رجل واد

الحلواني

كاذ

كاذبكم وانا د وارجو دم فقد قيل هذا خطاء وانه
من كلام من يرى الرزق من كسبه ولو قال الرزق
من الله ولكن امر بدك جستن خواهد قيل هذا
كفر لانه نسبة العبد ايضا من الله تعالى وهو
يرى الرزق من الحركة في الجنة ثم قال الاجنبية
مكذبني من ازنا الله كفر ولو قال زنا بنه من اليتيمه
سئل علي بن احمد عن شاهد قال للحاكم اذا غير
كيف تعرف الله فقال في الجواب انت تعرف
وانا كذا اعرف فهل يكون ذلك تلامذة على كفر
فقال اذا كان يريد به العبارة باللسان استنها ما
لا يكفر ولو قال فلان را خداى تعالى از بدى
است واز بيش خود داند يكفر كذا في الذخيرة ولو قال
هذا منسي الله او قال هذا ما نسيه الله تعالى كفر
عند بعضهم وهو الصحيح متى قيل لو قال المريض
اظن ان ملك الموت توفى واكاد يقبض روحي يكفر
لو قال ديدار تو بر من چنان تست
كه ديدار ملك الموت لا يكفر ولو قال لمن لا يرضى ان يزوره

كرده خدايست كفر في الفصول لو قال لغير ذوقي
اياك كروية ملك الموت فانه خطاء عظيم واختلفوا
في كفره تأويله وكذلك لو قال جوف رويي تلان
بيشمي بنداديي ملك الموت است ولو قال روي
فلانزاد شمن بنداديم جوف ملك الموت اكرنهم
على انه يكفر قال الصالح ديدار ديي خانست نزدمن كه
ديدار خوك تيل يخاف عليه الكفر في الخلاصة رجل
شرب الخمر وقال بسم الله او قال عند الزنا يكفر وكذا لو
اكل الحرام ولو قال بعد اكل الحرام الحمد لله اختلف
المشايخ في الصحيح انه لو اكل طعاما حراما فقال بسم الله
يكفر ولو قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند بعض
العلماء ولو قال عند شرب الخمر او عند الزنا يكفر يا
اتفاق في الصحيح انه غصب طعاما فقال عند
اكله بسم الله لا يكفر في الخلاصة بوقت قمار لعبتين
بكيرد بسم الله بكويد كافر كردد [illegible] لو
تصدق على فقير شيئا من مال الحرام ويوجو الثواب يكفر ولو
علم الفقير بذلك فدعاه وآمن المعطي كفر

هكذا

هكذا في الفتاوى التتارخانية الاصل ان لا يكفر احد
بلفظ محتمل وان الكفر نهاية في الجناية ومع الاحتمال
لا نهاية قوله بسم الله يحتمل الوجوه الاول ان يعزم
به التبرك والتيامن في الابتداء كقول المسافر عند
الحلول والارتحال بسم الله اول بسم الله ارتحل ثاني
ان يقصد به اتيان الغير على التبرك كقول صاحب
الطعام لغيره بسم الله اي كل الطعام قائلا بسم الله
الثالث ان يعني به قولا يطلب به الفعل عن الغير
كقول من دخل الدار بسم الله يعني ادخل الدار
الرابع انه لا يدري وجها من الوجوه المذكورة
الخامس ان يذكر في موضع لا بد من ان لا يحتمل الا على
الاستخفاف كقول العازم على المحرم بسم الله
ذكر الله تعالى في مجلس الفسق ناديا انهم
يشتغلون بالفسق فانا اشتغل بالذكر فهو افضل
كالذكر في السوق افضل من الذكر في غير هذا ان
ذكر الله تعالى على وجه الاعتبار وان يسبح على انه يعمل
عمل الفسق ثم كيتسلح البايع لترويج المتاع تلت

ذكوا لاثم ويخشى عليه الكفر لانه اهانة باسم الله تعالى
ويتصل به كراهية التعظيم لغير من باسمه تعالى
في السراجيه لو قال عند الدعاء اي خدايي حمرت
خود رحمت خود از ما دريغ مدار من الخلاصة
الخلاصة لو قال الواحد من الجبابرة اي خدايي يكفر ولو قال
اي يار خدايي اكثر المشايخ على انه يكفر
يار بالغة فارس بزرك فيكون معنى تو بزرك خداي
ومن قال لغير خداي بزرك يكفر في السراجيه قال
السلطان الظالم عادل قال الشيخ ابو المنصور الماتريدي
يكفر وقال الشهيد الامام ابو القاسم لا يكفر لانه عدل
في شيء في الغياثيه والمختار ان لا يكفر لانه يعدل
في شيء ما وفي الخلاصة ايضا اذا انكر آية من القرآن
او سبها منه كفر واذا قراء القرآن على الدفوف
او العصا كفر وفي الدراية من قرأ آية من
القرآن على وجه الهزل او في وقت فرح الدف
والعصا يكفر وفي الخانية لو قال لغيره اي كوتاه تر
از انا اعطيناك او قال لمن يقرأ القرآن ولا يتذكر

كلمة

كلمة والتفت الساق بالساق او ملأ قدحا وجاد و
كاس دهاقا وكانت سرابا بطريق المزاح قال عند
اكل الوتر ذو اذا كانوا هم او ذريتهم يخسرون
بطريق المزاح او قال لغيره دستار ام تشرح بسته
يعني ابتديت العلم او دعى الى الجماعة فقال انا
اصلي وحدي قال الله تعالى قال ان الصلوة تنهى
كفر في هذه الصور كلها وفيه ايضا اذا
انكر آية من القرآن او سخر بآية من القرآن كفر
واذا انكر الرجل كون المعوذتين من
القرآن لا يكفر وقال بعض المتاخرين يكفر لانعقاد
الاجماع بعد المتقدمين على انهما من القرآن والصحيح
هو الاول لان الاجماع المتاخر لا يرفع الاختلاف
المتقدم وهي مسئلة اصولية ومن زعم
ان المعوذتين ليستا من القرآن فقد ذكر في فتاوى
ابي الليث رحمه الله انه لا يكفر فانه روي عن ابن مسعود
وابي بن كعب رضي الله عنهما انهما ليستا من
القرآن قال صاحب المحيط هذا تاويل بعض

ذكر الاثم ويخشى عليه الكفر لانه اهانة باسم الله تعالى
ويتصل به كراهية التعظيم لغير الله باسمه تعالى
في السراجية لو قال عند الدعاء اي خدايي رحمت
خود رحمت خود از ما دريغ مدار من الفاظ الكفر
الظاهرة لو قال الواحد من الجبابرة اي خداي يكيزو قال
اي بار خداي كرز الشايخ بلي انه يكفر بعضهم كان
يا رباغة فارس بزرك فيكون معنى قوله بزرك خداي
ومن قال لغير الله خداي بزرك يكفر في السراجية قال
السلطان الظالم عادل قال الشيخ ابو المنصور الماتريدي
يكفر وقال الشهيد الامام ابو القاسم لا يكفر لانه عدل
في شيء في الغياثية والمختار ان لا يكفر لانه يعدل
في شيء ما وفي المضمرات ايضا اذا انكر آية من القرآن
او سبها منه كفر واذا قرأ القرآن على الدفوف
او القصب كفر وفي الدراية من قرأ آية من
القرآن على وجه الهزل او في وقت ضرب الدف
والقصب يكفر وفي الخلاصة لو قال لغير الله اي كوتاه تر
از انا اعطيناك او قال لمن يقرأ القرآن وهو يتذكر

كلمة

كلمة والتفت الساق بالساق او ملأ قدحا وجاوز
كاسا دهاقا وكانت سرابا بطريق المزاح قال عند
الاكل والوتر ذ واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون
بطريق المزاح او قال لغير ديسار الم نشرح لبسته
يعني ابتديت العلم او دعى الى الجماعة فقال انا
اصلي وحدي قال الله تعالى قال ان الصلوة تنهى
كفر في هذه الصور كلها اذا
انكر آية من القرآن او سخر بآية من القرآن كفر
واذا انكر الرجل كون المعوذتين من
القرآن يكفر وقال بعض المتاخرين يكفر لانعقاد
الاجماع بعد المتقدمين على انهما من القرآن والصحيح
هو الاول لان الاجماع المتاخر لا يرفع الاختلاف
المتقدم وهي مسئلة اصولية ومن زعم
ان المعوذتين ليستا من القرآن فقد ذكر في فتاوى
ابي الليث رحمه الله انه لا يكفر فانه روي عن ابن مسعود
وابي بن كعب رضي الله عنهما انهما ليستا من
القرآن قال صاحب المحيط هذا تاويل بعض

بعض مشايخنا رح انه يكفر وحكى عن خاله الامام
الفقيه فخر الدين انه قال ذكر في آخر تفسير ابي
الليث رح حديثا انه من قال ان المعوذتين ليستا
قرآنا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
ومثل هذا الوعيد انما ورد في حق الكفار
دون المؤمنين ولانه انه اجتمعت الامة
على الاول انهما من القرآن والاجماع المتأخر
يرفع الخلاف المتقدمين في قول عذابي حنيفة
وابي يوسف على ما هو مذكور في قول عامة
المشايخ وعند علمائنا الثلاثة على ما ذكر شمس الائمة
السرخسي رح في اظهر الروايتين سئل نجم الدين عمن كان
يقول لامرأته اول من حاك ادم عليه السلام فقالت
المرأة بس ما دهمه بجوا دهه بجكان بوديم فهل يكفر
قال نعم لانها استخفت آدم صلوات الله عليه
وفي مجموع النوازل رجل قال مع غير آدم
ينبغي الكرباس فقال بس ما جوا دهه بجكان باشيم
كفر لانه استخف بني الله عليه السلام في اللفظة الخاصة

في

اذا قال لم يأكل آدم الحنطة ما وقعتا
في هذه البلاد ففي كفره اختلاف المشايخ وفي
لو قال لو لم يأكل ادم الحنطة ما خرجنا اشتباه
يكفر ومن لم يتعرض الانبياء عليهم
السلام او عاب نبيا او سنة من سنن المرسلين فقد
كفر لو نسب الى الانبياء الفواحش كفر
ابي الزنا ونحوها الذي يقول الحشوية في يوسف
عليه السلام كفر لانه شتم لهم وقيل لا يكفر به في الفصول
لو قال محمد درويش نبود او قال جامه پيغمبر ديناك
برد او قال طويل الظفر بود يكفر مطلقا وقيل اذا قال
على وجه الاهانة يكفر رجل من على
مؤذن ويؤذن فيقول كذب يكفر رجل عاب الذبح
عليه السلام في بيتين شعر شعر يكفر
في الظهيرية من انكر المتواتر فقد كفر ومن المشهور
يكفر عند البعض وقال عيسى بن ابان يضلل ولا يكفر
هو الصحيح ومن انكر خبر الواحد لا يكفر جاحدا ولا يضلل
غير انه يأثم بترك القبول رجل قال مع آخر

كاذيا كقول رسول الله عليه السلام ويلحق ما بعده الثلث
فقال ذلك الرجل اين في اي است يكفر رجل قال لا آخر
احلق راسك واقلم اظافيرك فان هذا سنة رسول الله
عليه السلام فقال ذلك الرجل كما افعل وان كان
سنة فهذا كفر لانه قال على سبيل الانكار وكذا في
سائر السنن خصوصا في سنة هي مواظبة وتثبت بها
بالمواظبة كالسواك وغيره لو قال احلاقه
سيئة يكفر لانه استخف بالسنة
وفيه من البحر فيه اذا قال لا آخر قل لا اله الا الله فقال
لا اقول قال بعض المشايخ هو كفر وقال بعضهم ان عنى
به لا اقول بامرك لا يكفر وقال بعضهم يكفر مطلقا
اذا تعرض للطلب بذكر كلمة كلها الا ذا امرتم
اذا قال المريض قل لا اله الا الله فقال لا اقول لا يكفر في
الفصول فمن قال لا اله واراد ان يقول لا اله الا الله ولم
يقل لا يكفر لانه عقد قلبه على الايمان لو قال
لواعظ اني الله تعالى الجنة لا اريدها دونك ولا ادخلها
دونك او قال لو امرت ان ادخل مع فلان لا ادخلها

او

اقال لواعظ اني الله الجنة لا املك او لا اعمل لهذا
العمل لا اريدها يكفر في الصحيح وقال لا اريد الجنة
ولا اريد رؤيته عز وجل فهذا كله كفر في صاحبه لو قال
لا اريد اكرام خداى مرا بهشت ندهد. مى تو نخواهم
الاصح انه لا يكفر لو قال باري من مسلمانم فقال آخر لعنت
بر تو باد و بر مسلمانى تو يكفر وفيها رجل قال كنت
مجوسيا الآن اسلمت على سبيل التمثيل ولم يعتقد
ذلك حكم بكفره قال شمس الائمة الحلواني لو قال هر چه
مسلمانى كرده ام بكافرى دادم اكر اين كار كنم فعلى
لا يكفر قيل للرجل اين چنين مكن كه كافر
ميرى فقال نهل تاكافر نميرم كفر بالله للرضا بالكفر
كفر لو قال له كافر شدى فقال كافر شدم
كفر يكفر برجل ضرب عبد او امرأته فقال
المرأة است بمسلم فقال الرجل بعد اني لست بمسلم قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد الفضل رح يصير كافرا بذلك
فقد حكى عن بعض اصحابنا ان رجلا لو قيل له است بمسلم
فقال لا يكون ذلك كفرا لانه تقول الناس لست بمسلم

معناه ان تعالى ليس من افعال المسلمين قال الشيخ الامام
لنا هذا حسن اذا لم يكن ذلك كفرا عند بعض الناس نحو له
هب اني لست بمسلم ابعد من ذلك قال فغضب
رجل فرمى عبد فقال له رجل انت لست بمسلم فقال
لا ان تعمد ذلك كفر وانما اجوابه او جرى على لسانه
غلطا لا يكفر قال في خانية من نصاب الفقيه قال للعاصي ايش
بنزراهيست وعذهبي است يكفر
حنفي المذهب قال مذهب الشافعي ليس بحق ولا يجوز
العمل به لا يكفر ام ترضى ما ترى من الخطرة بمائة
وخمسين بنا فقال هذه الزيادة حلال كفر لورد النص
في بنا ظاهر ام اذا قيل لرجل صل فقال لا اصلي يكفر
عند بعض المشايخ وقال بعضهم اذا قيل ذلك
في الصلوة الفريضة نحو وقتها يكفر ولو اراد بقوله لا اصلي
بامرك كما يكفر في النصوص في الواقعات الناطفي قال محمد
رح قول الرجل لا اصلي لا في حليت والثاني لا اصلي بامرك
فقد نامرني بها من هو خير منك والثالث لا اصلي مستهزئا
ومحاقرا فهذه الثلثة ليس بكفر اذ ليس في سجب الصلوة

يحتمل اربعة
اوجه اخذوا
لا اصلي م

ولم ادمن نماز وفي هذا اوجه يكفر اذا قيل له صل فقال
قلستاد بود كه نماز كند وكار بر خويشتن دلير تر كند
او قال مرد مان از بهر ما مي كنند او قال نماز كراكنم مادر و
پدر من مرده اند او قال نماز كرده و ناكرده يكيست او
قال نماز چند ادا كرديم كه مرا از نماز دل كرفت او قال نماز
چيزي نيست هذا كله كفر وكذا لو قال خوش كار يست نمي
نمازي لو قيل له صل فقال تو چندين كاه
نماز كردم چه بر سر آوردم كفر
رجل ترك الصلوة متعمدا ولم ينو القضاء ولم يخف عقاب الله
تعالى بانه يكفر مع جمع اختلف في سجوده ثانيا محمد
وصلوته رياء والاختيار انه لا يكفر وبتركها تهاونا
كفر في المضمرات من الذخيرة اذا صلى بغير طهارة عمدا قيل
يكفر وقيل لا يكفر وقيل انما يكفر اذا تعمد ذلك استخفافا
او على اعتقاد الحقيقة في مصباح الدين ولو
سجد بغير طهارة لا يكفر اذا صلى بغير طهارة فقد ذكر
في النوادر انه يصير كافرا وذكر في المبسوط حكم الصلوة
بغير طهارة من حيث الجواز والفساد ولم يتعرض للكفر

دلم

وبعض مشايخنا اخذوا برواية النوادر وبعضهم
اخذوا برواية المبسوط والواقي انسان بذلك
لفرد تم باذكان يصلي مع قوم فاحدث واستحيي ان
يظهر كم ذلك وصلى هكذا قال بعض مشايخنا لا
يصير كافرا لانه غير مستهزئ ومن ابتلي بذلك لفرد تم
او لحياء ينبغي ان يقصد بالقيام قيام الصلوة فلا يقرأ
شيئا واذا حنى ظهره لا يقصد الركوع ولا يسبح حتى
لا يصير كافرا وفي الفصول اذا صلى الى غير القبلة متعمدا
فوافق ذلك القبلة قال ابو حنيفة رح هو كافر وكا
لمستخف به وبه اخذ ابو الليث رح وفي ثواب
المجنس لا يكفر وفيه من مجموع النوازل قال الفقيه ابو جعفر
من قبل الارض بين يدي سلطان او امير او سجد له
فان كان على وجه التحية لا يكفر ولكن يكون اثما مرتكبا
للكبيرة قال رضي الله عنه كافر قال لمسلم اعرض علي الاسلام
فقال اذهب بك الى فلان الفقيه او الى غير من الكفر
في الفصول نصراني جاء الى رجل فقال اعرض علي الاسلام
لا اسلم فقال الرجل اذهب بي الى فلان حتى يعرض عليك

الاسلام
كما اسلم

الاسلام فتسلم اختلف المشايخ فيه وينبغي ان لا يكفر لانه
عسى لا يعلم لان من الكفر من لا يزول بقوله لا اله الا الله
محمد رسول الله ما لم يتبرأ عن دينه وهو لم يعلم
بذلك [illegible] اراد نصراني ان يسلم عند رجل فقال
له حتى اذهب الى فلان لعله ان يسلم عندك قال الفقيه ابو جعفر
لا يكفر وبه ناخذ [illegible] كافر قال المسلم اعرض علي
الاسلام حتى اسلم عندك فقال امكث حتى اذهب
الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام فتسلم عندك
الاصح انه لا يكفر ولو قال المذكر باش تا فلان دوز بمجلس
من اند راسلام اي افتوا انه يكفر [illegible] اذا
لقن الرجل رجلا كلمة الكفر فانه يصير كافرا وان كان على وجه
اللعب وكذا اذا امر رجلا امراة لترتد وتبين من
زوجها يصير هو كافرا هكذا روي عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة رح انه لو امر رجلا ان يكفر كان الامر
كافرا كفر للمامور ولم يكفر [illegible] كان راضيا بالكفر
لا عداية مستقبحا الكفر يكون كفرا اذا اراد قتل كافر فقال
ان يسلم فشد فاه حتى لا يسلم فينتفعه بالقتل لا يكفر في القضاء

ذكر الشيخ الامام خواهر زاده رح في شرح السير ان
يكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان يستخف بالكفر ويستحقه
اما اذا كان لا يستخف ولا يستحقه ولكن اختار الموت
والقتل على الكفر لمن كان شديدا موذيا بطبعه حتى
ينتقم الله تعالى منه فهذا لا يكون كفرا ومن
تامل قول الله عز وجل ربنا اطمس على اموالهم واشدد
على قلوبهم فلا يؤمنوا فظهر له صحة ما ادعينا وعلى
هذا اذا ادعى على ظالم اماتك الله على الكفر او قال
سلب الله عنك الايمان ونحوه فهذا لا يكون كفرا به
ان كان لا يستخف الكفر ولا يستحسنه ولكن يتمنى
ان يسلب الله عنه الايمان حتى ينتقم تعالى
على ظلمه وايذائه الخلق قال صاحب التخيير وقد
عثرنا على الرواية عن ابي حنيفة رح ان الرضا بالكفر
ليس بكفر اليري اذا قال لمسلم
انت كافر من غير تفصيل اللايي اذا قال
كشتن وي حلال كشت بي انك ازوي زنا ديدي
يا شد يا كشتن مسلماني يا رتدادي او قال ماك
فلان مرا مدالست واو را حلال نكرده باشد

بكفر

يكفر كذا في الجامع فيه اعتقاد انه متى اعتقد الحرام حلالا
وعلى القلب يكفر ولو قال الحرام هذا حلال ان قال
لتزويج السلعة او بحكم الجهل وفي الاعتقاد بخلاف
هذا لا يكفر هذا اذا كان حراما لعينه وهو يعتقد
حلالا حتى يكون كفرا اما اذا كان حراما لغيره فلا
وفيما اذا كان حراما لعينه وهو يعتقد حلالا
حتى يكون كفرا انما يكون اذا ثبت الحرمة بدليل
مقطوع اما اذا ثبت باخبار الاحاد وما كان حراما
لغيره كمال الغير فلا في التهيه في النظم الزندوستية
اذا استحل الحرام مثل مال الغير والزنا واللواطة والخمر
والربا او قتل المسلم او اكل الميتة او الدم عند غير الضرورة
او الجماع حالة الحيض يقتل في الذخيرة
رايت في بعض الكتب ان استحلال جماع الحايض ليس بكفر
الا يري ان جماع الزوج الثاني للزوجة في حالة الحيض يحل
بها على الزوج الاول
تعالى الخمر لا يكفر لان الخمر كانت حلالا من قبل ولو تمنى
ان لا يحرم الله تعالى الزنا او الظلم او الكفر او قتل النفس

بغير حق كفر لان هذه الاشياء لم يكن حلالا في
وقت ما ففي الفصل الاول تمني ما ليس بمستحيل وفي
الثاني ما هو مستحيل وعلى هذا لو تمنى ان لا يكون
المناكحة بين الاخ والاخت حراما لا يكفر فالحاصل ان
ما كان حلالا في زمان ثم صار حراما فتمني ان لا يكون
حراما لا يكفر في الخانية لو تمنى ان اكل لوز الشيع
لا يكون حراما كان كافرا لان اباحته لا يليق بالحكمة
في الخلاصة لو قال ليت الربوا واللواطة او الظلم كان
حلالا لا يكفر في الظهيرية رجل قال لمديونة اعط دراهمي
في الدنيا فانه لا دراهم في القيمة فقال اده دينار في
بازار جهان يا زر خوابي وبازر دهمت كفر كذا في
العتابي وكثير من اصحابنا ماروا في الخلاصة لو قال الغير
دع الدنيا لتنال الاخرة فقال لا اترك النقد كان
النسيئة يكفر في الفصل من انكر القيمة او الجنة او النار
او الميزان او الصراط او انكر الحساب او الصحائف المكتوب
فيها اعمال العباد كفر ومن قال لخصمه اخذتك حتى في
النية فقال خصمه دران ابتوهي مراكجا يابي اختلف

المشايخ

المشايخ فيه وذكر في فتاوى ابي الليث انه لا يكفر
ولو قال لهمه نيكوئي باين جهان مي يابد آن
جهاني هرچيه خوابي باش بكن كفر وفي ما تتخاصم
رجل اركب شيئا من الحمار وقيل له تب الى الله
فقال لقد حججت كم توبه كنم او قال اين حج كرده ام كه
توبه مي بايد كرد كفر في خزانته ان قال كافر يا
وكري به ازين كار وهو يريد تقبيح الفعل ناشه
من الكفر هو المختار وفيها ايضا معلم غضب وقال
ان اليهود خير من المسلمين حيث يقضون حقوق
معلمي جهانم يكفر ويحبط عمله في الخانية رجل قال لغيره جهود به از تو او قال
لنصراني ضع به از تو لا يكفر لانه اراد به الشتم و
تقبيح الافعال وفي التحنيس اتفق مشايخنا ان
من رأى امرا الكفار حسنا فهو كافر
ومن حسن كلام اهل الاهواء وقال كلام معنوي
او قال كلام له معنى صحيح ان كان ذلك كفرا من القائل
يكفر المحسن وكذا من حسن رسوم الكفرة لعنهم الله

في فتاوى الناصري هركه رسوم هندوان را تحسين كند
كافر شود في عمدة الاسلام اگر كسي رسوم كافران در حا
نوروز واسبان سرخ وزرد نقش مي كنند ديدن مي
پسندد ويا كرهي چيزي مي بندند كافر گردد في انفصول
لو قال المسلم اجنبي يا كافر او قال اجنبية يا كافرة ولم
يقل المخاطب شيئا او قال لامرئة يا كافر ولم تقل المرئة شيئا
قال الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي رح يكفر القائل قال غيره
من مشايخ بالخ رح لا يكفر والفتوى في جنس هذه المسائل
ان قائل مثل هذه المقالات ان كان اراد الشتم
وكلا يعتقد كافرا لا يكفر وان كان يعتقد كافرا فاخاطبه
بهذا بناء على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد
المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن
اعتقد دين الاسلام كفرا كفر اذا قال لغيره يا
كافر يا يهودي يا مجوسي فقال لبيك يكفر وكذا اذا
قال اري هجسنين لم يكفر ولو قال توئي ادم يقل شيئا
وسكت لا يكفر في خانية لو قال احد كه علم مي آموزد
داستان وحيلها مي آموزد واراد به الاستخفاف

والانكار

والانكار دا بالشريعة يكفر في الفصول جاهل قال اينها كه
علم مي آموزند داستانها مي آموزند او قال ما دست
آنچه مي گويند او قال تزوير ست او قال من
علم حيل را منكرم فهذا كله كفر قيل لرجل اذهب
الى مجلس العلم فقال لن يقدر على الاتيان بما يقولون
او قال مرا با مجلس عالم چكار است او قال علم در كاسه
نريد توان كرد فهذا كله كفر ولو قال مرا مشغولي
زن فرزند خداي هست كه مجلس علم مي رسم فهذا
مخاطرة عظيم اذا اراد به الهازئ بالعلم في الخانية
النوازل اذا كان الفقيه يذكر من العلم او يروي حديثا
صحيحا فقال اين هيچ نيست ورده او قال ان سخن
بچكار آيد درم بايد كه امروز حشمت درم را
كه علم را يكان مي آيد فكذا كفر ومن ابغض عالما او
فقيها من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر اذا قال
فساد كردن به از دانشمندي كردن كفر رجل قال
ابو الحمادي است علمك ان اراد به علم الدين
يكفر رجل قال فعل دانشمندان همانست وفعل كافرا

هان يكفر وقيل هذا اذا اريد جميع الافعال فيكفر
تسوية بين الحق والباطل في السراجية ولو قال
ذلك لعالم معين لم يكفر في الخلاصة وفيها من التخيير
رجل قيل له طلاب العلم يمشون على احتجة الملائكة
فقال اين باري در وغست كفر في النصول
رجل قال لخصمه اذهب معي الى الشرع او قال بالفارسية
با من شرع در وقال خصمه بيا ده بيار تا بروم بنزد جبير
نودم كفر في المضمرات من انكر الخبر الواحد او
القياس قال انه ليس بحجة فانه يصير كافرا لانه
عليه عند الشرع ولو قال با من بقاضي نرو والمسئلة
بحالها لا يكفر وفي نسخة الحسروانية لو قال با من
شريعت واين حيلها سود ندارد او قال پيش نرود
هذا كله كفر ولو قال آن وقت كه سيم سنديء شريعت
وقاضي كجا بود يكفر ايضا من المتاخرين من قال ان
عيني به قاضي البلد لا يكفر في المضمرات ايضا قالت
لزوجها سر خداي داني فقال نعم يكفر هكذا عن الشيخ
ابو بكر محمد بن الفضل رح وهذا لان الغيب

والسر

او السر واحد ومن ادعى الغيب لنفسه يكفر رجل تزوج امرأة
ولم يحضر الشهود فقال خداى را ورسول را كواه كردم
او قال خداى را وفرشتكان را كواه كردم كفر لانه اعتقد
ان الرسول والملك يعلم الغيب ولو قال فرشته
دست راست راست كواه كردم وفرشته دست
چپ را كواه كردم لا يكفر لانهما يعلمان ذلك وكذا
لا يغيبان عنه من فتاوى الحجة اذا
تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله ويحكى عن ابي
القاسم انه كفر محض لانه يعتقد ان النبي عليه السلام
يعلم الغيب والصحيح انه لا يكفر لان الانبياء عليهم
السلام يعلمون الغيب ويعرض عليهم الاشياء
فلا يكون كفرا الكنز وبيغامبران را نشايد
عرض كرده ميشود پس بكشف غيب بدانند
السراجية من الخانية رجل قال انا اعلم المسور وقال
قال الشيخ الامام هذا من صدقه كافر قيل له فان
قال هذا القائل انا اخبر عن اخبار الجن ان اتاني
بذلك قال هو من صدقه يكون كافرا يقوله عليه

الاسلام من اتى كاهنا ومدة فيما قال فقد كفر
بما انزل على محمد لا يعلم الغيب الا الله لا الجن ولا الانس
في الفصول اذا خرج الى السفر فباح العقيق فريح
من سفره كثر عند بعض المشايخ روح في الطهيرية
ويجب اكفار الروافض في قولهم برجعة الاموات
الى الدنيا وتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى
الائمة وان الائمة الهدى وبقولهم في خروج الامام
الباطن وبتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام
الباطن وبقولهم ان جبريل غلط في الوحي الى محمد
عليه السلام دون علي بن ابي طالب رضي الله عنه وبكفر
القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام
المرتدين ومن انكر امامة ابي بكر الصديق
رضي الله عنه فهو كافر على بعضهم وقال بعضهم يقول
مبتدع وليس بكافر والصحيح انه كافر وكذلك من
انكر خلافة عمر رضي في اصح الاقوال ومن انكر شفاعة
الشافعين يوم القيامة فهو كافر وفي دستور القضاة
من الصحيحين قال ابن هبيرة حرم الله تعالى ما ذبح

على الاصنام والاوثان والاوزار والانهار والابحار
والبيوت والعيون والاودية فالذابح مشرك
والميتة والمذبوحة حرامة بائنة في الفصول
يذبح في رجل انسان شيئا وقد دمه وخيله
جوازا كذا الذابح والمذبوحة ميتة وكذا في الذخيرة
وذكر فيها وقال الامام اسمعيل الزاهد اذا ذبح
الرجل الابل والبقر والجمل الذي يقدم من الحج والعمرة
وقال الشيخ الامام ابو حفص عبد الله الخزاخري
والشيخ الامام ابو حفص السغدي والقاضي الامام
علي السغدي والحاكم الامام عبد الواحد والشيخ الامام
ابو محمد الكسي رحمهم الله يكفر واما انا فانكر ذلك اشد الكراهة
ولكن لا اكفرهم لانا لا يبقى الظن بالمسلم ان يتقرب الى الاصنام بهذا
المحرم والله اعلم فان قيل شم شيخ رجل تولى عمال الخراج
فقالوا له مبارك بادك ليس بكفر في الملتقط اذا مر على ابي
الخراج ملك السلطان لا يكفر في الخانية في الشافعي الكامل
من اعتقد ان بيت المال ملك السلطان يكفر في التاتارخانية
م اذا زنا احد الزوجين وقعت الفرقة بينهما في

الوزر محركة الجمل المنيع
وكل معقل
والملجأ والمعتصم
والوزر بالكسر
الاثم والثقل
والاحمال الكبيرة
والسلاح الحمل
الاثقل جمعه
اوزار وورزة
كوعدة

السلام من اتى كاهنا وصدقه فيما قال فقد كفر
بما انزل على محمد لا يعلم الغيب الا الله لا الجن ولا انس
في الفصول اذا خرج الى السفر فصاح العقعق فرجع
من سفره كثر عند بعض المشايخ روح في الطهيرية
ويجب اكفار الروافض في قولهم برجعة الاموات
الى الدنيا وتناسخ الارواح وانتقال روح الامام الى
الائمة وان الائمة الهة وبقولهم في خروج الامام
الباطن وتسلطهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام
الباطن وبقولهم ان جبريل غلط في الوحي الى محمد
عليه السلام دون علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكفروا
القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام
المرتدين ومن انكر امامة ابي بكر الصديق
رضي الله عنه فهو كافر على بعضهم قال بعضهم بعد
مبتدع وليس بكافر والصحيح انه كافر وكذلك من
انكر خلافة عمر رضي الله عنه على اصح الاقوال ومن انكر شفاعة
الشافعين يوم القيامة فهو كافر ترتفع دسيسة القضاة
من الصحيحين قال ابن هلال حرم الله تعالى ما ذبح

على الاصنام والاوثان والاحجار والانهار والابار
والبيوت وقد العيون والاودية فالذابح مشرك
والمذبوح ميتة والمرأة بائنة في الفصول ومن
يذبح في وجه انسان شيئا وقت قدومه او تخذ
جوازه كذا في المحيط وكذا في الذخيرة
وذكر فيها وقال الامام اسمعيل الزاهد اذا ذبح
الرجل الابل والبقر والحمل الذي يقدم من الحج والغزو
وقال الشيخ الامام ابو حفص عبد الله الخزاخري
والشيخ الامام ابو حفص السغدي والقاضي الامام
علي السغدي والحاكم الامام عبد الواحد والشيخ الامام
ابو محمد الكسي رح يكفر واما انا فانكر ذلك اشد انكار
ولكن لا اكفرهم لانا لا يقين الظن بالسلم ان يتقرب الى العباد في هذا
الخ والله اعلم فالتقيه ثم شيخ رح تولى عمال الخراج
فقالوا مبارك باد فليس بكافر في الملتقط اذا مر على ابي
الخراج ملك المسلمان يكفر في الحاوي في الثاني الكامل
من اعتقد ان بيت المال ملك السلطان يكفر في التاتارخانية
م اذا زنا احد الزوجين وقعت الفرقة بينهما في

الوزر محركة الحمل المنيع
وكل معقل
والملجأ والمعتصم
والوزر بالكسر
الاثم والثقل
والكبائر الكبيرة
والسلاح الجمل
الثقيل جمعه
اوزار وورزة
كوعدة

ظاهر الرواية في الحال ولا يتوقف على قضاء القاضي
سواء كانت المرأة مدخولا بها او لم يكن وبعض
مشايخنا رحمهم الله منهم الفقيه ابو الليث والصفار
والفقيه ابو جعفر كانوا يفتون بعدم الفرقة
بردتها وكذا الشيخ الامام اسمعيل الزاهد من مشايخ
بخارا يفتي بعدم الفرقة بينهما بردتها وكذلك
بعض مشايخ سمرقند حسما لباب المعصية وقد ترى في
باب نكاح الكافر مع الاسلام في فتاوى
علمائنا رحمهم الله مسائل في نحو ما هي بطريق ضبطه
وهو كل نكاح كان مستحيا ابتداء لو ارتد احد الزوجين
ثم اسلم او ارتدا معا ثم اسلما او ارتد احدهما
ثم اسلم الآخر في العدة بقي النكاح على حاله
وكل نكاح كان فاسدا ابتداء لو ارتد احد الزوجين
ثم اسلم او ارتدا معا ثم اسلما او ارتد احدهما
ثم اسلم الآخر في العدة لا يبقى النكاح على حاله
وفي الخانية لو قرأ آية من القرآن بقصد الاستهزاء
او سب الله تعالى او سب الرسول عليه السلام يكفر
وان كان قصده بذلك التلقين او التعليم لا يكفر
وان اتخذ العسل على وجه تقبيح فعلهم يكفر
وفي فعل اخذ بعقبه في الحرب في الفصول قال الشيخ ابو بكر
طرخان رح من خرج الى السند فقد كفر لان فيه اعلان
الكفر فانه اعانة وعليه يقاس مسائل السند الخروج
الى نيروز المجوس والموافقة معهم فيما يفعلونه في ذلك

بجلد كما سبق
في تجديد
الاسلام

جاء دعا او نوى
اي اتخذ
علامتهم

سند
معبه
كافران

اليوم من المسلمين كفروا اكثر ما يفعل ذلك من كان منهم
منهم فيخرج اليهم في ذلك اليوم ويوافقهم فيصير كافرا
عياذا بالله ولا يشعر بذلك في دسوم القضاة قال
العبد الفقير غفر الله له وعلى هذا الخروج الى اللعب يدعى
بحضوره والموافقة معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم
يلزم ان يكون كفرا لان فيه اعلان الكفر فانه اعانة
عليه قال غفر الله له وكذا الخروج في الليلة التي تلعب
كفرة الهند فيها بالنيران الى بعضهم والموافقة معهم
فيما يفعلون في تلك الليلة يلزم ان يكون كفرا وكذا
الخروج الى لعب كفرة الهند في اليوم الذي يدعى
اهل الكفر بسببه والموافقة فيما يفعلون في
ذلك اليوم من تزيين البقر والانسان والذهاب الى
دار الاغنياء يلزم ان يكون كفرا في عمدة الاسلام
اكر مسلمان در عيد كافران بهاك وديوالي وجاترا
حاضر شود اكر چه سبب نبود دبا بواي تماشا
حاضر شود و در احضار مسلمانان قوت در جهان در عيد
ايشان مي شود كافر كردد قال في الجامع

خدمت بوكنا كمان
اكر مسلمان در كفرت
تمسكر خزد اندا خلاف
علما ست اما صحيح
آنست كه كافر نشود
نقل از حكم در
فتاوى عبد ابان
است واز خدمت
فريد الله شنيدم
شك كافر راشاه
كفتن در كفر
اختلاف ست وكذلك
كل قول وفعل
يبتني على التعظيم
والصفانة تو
الكفر بس برحكم
اين دو است
تو مسلمان بي
طريق تعرفهم
كسانيكه ايس
وساوس دجود قول
ايشان بزوز
ولا يمس يعني زياده
حال ايشان دشوار

الاصغر رجل اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه
قبل ذلك ان اراد به تعظيم النيروز كما يعظم المشركو
كفر وان اراد به الاكل والشرب والتنعم لم يكفر قال
قاضيخان الحاصل ان المسلم اذا اهدى الى مسلم
آخر شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على ما
اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي ان لا يفعل ذلك
في ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله او بعده لئلا يكون
متشبها بهؤلاء القوم وقد قال عليه السلام من تشبه
بقوم فهو منهم وفي الواقعات حكي عن خلف الكبير
لو ان رجلا عبد الله تعالى خمسين سنة ثم اهدى
النيروز فاهدى الى بعض المشركين يريد
تعظيم ذلك اليوم فقد كفر واحبط عمله وهذا
بخلاف ما يتخذ المجوسي في عموم الحلق شعر راس
صبي له ودعا الناس الى ذلك فحضر الناس وهو
واهدى اليه شيئا حيث لا يكفر في الذخيرة كما ينبغي
للمؤمن ان يتقبل هدية الكافر يوم عيدهم ولو تقبل
لا يعظمهم ولا يرسل اليهم شيئا بذلك تعظيما لهم

جاء في الخبر ان رجلا عبد الله تعالى خمسين سنة
ثم اهدى الى بعض المشركين بيضة يوم النيروز
فقد كفر واحبط الله عمله خمسين سنة وبانت امراته
قال عليه السلام من بجل كافرا فقد سعى في قلع نور الاسلام
في حاشية السراجية من المحيط اذا قال المسلم للمجوسي يا استاذ
يعني يا استاد تبجيلا له من غير حاجة كفر في الظهيرية واعلم
ان جنس هذه المسائل ثلثة انواع منها ما يكون خطاء ولكن
لا يوجب الكفر فيؤمر تاليه بالانابة والاستغفار ومنها
ما فيه اختلاف بين المشايخ يؤمر بالاستجداد النكاح احتياطا
التوبة والانابة ومنها ما هو كفر بالاتفاق وانه يوجب
احتياطا جميع اعماله فيلزم اعادة الحج ان حج ويكون وطيه
مع امراته زنا والولد المتولد في هذه الحالة ولد الزنا
فانه وان اتى بكلمة الشهادة بعد ذلك الحكم العادة
ولم يرجع عما قال لانه نوع الكفر وهو المختار
ثم ثم ما يكون كفرا بلا خلاف يوجب احباط العمل ويلزم
اعادة الحج ان كان قد حج ومن الخلاصة وليس عليه اعادة
الحج الصلوة والزكوة والصيام لانها قرارة صارت كانه

لم يزل كافرا ومن البينة قيل له لو تاب يعود حسنا قوله
قال حقت السلة مختلفة وعندابي علي وابي هاشم
واصحابنا انها لا تعود وعند ابي القاسم الكعبي انها تعود
في المضمرات من النصاب فان اسلم يصل اليه فواد طاعة
التي حصلت قبل الردة في الظهيرية اذا كان السلة وحبط
يوجب التكفير وجه واحد يمنع من التكفير فعلى
المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع من التكفير تحسينا
للظن بالمؤمن قال النبي صلعم لا تظن بكلمة خرجت
من فم اخيك سوءا وانت تجد لها في الخير محملا
ثم ان كانت نية القائل الوجه الذي يمنع من التكفير
فهو مسلم وان لم يكن له نية حمل المفتي كلامه على الوجه
الذي لا يوجب التكفير وان كانت نية الوجه
الذي يوجب التكفير لا ينفعه حمل المفتي كلامه
على الوجه الذي لا يوجب التكفير فهو مرتد توبة
والاستغفار واستجداد النكاح بعد الاسلام
اذا خطر بباله اشياء توجب الكفر ان تكلم بها
وهو كان كذلك لا يضره وذلك محض الايمان

نص

نص عليه النبي صلعم حين سئل عنه قال ذاك محض
الايمان [illegible] عن ابي جعفر الطحاوي انه
لا يخرج الرجل من الايمان الا بجحود ما ادخل فيه
كان السيد الامام الاجل الاستاذ ناصر الدين فيقول
ما تيقن انه ردة تحكم بها وما تشكك في انه ردة
لا تثبت لان الثابت لا يزول مع ان الاسلام
يعلو ولا يعلى فينبغي للعالم اذا رفع اليه مثل هذا ان
يبادر الى تكفير الكفار اهل الاسلام مع انه يقضي
بصحة اسلام الكل تم نخت ظلال [illegible]
يشكل ان اللفظ التشيع والتشبيه بالتشيع يصان
اللسان عنه لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت في الظهيرية
وعقد اللالي وانا كفر ثم اتى بكلمة الشهادة
بحكم العادة ولم يرجع عما قال لا ينفع الكفر وهو
المختار وينبغي للمسلم ان يتعود بهذا الدعاء صباحا
ومساء فانه سبب النجاة عن هذا الورطة بعد
النبي عليه السلام والدعاء هذا اللهم اني اعوذ بك

لم ينزل كافرا ومن البينة قبل له لو تاب يعود حسنا قال
قال هذه المسئلة مختلفة وعندابي علي وابي هاشم
واصحابنا انها لا تعود وعند ابي القاسم الكعبي انها تعود
في المضمرات من التصاب فان اسلم يصل اليه ثواب طاعاته
التي حصلت قبل الردة في الظهيرية اذا كان المسئلة وجهان
يوجب التكفير وجه واحد يمنع من التكفير فعلى
المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع من التكفير تحسينا
للظن بالمؤمن قال النبي صلعم لا تظن بكلمة خرجت
من فم اخيك سوءا وانت تجد لها في الخير محملا
ثم ان كانت نية القائل الوجه الذي يمنع من التكفير
فهو مسلم وان لم يكن له نية حمل المفتي كلامه على الوجه
الذي لا يوجب التكفير وان كانت نية الوجه
الذي يوجب التكفير لا ينفعه حمل المفتي كلامه
على الوجه الذي لا يوجب التكفير فهو مرتد بالتوبة
والاستغفار واستجداد النكاح بعد الاسلام
اذا خطر بباله اشياء توجب الكفر ان تكلم بها
وهو كان لذلك لا يضره وذلك محض الايمان

نص

نص على ابني صلعم حين سئل عنه قال فاك محقق
الايمان [illegible] عن ابي جعفر الطحاوي انه
لا يخرج الرجل من الايمان الا بجحود ما ادخل فيه
كان السيد الامام الاجل الاستاذ ناصر الدين فيقول
ما تيقن انه ردة تحكم بها وما تشكك في انه ردة
لا تثبت لان الثابت لا يزول مع ان الاسلام
يعلو ولا يعلى فينبغي للعالم اذا رفع اليه مثل هذا لا
يبادر الى تكفير اكفار اهل الاسلام مع انه يقضي
بصحة اسلام المكره نحن ظلال [illegible] كما
يشكل ان اللفظ التشنيع والتشبيه بالتشنيع يصان
اللسان عنه لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت في الظهيرية
وعقد اللالي وانا كفر ثم اتى بكلمة الشهادة
يحكم العادة ويخرج عما قال لا ينفع الكفر وهو
المختار وينبغي للمسلم ان يتعوذ بهذا الدعاء صباحا
ومساء فانه سبب النجاة عن هذا الورطة بعد
النبي عليه السلام والدعاء هذا اللهم اني اعوذ بك

من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم به واستغفرك
لما لا اعلم كذا في الجامع في الفتاوى الصوفية من
نوادر اصول الترمذي في حديث ابي بكر رضي الله عنه
افلا ادلك على ما يذهب الله صغار الشرك وكباره
وقال بلى يا رسول الله قال قل كل يوم ثلث مرات
اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم
به واستغفرك لما اعلم فصل في
معاملة المسلمين مع اهل الذمة في البصرية لا يسلم
على اهل الذمة بغير حاجة ويسلم عليه تبجيلا لهم يكفر
في ملتقط الناصري لا باس برد السلام على اهل الذمة
ولا يزيد في الجواب على قوله وعليك وان كان له
حاجة فلا باس بالسلام عليه ويكره المصافحة مع
اهل الذمة في عقد اللآلي فان كان اليه للمسلم
حاجة فلا باس بالسلام عليه لانه نهي فيه توقير الذمي
والسلام اذا كان لحاجة فليس فيه توقير الذمي ويكره
المصافحة كما فيه توقير الذمي في مستوفى القضاء في
باب المتفرقات من نوادر الفتاوى اكرم مردي مسلمان بر

صغار الشرك
مثل انا الفقير
لو لا فلان
لكان كذا

باحترام كافري بيت بايد كردن يعني برخاستن و
سلام كفتن وتواضع كردن وحفظ اعمال او را مكنم
از فرشتكان في مستفرقات دستور القضاة من الينابيع
ولا باس بعيادة اهل الذمة وحضور جنائزهم واكل طعامهم
والمعاملة معهم لما روي انه عليه السلام
عاد جارا يهوديا وقعد على راسه فقال قل لا اله الا الله
محمد رسول الله فنظر اليهود الى ابيه فقال ابوه اجبه
فاجابه فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فقال عليه السلام الحمد لله الذي انقذني بنسمة من
النار في النوادر جارة يهودي او
مجوسي فمات ابن الاقربيه ينبغي ان يعزيه
ولا يكون للمسلم ان يعزيهم ويعود
مرضاهم ويأكل من طعامهم واما ذا اجابة دعوة
اهل الذمة في الشرع ومجازاة المحسن بالاحسان من
المروة في معدن الكنز اجابة دعوة اهل الذمة روا
وتفريح ايشان بچيزيكه ممنوع شرع نيست رواست
ولا باس بضيافة الذمي وان لم

باحترام

وان لم تكن بينهما الا معرفة فمفيد المستفيد من
الواقعات لا باس بالذهاب الى ضيافة اهل الذمة
هكذا ذكر محمد رح لكن المذكور في النوازل خلافه
الرواية عن محمد رح فانه كره فيه الاجابة في المرة
لا باس بطعام المجوس الا الذبيحة في المنزل و
المأتم خانيه من الجيط وما يأتي بالمجوس في يوم نيروز و
مهرجان من الاطعمة الى الاكابر ممن كانت بينه وبينهم معرفة و
ذهاب ومجيء فقد قيل من اخذ ذلك عادة حل المرأة
لزوجها بغير ذكر بدينه وان اخذ لا على ذلك الوجه
لا باس به والاحتراز عنه اسلم في عمدتنا الاسلام
طعام عيد كافران كه باسم بت پرستي ميكند مطلق
روا باشد حرامست اما طعام كه از خبر و ميزان
از جهت خواردا شتن و احترام اسلام نخورند
اكرهه ورت افتد روا باشد في مبسوط المستفيد من
نصاب الاحتساب وهل ياكل مع الكافر فان كان ممن
اوثق من تاليف تلطيفه على الاسلام فلا باس به فانه
عليه السلام اكل مع كافر في محمله على انه كان تاليف

تلبيه

تلبيه على الاسلام من التخيير يكره الاكل والشرب من
اواني المشركين قبل الغسل لانا لغالب الظاهر من
حال اوانيهم النجاسة في التجريد ويكره للمسلم ان يشارك
الذمي في الواقعات فصل في احكام المرتدين
المرتد يستتاب فان تاب والا يقتل في
مكانه الا اذا طلب امهال فحينئذ يؤجل ثلثة
ايام وتوبته ان يقول تبت ورجعت الى دين
الاسلام وانا بريء من كل دين سوى دين الاسلام
الخنثى المشكل والمرأة اذا ارتدت لم يقتل وتحبس
ويجبر على الاسلام في الكافي عن ابي حنيفة رح انها
تخرج في كل يوم وتضرب تسعة وثلثين سوطا حتى
تموت او تسلم في المنتقى جحود المرتد الردة ورجوع الى
الاسلام ان جحود الكفر توبة حتى يحكم باسلامه
ولا بد من تجديد النكاح كما لو اسلم مع بقاء الزوجية لمنافاة
ارتداد الصبي العاقل صحيح اما انه لا يقتل ارتداد
السكران لا يصح كفر السكران ان كان يعرف
الشمس من الخبز ومن الارض والسماء فكفره يكون كفرا

في الاحكام وان كان لا يعرف الارض من السماء والشمس
من القمر لا يكون كفرا عند علمائنا في الكافي فان قتله
قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره وعند الكراهة ترك المستحب
وكاشيء على القاتل في التهذيب المرتد اذا تاب ثم
ارتد ثانيا يضرب ضربا وجيعا ويحبس حتى يظهر منه
التوبة بالاخلاص فان عاد ثم اذا عرض عليه
الاسلام وابى ان يسلم قتل في ساعته ولا يؤخر قتله
في ظاهر الرواية الا اذا استمهل فاذا استمهل
يمهل ثلثة ايام وفي تجنيس خواهر زاده فاذا
ارتد ثانيا فعليه مثل ما ذكرنا الا انه اذا آذى ضربه
الامام وتخلى سبيله واذا ارتد ثالثا ثم تاب ضربه الامام
ضربا وجيعا وحبسه حتى يظهر توبته ويرى
انه مسلم مخلص ثم خلى سبيله فان عاد فعليه بهذا
وعن ابي يوسف رح اذا فعل ذلك مرارا لا يقتل
عليه وهو يتوب ظاهرا كلما اظهر كلمة الشرك يقتل في خزانة
ويستتاب وفي السغناقي وكذا على ما ذكر عن عمر رضي الله عنه
اذا ارتد رابعا لا يقبل توبته بعد ذلك ولكن يقتل

كافرا لانه ظهر انه مستخف مستهزء في الخانية رجل ارتد مرارا
وجدد الاسلام في كل مرة وجدد النكاح على قول ابي
حنيفة رح يحمل امره من حيث اصابة الزوج اثنا
لان عند الردة لا يكون طلاقا في الثانية اسلم
قال محمد رح ارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد
ويجبر على الاسلام ولكنه لا يقتل وهو قول ابي حنيفة
ومحمد رح وقال ابو يوسف رح ارتداده ليس
بارتداد واسلامه اسلام عند علمائنا الثلاثة
خلافا لزفر رح والشافعي رح واذا عبر دته
عندهما يجبر على الاسلام ولكنه لا يقتل بل يحبس
وفي التحفة ويذهب الى انه يسلم اذا بلغ كافرا استحسانا
والصبي الذي حكم باسلامه تبعا للابوين اذا بلغ
مرتدا فانه لا يقتل ايضا استحسانا وفي الخانية الصبي اذا
حكم باسلامه تبعا للابوين ثم بلغ كافرا ولم
يسمع منه الاقرار بعد الاسلام يقتل وفي الخانية
من لا يصح اذا حكم له تبعا لابويه فبلغ
كافرا فانه يجبر على الاسلام ولا يقتل لانه لم يقر

وعند محمد ان كانت الردة في الزوج فهي طالق قالا تحل له من غير اصابة الزوج الثاني

بالحقيقة وانما له حكم الاسلام تبعا فوجب الجبر

فاما القتل فلا في الكنز ويزد له بذلك المرتد ورواه

موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على

ردته ورثه ورثته المسلم بعد

قضاء دين اسلامه وكسب ردته في بعد قضاء

دين ردته باب البغاة

في السراجية اذا ظهرت جماعة من اهل القبلة رايا

ودعت اليه وقاتلت عليه وصارت لهم منعة

وشوكة وقوة فان كان ذلك لظلم السلطان في

فينبغي ان لا يظلم وان كان لا يمتنع من الظلم

وقاتلت تلك الطائفة السلطان فلا ينبغي للناس

ان يعينوهم ولا ان يعينوا السلطان و

ان لم يكن ذلك لا جل انه ظلمهم ولكنهم قالوا الحق

معنا وادعوا الولاية فللسلطان ان يقاتلهم وللناس

ان يعينوه فاذا قاتلوهم وهزموهم فانه لا يقتل

اسيرهم ولا يتبع منهم مول الا اذا كان لهم فيه

يلتجئون اليها فحينئذ يقتل موليهم وجرحهم في الكنز

ولم

ولم يسب ذريتهم وحبس اموالهم حتى يتوبوا في التتار

ولا يتبع بردسهم الى الاقاف ولو اعانهم ولو اعانهم

اهل الذمة فهو نقض للذمة في

المنتقى حكى عن مالك بن انس انه سئل عن قوم ارادوا

ان يخرجوا على سلطانهم لجور هل يسعهم ذلك

اجاب ان كانوا اثنا عشر الفا وكلمتهم واحدة

وسعهم ذلك وان كانوا اقل لا يسعهم ذلك

باب اللقيط

في الكنز يندب التقاطه ويجب ان خاف الضياع ويصير

ونفقته في بيت المال كاثره وجنايته ولا يأخذ

منه احد ونسبت نسبه من واحد ومن اثنين وان

وصف احدهما علامة فهو احق به في الصحيح

ولو ادعى اكثر من اثنين قدم عند ابي حنيفة رح انه

يجوز اني خمسة وقال ابو يوسف رح يثبت من اثنين

ولا يثبت اكثر من ذلك وعن محمد رح انه يجوز من

واحد ولا يجوز اكثر من ذلك في السراجية لو ادعى

الملتقط وغيره انه ابنه يحكم بغير بينة استحسانا

فان ابوا وادعوا

الى اهل الله يرد

عليهم اموالهم

وفيها يسقط الالتقاط وكراهة التزوج رجل انتزع اللقيط
من يد الملتقط ثم اختصما يدفع الى الملتقط

كتاب اللقيط

اللقيط اسم لغير بالغ آدم من مال واقع على
الارض رفع اللقطة افضل اذا كان يأمن على نفسه
ترك الضالة افضل اذا لم يخف ضياعها
ثم ترك اللقطة افضل من رفعها ليطلبها المالك
حيث سقطت فيجدها ظاهر ان رفع اللقيط
افضل افضل من تركه كيلا يضيع والمختار في اللقطة
ان رفعها افضل ايضا لانه لو تركها كان يأمن عليها من
يد خائنة واختلف الناس في جواز رفع
اللقطة فالمتقشفة يقولون لا يجوز لان اخذ مال
الغير بدون اذنه حرام وعند بعض المتابعين
تركها افضل لانها حبها انما يطلب في الموضع الذي
سقطت عنه فلو تركت وجدت فلو تركت وجدت
في ذلك الموضع والمذهب عندنا افضل ان رفعها لانه
كما يأمن ان تصل يد خائنة اليها فيكتمها عن مالكها المتقشفة

قال الكاتب يعني لما سمع اللقطة
بالسكون بغير البيت
حاشية كمثرى
اقضل
فالمترك
الجبانية
بالمثنى على هذه
وان كان فاسقا
فالمتبع افضل
فنسله الجبانية
عنه لا يأمن
ان كان الرجل
العلماء من كان
في المتاخرين ومن

المتعمقة في الدين راعى المتقشفة الذي لا تتيما
النظافة فقيل للمتزهد الذي يتيمم بالرفيع من الثياب
والوسيخ المتقشف من القشف وهو شدة العيش
وخروجه في اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط
انه يأخذها ليردها ليحفظها ويرد على صاحبها
فان وجد في الطريق فلم يجد احدا يشهد عليه
يشهد اذا ظفر من يشهد فاذا فعل لا يضمن
الناس فان لم يشهد بعد ما ظفر به يضمن
رفع لقطة ليردها ثم وضعها في ذلك
المكان لم يضمن قيل اذا نزح عن مكانه ثم وضعها في مكانه
ضمن وبه اخذ ابو الليث رح والصحيح
واشهد ولم يشهد ثم رده الى موضعه لا يضمن وقيل
هذا اذا انتدب ولم يبرح عن ذلك المكان اما اذا
ذهب ثم رد يضمن في الخلاصة واذا رفع اللقطة ليردها
الى مالكها ثم وضعها في مكانها الذي وجدها فيه لا يضمن
ان هلكت او استهلكها غيره وهذا اذا لم يحولها
عن ذلك الموضع اما اذا اعادها بعدما حولها ضمن

وعن محمد رح اذا مشى خطوتين اوثلثا ثم اعادها الى مكانها
برئ وقيل هذا اذا اخذها لنفسه اما اذا اخذ
ليعرفها لا يضمن من غير هذا التفصيل في الصحيح ولو
اخذها ليأكلها ثم يرد احتى يدفعها الى صاحبها اذا
التقط لقطة يعرفها سنة على ابواب المساجد وفي الاسواق
وفي الشوارع وعن ابي حنيفة رح ان كانت مائة ونحوها
يعرفها سنة وان كانت عشرة ونحوها يعرفها شهرا
وان كانت ثلثة ايام وان كانت دانقا ونحوها
يعرفها يوما وان كانت تمرة او كسرة خبز يتصدق
وان كانت فقيرا اكلها وفي الروايات في
التعريف مفوض ورد ي الحسن في المجرد الصحيح ان
التعريف ليس بلازم والمختار للفتوى ان يعرف
الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد هذا
كذا ذكره شمس الائمة السرخسي في شرحيه ولا شك ان فيما لا
يبقى يعرف الى ان يخشى عليه الفساد ورد ي
ان ابي بن كعب رضي الله عنه قال وجدت صرة فيها مائة دينار
فاتيت رسول الله صلعم بذلك فقال عرفها سنة فعرفتها

وقيد محمد رح الحول من غير تفصيل بين القليل والكثير

وان كانت دانقا ونحوها يعرفها يوما

وفي فلس ونحوه ينظر ان كان بحيث يرغب فيه الفقير يعرفه والا فلا

يعرفها احدا فخبرته فقال عرفها سنة اخرى
ثم قال بعد ثلث سنين اعرف عددها ووكاءها
واخلطها بمالك فان جاء مالكها فادفعها اليه والا
فانت انتفع بها فانه رزق ساقه الله اليك في التحفة
دليل على عدم التقدير بالحول بل الى زمان لا يطلبها
صاحبها وفيه ايضا قوله وان شاء امسكها وجاء الظاهر
صاحبها لا ان الحق نصر العزيمة والتصدق بعد
التعريف رخصة فيخير بينهما كل لقطة
يعلم انها كانت لذمي لا ينبغي ان يتصدق لكن يصرف
الى بيت المال نوائب المسلمين ولو عجز
عن تعريفها او غير يعرفها كما هو
المشروط ثم بانها وانفق على نفسه وهو معسر ثم
ايسر فليس عليه ان يتصدق على الفقراء مثل ما انفق
نص المختار لانه وضعه موضعه قال ابو احمد عيسى
ابن المنذر جواز لا يعاقب في الدنيا
في كتاب الكراهية والاستحسان في باب ما يجوز به
الانتفاع لحقارته يقبل قول من وجد شيئا حقيرا

وعن محمد رح اذا شئ حفظ ثلثين ثلثا ثم اعادها الى مكانها
بريئ وقيل هذا اذا اخذها لنفسه اما اذا اخذها
ليعرفها لا يضمن من غير هذا التفصيل في الصحيح ولو
اخذها ليأكلها ثم بدا له حتى يدفعها الى صاحبها اذا
التقط لقطة يعرفها سنة على ابواب المساجد وفي الاسواق
وفي الشوارع وعن ابي حنيفة رح ان كانت مائة ونحوها
يعرفها سنة وان كانت عشرة ونحوها يعرفها شهرا
وان كانت ثلثة ايام وان كانت دانقا ونحوها
يعرفها يوما وان كانت تمرة او كسرة خبز يتصدق
وان كانت فقيرا اكلها وفي الروايات في
التعريف بصفة مروي الحسن في المجرد الصحيح ان
التعريف ليس بلازم والمختار للفتوى ان يعرف
الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد هذا
كذا ذكره شمس الائمة السرخسي في شرحيه ولا شك ان فيما لا
يبقى يعرف الى ان يخشى عليه الفساد
ان ابي بن كعب رضي الله عنه قال وجدت صرة دنانير
فاتيت رسول الله صلعم بذلك فقال عرفها سنة فعرفتها

وقيد محمد رح الحول من غير تفصيل بين القليل والكثير

وان كانت دانقا او نحوها يوما او نحوه

وفي فلس ونحوه ينظر ان كان يرغب فيه يعرفه والا فلا

يعرفها احد فجاءته فقال عرفها سنة اخرى
ثم قال بعد ثلث سنين اعرف عددها ووكاءها
واخلطها بمالك فان جاء مالكها فادفعها اليه والا
فانا لا نأمرك بها فانه رزق ساقه الله اليك فان شئت
فكلها وان شئت فتصدق بها فانه رزق ساقه الله اليك في الحديث
دليل على عدم التقدير بالحول بل الى زمان لا يطلبها
صاحبها وفيه ايضا قوله وان شاء امسكها وجاء الظفر
بصاحبها لان الحفظ لصرة العزيمة والتصدق بعد
التعريف رخصة فيخير بينهما [illegible] كل لقطة
يعلم انها كانت لذمي لا ينبغي ان يتصدق لكن يصرف
الى بيت المال نوائب المسلمين [illegible] م لو عجز
عن تعريفها او غير يعرفها كما هو
المشروط ثم بايعها وانفق على نفسه وهو معسر ثم
ايسر فليس عليه ان يتصدق على الفقراء مثل ما انفق
لصرة المختار لانه وضعه موضعه قال ابو احمد عيسى
ابن المنذر رح جواز لا يعلق في الامنة
في كتاب الكراهية والاستحسان في باب ما يجوز به
الانتفاع لحقارته يقبل قول من وجد شيئا حقيرا

كالخيط الذي يشد على الجراب او الكمرة يشد به
هل يعرفه فقال ما هذا الوعاء الذي هذا آنيته
جدا ولو وجد قرصا او دونه يباح اكله خصوصا
في زمان السعة وكذا كل ما كان مباحا او مملوكا لا يلتفت
اليه ولو اخذ من حزمة الغير خلا كاسنانه لا يعذر
في الهداية من الكفاية ومن موجبات التعذير ان يعد
الباد وفي الموطأ روي ان رجلا قد وجد
تمرة ملقاة في سوق المدينة في يوم من عمر رضي الله
عنه فاخذها وقال لو لا ان فيه هذه التمرة لاكلتها
كلامه ويعرفها ومراده من هذا الكلام اظهار هيبته
ودوام عبوديته على الناس فسمع عمر رضي الله عنه كلامه
وعرف مراده فقال لكل يا بارد انه ورع يبغضه الله تعالى
وضربه بالدرة وفي الخانية من التقاوي لقطة كانت
لها ان يأخذها وينتفع بها للاذن دلالة في تنبيه
ابي الليث رحمه الله عن ابن مسعود رضي الله عنه انه رأى
كسرة خبز في الطريق فاخذها وكان صائما فاكل الغلام
فعها واخطأ عنها الاذى فاما اسيء واراد الاعتذار

قال

قال الغلام به ما فعلت بتلك الكسرة قال اكلتها
قال له اذهب فانت حر لوجه الله تعالى فاني سمعت
من رسول الله صلعم انه قال من وجد كسرة خبز ملقاة
فرفعها ثم اكلها لم يصل موته حتى يغفر الله تعالى وانا
اكرم استعبد واستخدم من غفر الله له فالراجح
وان لم يكن اللقطة مما يتسارع اليه الفساد رفع الملتقط
الامر الى القاضي فان كان مما يؤاجر كالعبيد والحيوان
وراى الصلاح في اجارته فعل وامرا ان ينفق عليه
من اجرته وان راى الصلاح في بيعه امر ببيعه
وحفظ ثمنه ولو انفق الملتقط على اللقطة بغير اذن
القاضي كان متطوعا ولو انفق باذن القاضي فانه
يرجع ولا اذن يمسك الدابة ليعطيه ما انفق في
حرانة النفقة واذا كان الملتقط فقيرا صرفه الى
نفسه والى زوجته والى ابيه والى ابنه اذا كانوا فقراء
واذا كانوا اغنياء لا ينتفع بها كما يتصدق بها
على غني في الهداية من الخانية واذا كان الملتقط فقيرا
له ان اذن له القاضي بان ينفقها على نفسه يحل له

ان ينفق ويحل بعيز اخر القاضي عند عامة العلماء
وقال بشرح يحل في الحرمات الملتقط اذا رفع
اللقطة بطريق الامانة فوضع اللقطة عند امين
الآخر وهلك عند لا يضمن المالك الملتقط ولا الامين
عند وقال صاحباه يضمن الملتقط ولا يضمن الامين
في الفصلين اذا تصدق الملتقط ثم حضر المالك
ان لم ينفقها وهي في يد الفقير يأخذها منه
كذا كانت هالكة يضمن الفقير ان شاء لانه قبض
ماله بغير اذنه ثم كان يرجع هو على الملتقط وان شاء
ضمن ولا يرجع هو على الفقير في التهذيب ثم اذا
ادعى واحد الالتقاط ووصفه بعلامة صادقة
فالملتقط ان شاء دفعها اليه وان شاء طلب البينة
على ذلك ولو دفع بغير بينة ثم اقام الآخر البينة فان
شاء ضمن القابض وان شاء ضمن الملتقط والملتقط
يرجع على القابض ولو جاء بعدما يصدق الملتقط
ان كان قائما يأخذ من الفقير والا ان شاء ضمن
الملتقط وان شاء اجاز ما تصدق والاجر له

فلو ان

فلو ان الملتقط صدقه بدون البينة ودفعها اليه ثم
ياخذه منه كفيلا بلا خلاف فإن اصل هم
رجلا وجد لقطة فباعت منه ثم وجدها في يد اخر
فلا خصومة بينهما والتقاط ذمي فاقام رجل عليه
شاهدين تقبل استحسانا وفيها ايضا سكران
ذاهبا لعقل وقع ثوبه في الطريق والسكران نائم
فجاء رجل فاخذ ثوبه ليحفظه لم يضمن بخلاف ما اذا
اخذ الثوب من تحت راسه او خاتما من اصبعه
او كيسا من وسطه او دراهم من كمه الا ان خاف ضياعه
رجل نام فاخذ آخر الدراهم من كيسه او الخف من رجله
ثم اعاده في ذلك الندم بريء وان اعاده بعد ما استيقظ
ثم نام نومة اخرى لم يبرأ خلافا لزفر

فصل

فيما يشبه اللقطة في جواز الانتفاع لحقارته واباحة
صاحبه دلالة في البساتين الزرع اذا
التقط السنابل بعد الحصاد وجمعها فهي له لانه لو لم يلتقط
لا يلتقطها صاحب الارض وثوب لرجل رمى به لم يكن
لاحد ان ياخذه الا ان يقول الرامي ليأخذه من

في اشباهه
والملك يبتنى
للفقير قبل الاخذ
اذا تصدق في نفسه
الملك ولا يتوقف
لكن ملكها الفقير للكن
الملك من الاسترداد
فان كان باقيا ملكه
فتشترك
انقطاع ولايته
المسترد
ما لكه وان هلك
الملك لم يرجع
في اصوله

لا تم مسلم ما لم الى
غير بغير اذنه
الا اتيا ما حسنة
في جهة الشرع
وهذا لا ينافي
الضمان حقا
العبد كما في
شاول مال الغير
كان المخصصة

شاء لانه باق على ملكه في السرخسي الزارع اذا التقط
السنابل بعد ما حصد الزرع كانت له خامة لانه
مباح التملك كثوب خاط رمى صاحبه ونواة رمى بها
صاحبها في الهداية وان كانت اللقطة شيئا
يعلم ان صاحبها لا يسامح بها كالنواة وقشور الرمان
يكون القاءها اباحة حتى جاز الانتفاع به من غير تعريف
لكنه مبقى على ملك مالكه لان التمليك من المجهول لا يصح
في الخلاصة وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب اللقيط
ان ليس للمالك ان ياخذها من يد من التقطها
واخذها ويرهلكا لا تاخذ وكذا الجواب في التقاط
السنابل وبه كان يفتي الصدر الشهيد كذا في الذخيرة
في السرخسي قوم صاروا منبوذا في طريق البادية
وقد وقع في قلبهم ان صاحبه قد فعل اباحة للناس
لا بأس باكله في الخلاصة سئل ابن زياد عن رجل
مات في البادية هل لصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه
ويحمل الدراهم الى اهله قال نعم قال نفير وبه ناخذ
في الخلاصة الفهد اذا مات وترك مالا فللقاضي ان

مدة حتى يحضر الوارث فاذا لم يحضر يضعه في بيت المال
ويصرف الى القناطر والسقاية والايتام ولو صرف ثم
حضر الوارث يقضي حقه من بيت المال كذا في المحيط
غريب مات في بيت رجل ليس له وارث معروف وخلف
مالا وصاحب الدار فقير فله ان يتصدق بها على نفسه
كذا ذكر في فتاوى سمرقند فيما اذا مات في
دار رجل وليس له وارث معروف وخلف مالا
يساوي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير فله ان
يتصدق بها على نفسه كانه بمنزلة اللقطة وفي
الخلاصة هكذا في مجموعة الروايات والفتاوى انه
من الواقعات الحسامية غريب مات في دار رجل و
ليس له وارث وخلف ما لا يساوي خمسمائة و
صاحب الدار فقير وله ان يتصدق بها على نفسه
كانه بمنزلة اللقطة وفي الغياثي
سيب دابة فالتقطها انسان ان صاحبها فجاء صاحبها
فان قال عند التسييب هي لمن اخذها فلا سبيل له عليها
لانه اباح التملك ولو لم يقل ذلك فله الاسترداد لانها

الفرخ بحمامة كوتر

ملكه قال الصدر الشهيد رح كذا اختيار فيمن ارسل
صقرا ولم يقل ذلك ز قاضيخان التجنيس رجل سيب
دابته وجعلها لمن اخذها فاخذها انسان
واصلحها لا سبيل للمالك عليها وان لم تعمل لمن اخذها
فله ان يأخذها وان اختلفا فالقول قول المالك
مع يمينه في السراجيه رجل اتخذ برج حمامة في
قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف
وان اختلط حمام غيرها فهي بمنزلة الضالة واللقطة
فان فرخ عندك فان كانت الام غريبة لم يتعرض لفرخها
وان كانت الام لها والذكر غريبا فالفرخ له
الا اذا فاته من المحيط في فتاوى ابي الليث رجل
له برج حمام اختلط بها حمام اهلي لغيره لا ينبغي له
ان يأخذه وان اخذه يطلب صاحبه وفي شرح
شمس الائمة الرخسي رح ان من اتخذ برج حمام وادركت
حمامات الناس فيها فليس له ان يأخذ من فراخها لا يحل لرجل
اخذ حمامة في المصر يعلم انه لا يكون وحشية فعليه ان
يعرفها في مجمع الروايات ما لفظه ومن وجد فيلا او شيئا

في

في مصر او سواد في رحله سبير وجلاجل فعليه
ان يعرفه ليرده على صاحبه لانه تيقن بثبوت يد
الغير عليه فانه لا يخرجه من البيضة مع السبير و
الجلاجل في الظهيرية في كتاب اللقطة امرأة وضعت
ملاءتها فجاءت امرأة اخرى ووضعت ملاءتها بجنب
الاولى ثم جاءت الاولى واخذت ملاءة الثانية
وذهبت لا يسع للثانية ان ينتفع بملاءة الاولى
والحيلة ان يتصدق الثانية بهذه الملاءة على انها
ان كانت لغيرها فعن نيته ان يكون الثواب لصاحبها
انتهت ثم تهب البيت الملاءة منها فيسع الانتفاع
هكذا في اللقطة وكذا الجواب في الكعب اذا اخذ وترك
له عوض وقيل هذا اذا كان الكعب اثاني مثل الاول
او اجود من الاول اما اذا كان اثانى دون الاول فله ان
ينتفع به من غير هذا التكلف لان اخذ الاجود
وترك الادون دليل الرضا بالانتفاع بالادون
في الخلاصة من الينابيع واذا سرق كعب رجل
وترك مكانه آخر كما يسع ان ينتفع به وطريقه

ان يتصدق على اقربائه من الفقراء او ولده او غيرهم
ثم يستوهبه فيه وهو التجنيس والملتقط
انما يرى ثمار مشاتل في الطريق لا يعالج الملتقط
منها ويرخص فيها اذا ظهرت المسامحة في اربابها
ويختلف ذلك باختلاف الاماكن والناس في
الغيابة وفي كتاب الكراهية والاستحسان
المختار انه لا يأكل منها ايضا ما لم يعلم ان اربابها رضوا
بذلك الا اذا كان في الرسايتق فحينئذ لا بأس باخذه
واكله ما لم يوجد المنهي عنه هذا كله فيما يستطاب
الاشجار لا ما عليها والافضل ان لا يأخذ في موضع ما لا يشق
باذن الا ان يكون موضعا كثير الثمار جدا يعلم يقينا انه لا
على اربابها فحينئذ يسعه ان يأكل ولا يحمل رفع الطين من
طريق المسلمين من الرماع والاوحال سقية الطريق مستحب
ورفع ما تلبد حتى صار كالارض وان كان يضر ذلك
بالمارة لا يسعه لما فيه من ضرر العامة وفيها ايضا
في كتاب اللقطة [illegible] وسوقين الدواب في اتخاذ
لمن اتخذه يطلبه عادة فان كان يطلبه عادة فهو آثم

سئل ابو بكر
عمن دخل كرم غيره
هل يتناول بغير
امره وهو يعلم
انه صاحبه لو
علم به لا يرضى
قال لا ارخص
وفي الجامع الاصغر
رجل دخل في بستان
اليهم وفيها
ثمر مشهور
قال ان علم ان
عادات يأكل
فذلك قال
بأس بتناولها
والا فلا يفعل

الرمح
لزوجه

في كتاب الدعوى

ومن اراد اختبار [illegible] في كتاب الدعوى
وان اهل المسكة يرمون بالرماد والمرقين في
ساحة هي ملك لرجل كان ذلك لمن سبقت يده اليه
وكذا من آجر داره سنين فسكنها المستأجر فاجتمع
فيها من المرقين فذلك لمن سبقت يده اليه
وكذا من بنى حائطا وجعله موضعا يجتمع فيه الذوابل
يكون لمن سبقت يده اليه وقال بعضهم الجبن
لنهي المساكين [illegible] الروايات ان في الملتقط بين
مطوي بلا جر في قرية خربة انقرض اهلها فاختلفت
لبنيها وان لم يعرف فهو لقطة في الحاوية من الوقف
الحسامية بير بنيت بالآجر في قرية فخربت
القرية وانقرض اهلها وعند هذه القرية قرية اخرى
فيها حوض يحتاج الى الآجر يجوز ان يأخذ الآجر من
تلك البير وينفق في الحوض هذا على وجهين اما ان عرف
لبانيها او لم يعرف ففي الوجه الاول لا يجوز الا باذن الباني
لانه يرجع الى ملكه وفي الوجه الثاني الطريق في ذلك
ان يتصدق على فقير ثم الفقير ينفق في الحوض لانه بمنزلة

في المغني عن
احتمعت
مكان فاجتمعت
باجتماعها نعم
كثير فجاء رجل
فالتقطها فان
كانوا ربما لغنم
يجتمعون ذلك
او صيادا ذلك
المواضع
لهم ايضا
يجتمع
بعوها او كانوا
يتحرون على ذلك
يجوز لهم
يأخذ من ذلك
احد يريد منهم

الرجل كالمرأة في ذلك لاجماعة

الكتاب يريد به مشتمل حيث هو
ومن

اللقطة فلو اراد القاضي ان ينفق من غير هذا
الطريق لا باس به ولو رفع مدة
لهم استسماء ذكر برهان الدين البرهاني في فتاواه
ان كان في حال يشفع بها مالكها لاجل اشياء ليس له رده
والا فلا باس وفيها ايضا سئل القاضي الامام
بجا الدين عن رضيع نجارا لو اخذ واحد مدرا او
حجرا منه قال يكون لبيت المال ولا ولاية
لاحد حتى لو رفع واحد ترابا منه او ما اشبهه
بغير اذن الامام كان حراما وليس هذا للقطة كان مالكها
معلوم وهو سلطانكم الوقت قلت قال القاضي
بديع الدين رح يجوز ان ارجاله الى الواقعات
الناطفية وفيها رويي هشام عن محمد رح في
القصد الخربة والبيوار وليس الخربة اذا رفع الرجل
فيها التراب والقاها في ارضه قال اذا كان و
بوار وليس قبل الاسلام فهي بمنزلة الموات لا باس بذلك
وان خربت بعد الاسلام وكان لها ارباب
ولكن لا يعرفون لا ينبغي لاحد ان ياخذ منها

شيئا

شيئا بمنزلة دراهم مال والاراضي المملوكة اذا تعرض
اهلها فهي كاللقطة وقيل كالموات
الاصل في هذا ان كل من ملك اما صلح او ذمي بايّ
سبب ملك فانه لا يزول ملكه بالترك كما اذا
ملك دارا او ارضا ثم خربت ومضت عليها
السنون والقرون فهو على ملك مالكها الاول ولا
تكون تلك الارض مواتا [illegible] عاد خشب
يجيئ بها الجيحون فهي لقطة اذا كان عليها علامة
الملك والا فهي مباح كما نبات في شطها
في كتاب الكراهية رفع والكمثري في نهر
جار اكلها جائز وان كثر وكذا الحطب الذي يوجد في الماء
ان لم يكن له قيمة فلا باخذ حلال [illegible] والحطب الذي
يوخذ من الماء ان كان لا قيمة له حين ياخذ فهو
حلال وان كانت له قيمة لا [illegible] في كتاب
اللقطة نخ يمشي في السوق ويفتح في التراب
فوجد عدليته وفلسا او ذهبا لا يحل له الا بعد
التعريف ثم التصدق عليه اذا كان فقيرا ثم رفع

التفاح د

اما الفلس والعدلية فيباح له اذا كان فقيرا وفي
الزيادة لا ويجوز التصدق في العدلية والفلس قبل
التعريف وفيها في كتاب الكراهية والاستحسان
في باب فيما يجوز له الانتفاع لما لا يملكه لحقارته
ثم باع الصيقلي وذات القمام ويحل اذا اختلط بغيرها
جاز له الاكل ولا يباح ذلك الا بصريح التمليك
واذا جرت العادة في الدهر قديم بتركها
عند هم فلا باس باكلها اذا كان غالبها لا
يهدى وعنه ما بقي من انموذج الخطة
والدبس ونحوه في يد الدلال لا باس به ان وسعوا
وكذا في كل ما تسامح به عادة كالخطة التي ياخذها
القارئ من الصرة والبذر ونحوها ولو طحن خطة في
رحى غيره واختلط بدقيقه ما يبقى فيه عادة من
طحين غيره تلحق دمسئلة لا باس به ويحل له وكذا
ان طحن فيها شعيرا وقد بقي فيها دقيق الخطة
ولا يجب عليه ان يطحن بعد الشعير حنطة ليكون
الباقي منه مثل ما اختلط بدقيقه وكذا النساج فيما

يوصل

يوصل في غزله او غزل غيره يغزل من نسيج قبله يهدى
الا آلة يعذر كذا بابي
الا بين في نهر اخذ احب ان توى عليه ومن
رده حد سفر فله اربعون درهما ولو قيمته اقل
منه ومن رده اقل منها فبحسابه في الضيافة
واما اخذ في المصر او خارج المصر اهل من ميسر سفر
يجب له الجعل على قدر العناء والمكان والصحيح انه يجب
الرفخ ثم بما ذا يقدر الرفخ اختلف المشايخ والصحيح انه
مفوض الى راي القاضي وادرد في جامع الفتاوى
انه عليه الفتوى وفي المجرد عن ابي حنيفة رح انه
اذا اخذ في المصر لا شيء له والصغير والكبير في الجعل
سواء ويرضخ في الكبير اكثر مما في الصغير لانه اكثر
عناء ومونة والمراد بالصغير صغير يعقل الاباق
والا فهو مال ولا جعل فيه جعل الاتق
واجب خلافا للشافعي رح ثم
اختار بعضهم الى الدفع الى السلطان او نائبه و
ذكر شمس الائمة الحلواني انه بالخيار في حفظ بنفسه

او دفعه الى الامام او نائبه وكذا حكم اللقاطة في هذا والابق
ان يرد الى الامام او نائبه لا نا خذا لابق لرد ما يتلف
على صفة عن الاباق نايا لتمرده بخلاف اللقيط فانه
لم يات به الى السلطان وامسكه بنفسه لما له من الخيار
في ذلك كما قال بعض مشايخنا رحمهم الله وانفق عليه
من عنده يرجع على مالكه اذا حضر ان نفق عليه
بامر القاضي والا فلا هو المختار في الكنز وان
ابق من الراد لا يضمن لو اشهد انه ياخذه ليرده
في الصراجيه الاشهاد شرط في اخذ الابق كما في اللقطة
وفيها ولا يجب في رد الضال والصبي الحر اشيء لو
قال ضاع مني شيء فمن جاء به فله كذا فجاء به انسان
فله اجر مثله لانه اجارة فاسدة وفيها رجل
قال لرجل عبدي قد ابق فان وجدته فخذه
فقال نعم فاصابه المامور على رأس سنة فجاء به
ورده عليه فلا جعل له لانه استعان المولى منه
وهو قد وعده الاعانة ورضاه في السر
رجل رد آبقا واشهد فقال المولى لم يابق مني فانما

ارسلت

ارسلت في حاجة فانطلق معه بغلامه فرد
هل يصدقه والقاضي اذا ابق من غير بينة اختلف
المشايخ فيه ولو انكر المولى انه ابق القول قوله
ولا بد من البينة انه ابق وان لم يكن له بينة
لكن اقر العبد دفع اليه في شرح القضاة في باب
الكفالة وان لم يكن له بينة
واقر العبد انه عبد دفع اليه واخذ منه كفيلا
وكذا في التهذيب في الشيء الذي يوجد من مبسوط
ابي الليث فان لم يكن للمدعي بينة واقر العبد انه
لهذا فانه لا يصدق على ذلك لان الرجل مدعي وقول
المدعي لا يكون حجة الا ببينة وقول العبد بمنزلة
الشهادة وشهادة العبد غير مقبولة ولكن القاضي
اذا احتاج الى تفقته ولم يظهر صاحبه ينبغي
ان يبيعه ويمسك الثمن لان حفظ الثمن ايسر من
حفظ العبد فان قيل لا يواجر وينفق عليه من غلته
قيل لان العبد اذا آجر يخاف عليه الاباق
فالبيع احوط الوجهين فلهذا قلنا ان يبيعه ويمسك

الحسن فاذا باعه ثم جاء مولاه واقام البينة واراد رد البيع
ليس له ذلك لان القاضي انما امر ببيعه من طريق الحكم
فصار بمنزلة الوكيل لمولى العبد وبيع الوكيل بيع
المولى في الدين واذا لم يجئ للعبد طالب وطالت
المدة فللقاضي بيعه وهو اجر وفي الفضل
يواجر ولا يبيعه وفي الخلاصة السلطان اذا اخذ آبقا
من مسيرة سفر او ارهبان وشحنه كاروان وكذا
ان اخذ المال من قطاع الطريق ورد على المالك لا جعل
لهم وفي الفتاوى السلطان اذا اخذ العبد الآبق
ورده الى مولاه من مسيرة ثلثة ايام فلا جعل له الا ان هذا
بلية واجب قال الفقيه وبه نأخذ ولو رد
المولى الآبق من الاداء قبضه ثم رده يجب الجعل
وان رده قبل القبض لا يجب ولو باعه له الجعل
في الصحيح ولو باعه كان له الجعل في ثمنه وفي الظهيرية
رجل جاء بآبق من مسيرة شهر وادخله البصرة ومنه
واخذ اجرة رده على المالك لا جعل لواحد منهما اما
رفع الثاني في العتبة راد الآبق استهلك في حاجته

قيله

في

كتاب المفقود

في الكنز هو غائب لم يدر موضعه وحيوته و
موته في الاصح بيه اذا غاب الرجل او اسر ولم يعلم
انه حي او ميت نصب القاضي من يحفظ ماله
ويقوم عليه ويبيع ماله ما يخاف عليه الفساد
كالثمار ونحوها ويستوفي حقه من جنس النفقة كالدراهم
والدنانير والفلوس الرايجة والكسوة والمأكول
ونحوه وينفق على زوجته واولاده الصغار
على الكبار من الذكور من كان بهم فقر وزمانة وعلى
الاناث للفقراء وعلى والديه اذا كانا محتاجين
والاب يبيع منقول الابن المفقود في النفقة
كما يبيع غير المنقول وفيها المفقود لا يرث
من غيره ولا يورث عنه ولا يقسم ماله بين ورثته
حتى يمضي من يوم ولد تسعون سنة له الفضلي
والحاوي فحينئذ يقسم بين ورثته الموجودين
وعليه الفتوى لحسام الدين رح وعن ابي حنيفة
رح حتى يمضي مائة وعشرون سنة وقال بعضهم

وقال مالك رح
يترقب القاضي
بعد فقد اربع
سنين الا ان
طلب
فتنفذ ثم
الوفاة ثم تزوج
من شاء فان
عاد الزوج و
قد تزوجت
فلا سبيل له
عليها وان
لم يتزوج
فهو احق بها
كذا قضى عمر
رضي الله عنه
فيمن استمر الجن
بالمدينة

ماية سنة وهو رواية عن محمد رح وبه اخذ الفقيه
ابو الليث والقاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب

كتاب الاستحسان

والكراهية ويسمى كتاب الحظر والاباحة في المتفق
وفي كتاب الحظر والاباحة ما حرم الله وما اباحه
فالمفروض من اللامشي المكروه ضد المحبوب
ماخوذ من الكراهة ضد المحبة وحد ما يكون تركه اولى
من تحصيله وقيل ما يكون الاولى ان لا يفعله
وفي حاشية الهداية من البديع المكروه لغة
من الكريهة وهي الشدة في الحرب وفي الشرع يطلق
على الحرام وهو قول محمد رح فحد حد وعن
ابي حنيفة رح وابي يوسف رح هو الى الحرام
اقرب ويطلق على ما ترجحت مصلحة تركه
المندوب وان لم يكن منهيا فيحد بترك الاولى
وعلى ما نهي عنه تنزيها كالصلوة في اوقات الكراهة
فيحد بالمنهي الذي لا ذم على فعله
في فتاوى ابي حنيفة رح في قوله واكل لحم الخيل

وقال ايكره والحرمة والمراد التنزه ومعنى الكراهة كراهة
التحريم عند محمد رح هو الحرام الذي ثبت
حرمته بدليل فيه شبهة وعند ابي حنيفة
وابي يوسف رح هو قريب من الحرام فان الحرام
ما يستحق المرء عقوبة النار به كترك الواجب و
القريب من الحرام ما يتعلق به محذوران دون
الاستحقاق العقوبة بالنار كترك السنة
المؤكدة ولكن يتعلق بالحرمان شفاعة النبي عليه
السلام في جواهر الفتاوي والكراهية على نوعين
كراهية تحريم وكراهية تنزيه فسالته ان بينهما
اصلا يكون فاصلا بينهما فقال ينظر الى الاصل
فان كان الاصل في حقه اثبات الحرمة وانما
استطاع حرمته لعارض ينظر الى ان كان مما يعم
البلوى وكانت الضرورة قائمة في حق العامة
يبقى الكراهة التنزيه وان لم يبلغ الضرورة هذا
المبلغ يبقى الكراهة للتحريم ينظر الاول سور العمران
وينظر الثاني

تال

عن الدين العذاب وان كانا مشركين و
ومن السنة ان يتعلم في شبيبته ليختلط بلحمه ودمه
فالخبر امر من الفتاوي من اراد ان يقرأ القرآن
ينبغي ان يلبس احسن ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة
وكذا العالم يجب ان يعظم العلم في الشرعة و
من اداب القراءة ان يتخلل ويتسوك لقراءة القرآن
ويتلبس ويتزين لها وينظيب ويستقبل القبلة
في قراءته ولا يقرأ متكيا ولا مستندا الى شيء ولا ماشيا
ويمسك عن القراءة متى تثاوب واذا اخذ سورة لم
يقطعها حتى يختمها واذا اقطر لي حديث في
القراءة فانه يتقوى ذلك للقراءة ولا يترك المصحف
منتشورا ولا يضع فوقه شيئا في كنز العباد من
الخيانة وينبغي ان يضع المصحف في حجره او على
شيء بين يديه ولا يضعه في الارض في تفسير
ام المعاني في الحديث والذي يعتني بالحق من حمل
المصحف فوضع في حجره من غير ان يقرأ فيه فان شاء الله
يصرف من اهل كرامة واذا اذن يستحب كما يستحب

على القارئ تعظيم القرآن وعلى العالم تعظيم العالم

ما دام

ما دام المصحف في حجره ومن حمل المصحف تناثرت خطاياه
كما تناثر الورق عن الشجر
ويزين القرآن بصوته فان حلية القرآن الصوت الحسن
وحسن الصوت بالقرآن اذ يرى السامع انه يخشى الله
ويقرأ القرآن بحزن وجد فان القرآن نزل بحزن
فان لم يكن له حزن فليتحازن ويقرأ القرآن بالحزن
العرب واصواتها وهو اللحن الفصيح العربي الذي
يشتبه بنم حرف ولا كلمة ويدخله زيادة
ولا نقصان وتحريف ويجتنب صوت اهل
الفسق والغناء في الذكر ويستحب عندنا بالتغني
والالحان في الصلوة وغيرها اذا لم يغير المعنى ولا
يبطل الحرف بان تصير حرفين لانه تزيين للقراءة
ولو غير فهو منهي وفي المغرب اللحن في قوله تعالى
طرفي فيهما والاسم ما خوذ من الحان الغناء الاغاني
وفي كشف القناع ذكر
بالقرآن وقراءته بالالحان جائز عندنا في الصلوة وفي
غير الصلوة مستحب والدليل على الجواز ما تمسك به

في نضاد الفقهاء وغيرهم وبقوله عليه السلام زينوا
اصواتكم بالقرآن وفي رواية زينوا القرآن باصواتكم
وماذكر في الصحاح انه عليه السلام استمع ذات ليلة
الى قراءة ابي موسى الاشعري فقال لقد اوتي مزمارا
من مزامير آل داود فبلغ ذلك فقال لو علمت انك
تستمع لحبرته تحبيرا اشبه صوته لعزف اعجابه و
اطرابه بالمزمار ومدحه بذلك يدل على استحباب
الترسل والتحبير تلويح لا لحان بالوان وقال ابو طالب
المكي وقد كان عمر رضي الله عنه يقول لابي موسى الاشعري
ذكرنا فيستمر اعندي حتى يكاد وقتا الصلوة ان يتوسط
فيقال يا امير المؤمنين الصلوة الصلوة فيقول
اولسنا في الصلوة قال وفي الخبر ان رسول الله صلعم
كان يستمع بحايشة نابطاء عليه فقال ما احبسك
فقالت يا رسول الله قراءة رجل ما سمعت احسن
صوتا منه فقام رسول الله صلعم حتى استمع اليه طويلا
ثم رجع فقال هذا سالم مولى حذيفة الحمد لله الذي
جعل في امتي مثله وفي العوارف روي ان رسول الله

صلعم

صلى الله عليه وسلم قال لابي اقرأ فقال اقرأ عليك و
عليك نزل فقال احب ان اسمعه من غيري فافتتح
سورة النساء حتى بلغ قوله فكيف اذا جئنا من كل
امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فاذا
عيناه تهملان في المدارك فبكى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال احسنا في الحديث وفي رواية
ان يقرأ القرآن ويصلي ويخاف ان يدخل عليه الرياء
لا يترك القراءة والصلوة لاجل هذا وكذا سائر الفرائض
ويسران والا فيجهر فهو بينهما
القلب ويجمع الهمة ويصرف السمع اليه ويغني
النوم والكسل ويزيد في النشاط ويوقظ الراقد ويرغب
في العبادة ويرد الملائكة وعمار الدار يستمعون قراءته
ويصلون بصلوته والمتعبد افضل في عند الدابي
من الخانيه وقراءة القرآن جهرا دليل من القراءة بالمخافتة
لانه يحضر الملائكة وكان فيه طرد الشيطان
قع الا فضل في قراءة القرآن خارج الصلوة الجهر ش م ش ه
ح لا يقراء القرآن جهرا عند الشغلين بالاعمال ط م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى يقراء القرآن في البيت واهله مشغولون
بالعمل يعذرون في ترك الاستماع اذا اشتغلوا العمل قبل
والا فلا وكذا قراءة الفتح الفقه عند قراءة القرآن
حرم مدرس في المسجد وفيه مقرئ
يقراء القرآن يعذر في درسه وعن ابي نصر انه يقرأ
رجل يكتب الفقه ويجنبه رجل يقراء القرآن
ولا يمكنه الاستماع مع الكتابة والبراح منه فالاثم
على القارئ في الخلاصة ردعلى هذا القراءة على السطح
في الليل جهرا والناس نيام يأثم في الصحيح قراءة
الفاتحة كجعل المهمات والباس مكروه سواء كان
جهرا او مخافة مع الجمع لانه بدعة لم يفعل الصحابة
والتابعين هكذا افتى في القنية ويكره قراءة
الفاتحة بعد المكتوبة لكفاية المهمات جهرا ومخافة
يكره في السرية قراءة قل هو الله احد
الختم استحسنه اكثر المشايخ لخبر نقصان جبل في قراءة
البعض في الدر المختار قراءة قل هو الله احد ثلث مرات
عند ختم القرآن لم يستحسنه البعض المشايخ وقال

وكما يشتغل الكاتب

ابو

ابو الليث هذا شيء استحسنه اهل القرآن وائمة الامصار
فلا باس بان يفعل المسلمون حسنا فهو عند الله حسن الا
ان يكون ختم القرآن في الصلوة فلا يزيد على مرة واحدة
في المختار قراءة في الاسباع جائز تم من المصحف اجب
ايي [illegible] شيخ يكره للقوم ان يقراء القرآن لبعضهم
ترك الاستماع والانصات ما مور بهما قال لا باس به
[illegible] في المحيط من المشايخ رحمهم الله قال ختم القرآن
بالجماعة جهرا ويسمى بالفارسية سپاره خواندن
مكروه في مفيد المستفيد من فتاوى السعودي ذر سپاره
خواندن اى خلافست واكر خواند جنانكه خواندكه
يكديكر را نشنواند ودر كراهه اما نهى قرآن نشايد
خواندن ودر كراهه غصبي اجماع نشايد خواندن
في كتاب الرهن لو كان الرهن مصحفا او
كتابا ليس له ان يقراء فيه بغير اذنه فان كان باذنه
فما دام يقرأ فيه كان عارية فاذا فرغ عنها عاد
ويفتتح القرآن عند اختتامه فانه مرغمة
للشيطان وفي الحديث افضل الناس الحال المرتحل

جملة م
كانا صحابه
رض كانوا
يقرؤن في
المصحف
والاسباع
ويجزئه

حتى يقراء القرآن في البيت واهله مشغولون
بالعمل يعذرون في ترك الاستماع انما فتحوا العمل قبل
الامثلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن
حرم مدرس في السبق في المسجد وفيه مقرئ
يقراء القرآن يعذر في درسه وعن ابي نصر اذا قرء
رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقراء القرآن
ولا يمكنه الاستماع مع الكتابة والبراح منه فالاولى
على القاري في الخلاصة وعلى هذا القراءة على السطح
في الليل جهرا والناس نيام يأثم في الصحيح قراءة
الفاتحة كجل المهمات والباس مكروه سواء كان
جهرا او مخافة مع الجمع لانه بدعة لم يفعله الصحابة
والتابعين هكذا افتى في القنية ويكره قراءة
الفاتحة بعد المكتوبة لكفاية المهمات جهرا ومخافة
ويكره في السراجية قراءة قل هو الله احد
الختم استحسنه اكثر المشايخ لجبر نقصان حصل في قراءة
البعض في الذخيرة قراءة قل هو الله احد ثلث مرات
عند ختم القرآن لم يستحسنه البعض المشايخ وقال

وكما يشتي على الكاتب

ابو

ابو الليث هذا شيء استحسنه اهل القرآن وايمة الامصار
فلا باس بان يقراء المسلمون حسنا فهو عند الله حسن الا
ان يكون ختم القرآن في الصلوة فلا يزيد على مرة واحدة
في الخلاصة القراءة في الاسباع جائز ثم من المصحف احب
الى بعضهم شيخ يكره للقوم ان يقراء القرآن لبعضهم
ترك الاستماع والانصات ما مور بهما قال لا باس به
وفي المحيط من المشايخ رحمهم الله قال ختم القرآن
بالجماعة جهرا ويسمى بالفارسية سپاره خواندن
مكروه في عيد المستفيد من صلوة السعودي دفتر
خواندن اى خلافست واكر خواند جنانى خواندكه
يكديكر را نشنواند وديكراسه اما ختم قرآن نشايد
خواندن وديكراسه غصبي اجماع نشايد خواندن
في كتاب الرهن لو كان الرهن مصحفا او
كتابا ليس له ان يقراء فيه بغير اذنه فان كان باذنه
فما دام يقراء فيه كان عاريته فاذا فرغ عنها عاد
ويفتح القرآن عند اختتامه فانه مرجمة
للشيطان وفي الحديث افضل الناس الحال المرتحل

جملة م

كانا صحابه
رضي كانوا
يقرؤون في
المصحف
والاسباع
ويجعلونه

قال عليه السلام من ختم القرآن نهاره فقضاء الحاجات عند غروب الشمس فليختم القرآن على هذا القدر متى تيسر

ايى الخاتم المفتتح في فتاوى سمرقند من ختم القرآن في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الثانية ويقرأ الفاتحة وشيئا في السورة البقرة لان النبي عليه السلام قال خير الناس الحال المرتحل اى الخاتم المفتتح واذا ختم القرآن فقد حل واذا افتتح فقد ارتحل يكره الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن بجماعة لانه لم ينقل عن النبي عليه السلام ولان الصحابة وهذا قال ابو القاسم الصفار لولا ان يقول اهل هذه البلدة يمنعنا عن الدعاء والملتهم لكن هذا شيء لا ينبغي لانه لا ينبغي ان يقال العامة ما لم يفهموا

وكا يختم في اقل من ثلثة ايام فورد انه يمنع التفقه وكان عثمان رضي الله عنه يبتدئ ليلة الجمعة ويتم الليلة ثم هود ثم مريم ثم طسم ثم الحاد ثم الرحمن ثم اليا في في كثير العباد من فتاوى الحجة القراءة على ثلثة اوجه في الفرايض على التؤدة

سئل ان سورة الرحمن وما الحنيس من سورة الواقعة الى اخر القرآن هل يقرأ على هذا الترتيب ليسجد ويسأل الله تعالى ما يريد فاجاب لا يقوم لمقامه

والترسل والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح يقرأ قراءة الائمة بين المؤدة والسرعة وفي صلوة النوافل بالليل يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم وذلك الا ترى انا ابا يوسف حنيفة رح كان يختم القرآن في ليلة واحدة في ركعة واحدة وكذلك عن بعض الصالحين من السلف ولا يمكن ذلك الا بالسرعة في الشرعة ومن سنة القاري ان يتعاهد القرآن كيلا ينساه ولا ينفلت عنه ففي الحديث استذكروا القرآن فانه اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقله وان من اعظم الذنوب ان يتعلم الرجل آية من القرآن ثم ينساه انس قال قال النبي صلعم عرضت علي امور امتي حتى القذاة والبعر تخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اكبر من آية او سورة اوتيها الرجل فنسيها وبات والشيطان ان لا يمكنه القراءة من المصحف من فتاوى ابي الليث رح رجل يقرأ القرآن ويلحن في قراءته فسمع انسان ان علم لو لقنه الصواب لا يدخل عليه

ورد ان رسول الله صلعم قال بسم الله الرحمن الرحيم عشرين مرة لم يكون الا التذكر معاينة

ورد ان رسول الله صلعم قرأ حرفا حرفا في قراءة وترسل

التؤدة

الكافي

الوحشة اويدخل لكن يخرج من الطبع ويقع منها
عداوة يلعنه الصواب ولم يكن في سعة من
سوء ان علم خروجه من الطبع وخاف صولته وقوع
العداوة فهو في سعة من ان لا يحضر لانه
لا يفيد في مثل هذا التجنيس يجب تلقين الصواب
لمن يلحن في القراءة وان غضب في ذلك الا اذا خاف
وقوع العداوة في القبيلة فح اعمى يجتمع عنده
نساء يقرئ عليه ويتعلمن منه يكره ذلك في
الحيطة المرأة اذا اراد ان تعلم القرآن من الاعمى جاز
ولكن تعلم من المرأة اولى في الواقعات لان لغة القرآن
المرأة عورة فلا يحسن ان يسمعها الرجل في منزله
المستنبط من الخانية قال قراءة القرآن في المجالس يكره
لانه يكون طمعا في الدنيا وكذلك في الاسواق وكذلك
على راس القبر قيل لو قرأ ولا يسأل الناس اعطوه من غير
سؤال قال لا يكره ايضا لانه اذا لم يقصد بالقراءة
السؤال لم يكن في بيته وبقراءة القرآن في عين
العالم ويجوز الاضطجاع قرأ الذين يذكرون الله

في الخانية الصحيح
فيما يتعلق بمسائل
التلقي في الامام
فخر الدين الامام
عن قرأ القرآن
مضطجعا هل
ذلك فقال لا بأس
اذا كان قد غطى
نفسه بالحائط

قياما

قياما وقعودا وعلى جنوبهم قراءة القرآن
مضطجعا لا بأس بها ويضم رجليه عند القراءة
ثم لا بأس بالقراءة مضطجعا اذا خرج رأسه
من اللحاف لا يكره كالبس والاكل والمريض اذا لم
يخرج رأسه من اللحاف لا يجوز صلوته لانه كالقاري
ونيسها لا بأس بالقراءة راكبا وماشيا اذا لم
يكن ذلك في موضع معد للنجاسة فان كان يكره فيها
ثم يجوز للمحترف كالحايك والاسكاف قراءة القرآن
اذا لم يشغل عامة قلبه عنها والا فلا في الخانية و
اما قراءة الماشي والمحترف اذا كانت مشتهاة لا
يشغله العمل والمشي جاز والا فلا المرأة
اذا كانت تقرء عند الفزل والرجل عند النسج يجوز
اذا كان قلبهما حاضرا وكذلك لو قرأ ماشيا او محزنا
ولا يشغله الشيء او العمل عن القراءة في الطهارة
قوم يقرأ القرآن من المصاحف ويقرأ رجل واحد
قد حفظ عليهم واحد من الاجلة والاشراف فقام القاري
لاجله قالوا ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي

الوحشة اويدخل لكن يخرج من الطبع ويقع منها
عداوة يلقنه الصواب ولم يكن في سعة من
تركه وان علم خروجه من الطبع وخاف صولته وقوع
العداوة فهو في سعة من ان لا يحضر لانه
لا يفيد في مثل هذا التجنيس يجب تلقين الصواب
لمن يلحن في القراءة وان غضب في ذلك الا اذا خاف
وقوع العداوة في العشيرة نعم العمى يجتمع عنده
نساء يقرئ عليه ويتعلمن منه يكره ذلك في
الحيض لان المرأة اذا اريد منها تعلم القرآن من الاعمى جاز
ولكن تعلم من المرأة اولى في الواقعات لان نغمة القرآن
المرأة عورة فلا يحسن ان يسمعها الرجل في مثل
المستنبط من الخلاف قال قراءة القرآن في المجالس يكره
لانه يكره طمعا في الدنيا وكذلك في الاسواق وكذلك
على راس القبر قيل لو قرأ ولا ينسأل الناس اعطوه من غير
سؤال قال لا يكره ايضا لانه اذا لم يقصد بالقراءة
السؤال لم يجلس في بيته ويقرأ القرآن في عين
العالم ويجوز الاضطجاع عند قراءة الذين يذكرون الله

في الفتاوى الصغرى
من اليتيمة سئل
القاضي الامام
فخر الدين الامام
عمن تراد القراءة
مضطجعا هل
كذلك فقال لا بأس
اذا كان قد غطى
نفسه بالحائط

قياما

قياما وتسود اوعلى جنوبهم قراءة القرآن
مضطجعا لا باس بها ويضم رجليه عند القراءة
وهم لا باس بالقراءة مضطجعا اذا خرج راسه
من اللحاف لا يكون كالبس والاكل والمريض اذا لم
يخرج راسه من اللحاف لا يجوز صلوته لانه كالقاري
ونيها لا باس بالقراءة راكبا وماشيا اذا لم
يكن ذلك موضع معد للنجاسة فان كان يكره فيها
ثم يجوز للمحترف كالحايك والاسكاف قراءة القرآن
اذا لم يشغل عامة قلبه عنها والا فلا وفي الخانية
واما قراءة الماشي والمحترف اذا كانت مشتملا
يشغله العمل والمشي جاز والا فلا المرأة
اذا كانت تقرء عند الفزل والرجل عند النسج يجوز
اذا كان قلبهما حاضرا وكذلك لو قرأ ماشيا او محرثا
ولم يشغله الشيء او العمل عن القراءة في الطهارة
قوم يقرأ القرآن من المصاحف ويقرأ رجل واحد
قد دخل عليهم واحد من الاجلة والاشراف فقام القاري
لاجله قالوا ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي

علم العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك
لا يجوز فيه قيام ولا يكره قيام قارئ
القرآن تعظيما للجائي ان كان مستحقا للتعظيم في
مجموع العلوم ينبغي ان لا يقوم الرجل عند دخال
المصحف في بيته كما نفعله بالمهود لانهم يعظمون
ولا يعملون وفي ترقيق الصدر المعتمد
نقل عن الشيخ عز الدين ان القيام للمصحف
بدعة لم يعهد في الصدر الاول وعن النووي انه
مستحب كما استحب القضاة وغيرهم العلماء والمصحف اولى
بذلك وفي الزاهدي لا في كتابه المصحف ومن
السنة تعظيم المصحف روي عن ابي يوسف
رح انه اذا اتاه فخاره به المصحف استقبله
ص وفي الجامع الصغير ان قبلة الديانة قبالة الحجر
الاسود عند الاستلام وقبلة المصحف عن عمر رض
انه كان ياخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول
عهد ربي ومنشور ربي عز وجل وعن نبيان
الصوفية من السنة روي عن عثمان رضي الله عنه

في آداب م

انه كان ياخذ المصحف كل غداة ويقبله ويمسحه
على وجهه ظ سراجية اذا صار المصحف خلقا ينبغي
ان يلف في خرقة طاهرة ويدفن في مكان طاهر
او يحرق في التنور اذا صار المصحف خلقا
وتعذر القراءة منه لا يحرق بالنار لهذا اشار
محمد رح في السير الكبير وبه ناخذ ولا يكره دفنه
وان شاء غسله بالماء حتى يذهب ما به وان شاء
وضعه في موضع طاهر لا يصل اليه يد المحدثين
ولا يصل الغبار والاقذار تعظيما لكلام الله تعالى
وكتب ورسائل فيها اسم الله تعالى
يمحى ثم يلقى في الماء الكثير الجاري او يدفن في ارض
طيبة بعيدة عن العيون والخابية وكاحب ان يحرق
ما لم يمح ما كان فيها من اسم الله تعالى والانبياء و
والملائكة ولا يجوز في المصحف الخلق الذي
لا يصلح للقراءة ان يجلد به القرآن في كنز العباد ولا
يتخذ الصحيفة التي بلغت ودرست وقاية للكتب
فان ذلك جفاء عظيم وامامه الرحيلي الى

الى جانب المصحف ان لم يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان
المصحف معلقا من الرفد وهو على الرجلين
او جانب المصحف لا يكره في الاصح وعليه من الخيط
اذا كان للرحل جوالق مكتوب فيها شيء من القرآن
او كان في الجوالق كتب العلم او كتب التفسير او المصحف
فجلس عليها او نام فاذا كان من قصده الحفظ فلا
باس به واذا كتب اسم الله تعالى على كاغد ووضع
تحت طنفسه يجلسون عليها فقد قيل يكره
وقد قيل لا يكره قال الا ترى انه لو وضع في البيت لا باس
بالنوم على سطحه كذا هنا واذا حمل المصحف او شيئا
من كتب الشريعة على دابة في جوالق وركب صاحب
الجوالق على الجوالق لا يكره والمراد من وضع القرآن
الذي عليه اسم الله تحت الطنفسة فيكره الجلوس
عليها قاله رضي الله عنه قال خالي لا يكره اما لو جعل
المصحف في الجوالق وهو يركب عليه لا باس به وهذا
كما يقول فيمن وضع المصحف تحت راسه في السفر
للحفظ لا باس به ولغير الحفظ يكره ولو ادخل بيت

قال الراجح
قلب القرآن اذا
تلي عند المحتضر نفع
القرآن اذا
كان للحفظ
لا باس به

الخلاء

الخلاء وفي حبيبه درهم مكتوب عليه القرآن اد
عليه اسم الله تعالى لا باس به قال انه روي
عن ابراهيم النخعي رضي الله عنه انه قال المصحف لا يورث
وانما هو للقاري من الورثة وعندنا يورث كسائر
الاموال انه لا قطع فيه قال لا باس برجل امسك المصحف في
بيته ولا يقرا قالوا ان نوى به الخير والبركة كان له
اجر يرجى الثواب قال في الاداب كتابة
القرآن وتعظيمه ومن السنة تعظيم المصحف
واذا كتب بخط دقيق في تعليم صغير فقد نظر
عمر رضي الله عنه الى رجل معه مصحف قد كتب بقلم دقيق
ما هذا قال القرآن كله فعلاه بالدرة وقال عظموا
كتاب الله تعالى وروي عن ابي يوسف
رحمه الله اذا اتاه خادمه بالمصحف استقبله وقبله
ووضعه على عينيه وقبله في الذخيرة يكره ان يصغر المصحف ويكتب
بقلم دقيق كانه ينبغي تحقير المصحف والواجب توقيرا
وروي عن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يكره
ان يصغر المصحف وان يكتب بقلم دقيق وهو قول

ابي يوسف رح قال الحسن وبه ناخذ قال رحمه الله
تعالى المراد كراهة التنزيه في الشرع يستحب
كتابة القرآن باجود الخط وابينه واوضحه فقد
قال صلى الله عليه وسلم نوروا مكاتبكم بسم الله الرحمن الرحيم
بجوده غفر الله له وقال المعاوي وهو يكتب بين يديه
ارقوا الدواة وحرفوا القلم واقصبوا الباء وفرقوا
بين السين والميم وحسنوا الله والرحمن وجودوا
الرحيم وفي بعض الاخبار الغرائب انا البني صلعم اخذ
قلما ليكتب به فكتب بسم الله فرفع من تحل
قلمه على نصل القلم فكره ذلك وترك الكتابة ويكره محو
اسم الله تعالى بالبزاق في الشرع من السنة
ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز وقد ورد النهي عن نحو
اسم الله تعالى بالبزاق في الشرع ومن السنة
ان يكتب بخط مقروء قالوا احسن الخط ما يقرأ وقد
احسن الحديث ما يفهم وقد قال البني صلى الله عليه
وسلم من احب كرامتيه فلا يكتبن بعد العصر فهو
محمول على من تعود في صغيد المستفيد في الجميع

غرائب

الصغير

الصغير الخامس في كتابة القرآن على المحراب والجدار
غير مستحسن لانه ربما يستظل تحت اقدام الناس
وفي [illegible] رجل استعار من آخر كتابا ليقرأه فوجد
فيه خطاء ان علم انه يكره اصلاحه وان علم انه
لا يكره يصلحه وان لم يصلحه لا يأثم وفي حاشية السراجية من
الحاوي اصلح خطايا في المصحف او الكتاب قال ابو
بكر ان علم ان صاحبه يرضى بذلك يصلحه والا فلا
وان اصلحه مع هذا جاز وان لم يصلح لا يأثم
في آداب الكتابة الى الاخوان وفي فصل سنن المراسلة ومن السنة
ان يدعو الله تعالى لاخيه الغايب بالخير والسلامة
ويكتب اليه الكتاب بخير ما انتهى اليه خاله ويبدأ به
في الكتاب بسمه فيكتب من فلان بن فلان الى
فلان اما بعد فاني احمد الله الذي لا اله الا هو واصلي
على رسوله محمد المصطفى عليه التحية والسلام ويزيد
ما شاء ثم يكتب بما بدا له ومن السنة ان يجعل
التراب على كتابة او يضعه على الارض ثم يرسل في

شبكة الألوكة www.alukah.net

فى يمن العلم وينتح الكتاب بالتحميد والصلوة
ويذكر اولا نفسه ثم المكتوب اليه فهو السنة
ويترتبه فهو سبب النجاح فى بيان الفقيه ابى
الليث عن النبى عليه السلام اذا كتبتم الكتاب فترتبوا
فانه اسرع للحاجة وانجح للطلب والبركة فى الترتيب
فى الفوائد الغرر وشاهيه فى الفصل الثالث
بمون خواهكه نامه بقاصد سپارد از دست
دادن بر زمين نهادن بهتر تا اوازان جاى بگيرد
كه ان اجابت قريب تر ست

عزيزى نامه فرستاده بود بر لفظ مبارك راندند
بجواب ان نامه بنويسيد در فتاوى است جواب
الكتابة كجواب السلام يعنى در فرضيت وفى
كتاب المنهاج ان جواب الكتابة حتما كرد
السلام فى السراجيه يكره ان يكتب بالقلم المتخذ
من الذهب او الفضة او من دواة كذلك
ويستوى الاناث والذكر
فى تعظيم اسم الله تعالى واسم نبيه والصلوة

نهى منه جوا
المنبر يس
عا كتب فيها
اسم الله تعا
على السلام
فى الكتب يجوز
رمى بر انة
القلم الجديد
ولا يرمى براءة
المستعمل مختاره
كحشيش المسجد
وكناسته يلقى
موضع يتحل
بالتوطئ فيه الذكر

والسلام عليه والتسبيح والدعاء فى الخزينة
من سمع اسم الله تعالى يجب ان يعظم فيقول
سبحان الله او تبارك الله كان تعظيم اسم الله
واجب فى كل زمان والصلوة عند ذكر النبى
عليه السلام عند الطحاوى يجب فى كل مرة
وعند الكرخى رح لا يجب فى العمر الا مرة وقيل
يكفى فى المجلس مرة كسجدة التلاوة وبه يفتى وسنى
الصلوة دينا فى الذمة فيقضى بخلاف ذكر الله
تعالى لان كل وقت محل الاداء للذكر فلا يكون محل
القضاء [illegible] رجل سمع اسما من اسماء الله تعالى
يجب عليه ان يعظم ويقول سبحان الله وما اشبه ولو
سمع اسم النبى عليه السلام فانه يصلى عليه فان سمع مرارا
فى مجلس واحد اختلفوا فيه فقال بعضهم يجب عليه
ان يصلى فى كل مرة فى ملتقط الناطفى ولو قراء القرآن
فمر على اسم النبى عليه السلام فقراءة القرآن يطلق على ما لا يقبله
افضل من الصلوة على النبى عليه السلام فى ذلك الوقت فان
فان فرغ فتعل فهو افضل وان لم يفعل فلا شئ عليه

والسلام

كرم في نواد والفضاء اكرم ياسبان وحالم يا سباني
از براي اعلام حارسان ديگر لا اله الا الله بكويد
يا فتاحي وقت باز كردن فتاح على الله علي
محمد كويد بن كار باشد بخلاف غازي وقت
جنك لا اله الا الله كويد قال بعض من ذكر
او سبحه في مجلس الفسق فان نوى به انهم مشتغلون
بالفسق فانا اشتغل بالتسبيح فهذا حسن وهو
افضل من ان يسبح وحده كمن يسبح في السوق و
ينوي به هذا عند اشتغال الناس بامور
الدنيا وكذا ان سبح على وجه الاعتبار والتعجب
لغفلتهم وتعاطيهم فان سبح على انه يعمل عمل
الفسق اثم كتارك سبح او صلى على النبي عليه السلام
عند فتح متاعه للمشتري يريد به اعلام جودة
متاعه في التنبيه قلت ذكر الاسم ويخشى عليه الكفر
لانه اهانة باسم الله تعالى ويتصل به كراهية
التعظيم لغير الله باسمه تعالى ثم قال الاستاذه
مولانا الاياس به وقد قال علي رضي الله عنه

لا يجوز تعليم الله لغير المسلم تعالى

يجوز قول الرجل مولانا كالاستاذ والاقل

لا بأس الحسن لمن هو افضل تم بين يدي مولاك
وعني استاذه وكذا الاياس به اذا قال لمن هو
افضل فصل في الدعاء في المدارك في
تفسير قوله تعالى واذا سألك عبادي عني
اني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان
فمن اجابة الدعاء وعد صدق من الله تعالى
لا خلف فيه عز اسمه اجابة الدعوة يخالف قضاء
الحاجة اجابة الدعوة ان يقول العبد يا رب
فيقول الله تعالى لبيك عبدي وهذا موجود
لكل مؤمن وقضاء الحاجة اعطاء المراد وذا
قد يكون ناجزا وقد يكون في الآخرة وقد يكون
له الخير في غيره في بستان الفقيه ابي الليث
رح قال ابو هريرة رضي الله عنه لا يزال العبد بخير
ما لم يستعجل قيل وكيف يستعجل قال يقول دعوت
فلم يستجب لي وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما دعى عبد بدعوة الا اعطاه الله تعالى
ما سأل او صرف عنه من البلاء ما هو اعظم منه

شبكة الألوكة www.alukah.net

اداد خر له ما هو خير له في الشريعة ومن سنن
السلام الدعاء فانه مخ العبادة وسلاح المؤمن
ونور السماء والارض وللدعاء ستن واداب
منها طيب اللقمة والكسوة والاكل دعاؤه ومنها
احضار القلب والايقان بالاجابة ومنها
تجديد التوبة عن الخطايا والاثام ومنها
ويختار للدعاء بافضل الاوقات والساعات
وقت النداء يوم الجمعة او اخر ساعة من الجمعة
وعند الاذان وبين الاذانين وعند اقامة
الصلوة وما بين الظهر والعصر من يوم الاربعاء
ووقت الزوال من كل يوم وجوف الليل والسحر وليلة
الجمعة وادل ليلة من رجب وليلة النصف من
شعبان وليلتي العيدين في عين العلم وصعود
الامام يوم الجمعة وفي جلسة الخطيب ونزول
الشمس فيها ويستحب الدعاء عند امطار
وعند رقة القلب فانها رحمة وعند التيقظ
لجلال الله وكبريائه وفي المرض والغيبة عن الاهل

والوطن

والوطن وادبار الصلوة المكتوبة وعند ختم القرآن
وبعد قراءة سورة الاخلاص وفي جماعة من
المسلمين يستحب ذلك فيها وفيها ويستقبل القبلة
ويبدأ بالدعاء لنفسه ويرفع يديه الى المكتوبين
ويجعل باطن كفيه مما يلي وجهه ويجعلهما على كتفيه و
يسأل ما يدعو به ثلثا ويمسح يديه الى صدره في
الدعاء كاستطعام المسكين المستحب
ان يرفع عند الدعاء بحذاء صدره كذا روي ابن
عباس رضي الله عنه فعل النبي عليه السلام في الصلوة
ويخفض صوته بالدعاء ويمسح بهما وجهه بعد الفراغ
شيخ والافضل ان يبسط كفيه ويكون
بينهما فرجة وان تلث ولا يضع احدى يديه
على الاخرى في الرسالة الخضرية روي عن الخضر عليه السلام
انه قال ينبغي لمن يقرأ الفاتحة لقضاء الحاجات
ان يضع ظهر كفه اليمنى في بطن كفه اليسرى ولا
يبسط كفيه كما في حالة الدعاء لان اليد اليسرى الة
التطهير فلا يكون من الادب ان يقع انظار من تراة

انما تحرفها في يمين العلم ويرفع يديه حتى
يرى بياض ابطيه رافعا كفيه جاعلا ظهرهما
نحو السماء فهو روي ورد ان الله تعالى يستحي
ان يرد هما صفرا في الشتاء الصوفية في جامع
التتارخاني عن ابي حنيفة عليه السلام انه قال اذا رفعتم
ايديكم الى الله ودعوتم وسألتموا حوائجكم فامسحوا
ايديكم على وجوهكم فان الله تعالى حيي
كريم يستحي من عبده اذا رفع يديه وسأل حاجته
ان يردهما خائبتين فامسحوا هذا الخير
على وجوهكم ومن الحقائق وقيل يرفع يديه
عند الدعاء حتى يرى بياض ابطيه ويجعل
باطن كفيه نحو السماء ويضم احديهما الى الاخرى
ويحضر القلب ويكون موقنا بالاجابة وينظر
ببن يديه من عظمة الانبياء قال ابو سليمان
الداراني في رجل من اراد ان يستجيب دعوته
فليصل على النبي عليه السلام اولا ثم يسأل حاجته
ثم يصلي عليه ثانيا فان الله تعالى اكرم من ان

على رسوله فاذا قبل صلوتين لا يدع حاجته في خلال
غير مقضية في الحال ويبدأ بالصلوة على النبي
عليه السلام يكون اقرب الى الاجابة كما ان الصلوة
عليه السلام مستجابة في المساجد والكنائس لا يستجيب
بعض الدعاء ويرد بعضه في الحاوي عليه ابي
الليث رح روي عن النبي عليه السلام انه قال من اصبح
وقال بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في
الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلث مرات
لم يصبه بلاء حتى يمسي فان قالها حين يمسي لم يصبها
بلاء حتى يصبح رجل يدعو وهو ساهي
القلب ولا يمكنه احضار القلب فالدعاء افضل
من تركه مسح الوجه باليدين اذا فرغ من الدعاء
ليس بشيء وكثير من مشايخنا اعتبروا ذلك
وهو الصحيح وبه ورد الخبر الكافر
اذا دعى الله تعالى اختلفوا فيه هل يقال ان
دعاءه يستجاب قال الشيخ ابو الحسن الرستغفني وقوم
لا يجوز لانه في الحقيقة لا يدعو الله لان ما يزعم

الكافر الهالس بآله وما في الحديث ان دعوة
المظلوم مستجابة وان كان كافرا فالمراد منه
والله اعلم كافر النعمة كما مر الديانة كما في قوله
عليه السلام من ترك الصلوة عامدا متعمدا
فقد كفر المراد منه كفران النعمة ومنهم من
قال يجوز ان يقال ذلك وبه قال الشيخ الامام
ابو القاسم الحكيم وابو بكر الدبوسي و
عليه الفتوى في الشريعة وافضل الدعاء دعاؤك
لنفسه فليغتنم دعاء الوالد لولده والدعاء
للوالدين ايضا مغتنم والدعاء للاخ بظهر
الغيب مرجوا جابته في اسرع وقت

باب في السلام والمصافحة

والمعانقة وتعظيم الغير بالقيام والانحناء
وغير ذلك

وينبغي السلام على اهل
الاسلام من عرف منهم ومن لم يعرف فانه
يزيد في الالفة والمحبة ويسلم على الاخ المؤمن وان
لقيه في اليوم مرارا وكذا ان حالت بينهما شجرة

او

او جدار وجدد السلام عليه فان ذلك يوجب
الرحمة في الثانية فانه من الروضة الزيدية وبيسنده
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من استقبل اخاه المسلم فبادره
وسلم عليه اعتقه الله من النار وكان خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه وعن عبد الله بن عمرو العاص
رضي عن رسول الله صلعم من سلم على من يعرفه
اكرمه الله تعالى بثلثة اشياء يحببه على خلقه
وعلى اهل بيته ويحفظه على الاسلام ويخرجه من
الدنيا ... ينبغي لمن يسلم على احد ان يسلم
بلفظ الجماعة وكذلك الجواب لان المؤمن لا يكون
وحده يدخل سلم عليه ويعرفه فانه يجب عليه رده
واذا سلم عليه فرد الجواب ولم يسمعه الجواب لم يسقط
الفرض فان كان الرد دائما ينبغي ان يومئ بتحريك
شفتيه اذا سلم على جماعة فرد واحد منهم
يسقط عن الباقين لانه فرض كفاية السائل على الباب
اذا سلم لا يجب رده ... لا يجب رد

جواب سلام السائل على الباب لانه شعار السؤال
كالتحية [illegible] اذا دخل المسجد
وبعضهم في غير الصلوة يسلم قال السيد الامام ابو القاسم
ولو ترك السلام لا يكون تاركا للسنة اشار اليه في
ادب القاضي [illegible] ويكره التسليم على القارئ
وعلى من يكون في مذاكرة العلم وعلى القاضي اذا جلس
للقضاء ولو سلم اثم واختلفوا في الجواب قال بعضهم
يجيبون وقال بعضهم لا يجيبون وهو الصحيح
[illegible] يكره السلام في خمس مواضع وفي بعضها
يرد الجواب وفي بعضها يرد والجواب وفي بعضها لا يرد
احدها عند الخطبة يوم الجمعة يكره السلام ولو سلم لا
يرده جوابه ويأثم السلم لان الخطبة كالصلوة والثاني
يكره السلام على قوم مشتغلين بالصلوة ولو سلم عليهم
احد يأثم السلم ولا يرد جوابه لانه يفسد عليهم
والثالث يكره السلام عند قراءة القرآن حتى اذا
دخل الرجل على قوم وهم يقرؤن القرآن جهرا او واحد
يقرأ والباقون يستمعون يكره السلام عليهم

ولو سلم اثم المسلم ولكن يردون جوابه لانهم قادرون
على تحصيل الفضيلتين جميعا رد السلام والقراءة
والاستماع والرابع عند مذاكرة العلم اذا دخل
على قوم وهم جميعا او واحد منهم يذكر العلم و
الباقي يستمعون العلم يكره السلام ولو سلم اثم
المسلم وعليهم ان يردوا جوابه لقدرتهم على
تحصيل الامرين وانما كره لانه يقطع عليهم خافة يوم
والخامس عند الاذان والاقامة في جميع الصلوة
اذا كان المؤذن يؤذن او يقيم والقوم مشتغلون
باستماع الاذان والاقامة فجاء رجل يكره السلام
فان سلم اثم ويردون جوابه لقدرتهم على
تحصيل الامرين من غير ان يؤدي ذلك الى قطع
شيء عليهم الاعادة [illegible] واذا مر الرجل
بالقاري فلا ينبغي ان يسلم عليه فان سلم مع ذلك
تكلموا فيه واختار الصدر الشهيد انه يجب الرد
عليه هكذا اختيار الفقيه ابي الليث بخلاف
السلام وقت الخطبة هكذا ذكر محمد رح في واقعاته

ورايت في فوايد الفقيه ابي جعفر رح اذا سلم
رجل على الذي يصلي او يقرأ القرآن روي عن
ابي حنيفة رح انه يرد السلام بقلبه وعن محمد رح
انه يمضي على القراءة ولا يشغل قلبه كما لا يشغل
لسانه وفي فتاوى اهو وعند ابي يوسف رح يجب
بعد الفراغ وعند محمد رح يجيبه بعد تمام
الآية في الخانية من الفتاوى لا يسلم على صاحب
الخلاء والبول ولا يجب عليهما الرد فلو سلم
ولفظ السلام وفي المواضع كلها السلام عليكم او
سلام عليكم بالتنوين وبدونهما كما يقال
الجمال لا يكون سلاما ما يفعله الجهال من تقبيل
يده نفسه عند السلام مكروه بالاجماع وقيل هذا
تحية المجوس في حاشية السراجية من فتاوى شتى في
المبسوط السنة في السلام ان يقول السلام عليكم او
سلام عليكم والمجيب يقول وعليكم السلام بالواو
ولو قال عليكم السلام بغير الواو لا يسقط عنه فرض
الرد لانه كالرد عليه سلامه ولا يجوز ولو قال سلام

عليكم فقال المجيب سلام عليكم سقط عنه لانه اخرج
سلامه مقابل سلامه [illegible] من البستان و
يأتي بواو العطف في قوله وعليكم وان حذف الواو
فقال عليكم السلام اجزأه ومن العتابية فاذا التقيا
فاضلهما اسبقهما ان سلما معا وكل واحد منهما
رد السلام مع الطهارة ويخرجه الى تيمم
ع واذا امر رجلا ان يقرأ سلامه على فلان يجب
عليه ذلك في الشرعة ويؤدي سلام الغائب الى
الغائب على فور ترديده فانه امانة عنده
ثم ذكر محمد رح في السير حديثا يدل على ان من بلغ
انسانا سلاما عن غائب كان عليه ان يرد الجواب
على المبلغ اولا ثم على الغائب ثم قال الفقيه ابو الليث
رح اذا دخل جماعة على قوم فان تركوا السلام كلهم
اثموا في ذلك وان سلم واحد منهم جاز عنهم جميعا
فان سلم كلهم فهو افضل فان تركوا الجواب كلهم اثموا
وان رد واحد منهم اجزاهم به ورد الاثر وهو اختيار
الفقيه ابو الليث وان اجاب كلهم فهو افضل

في المحيط من
التوابل من قال
لآخر اقرأ فلانا
مني السلام يجب عليه
ان يفعل حاشيه
سراجيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال بعضهم يجب الرد على الكل وكما نأخذ به
ثم المسلم اذا سلم ولم يسمع لا يكون مسلما وكذا اذا
رد المجيب ولم يسمع لا يكون جوابا في الخلاصة رجل
جالس مع القوم يسلم عليه رجل فقال السلام عليك
فرده بعض القوم ينوب ذلك عن الذي يسلم عليه
ويسقط عنه الجواب هكذا اذا لم يسمع فان سمع فقال
السلام عليك يا زيد فاجاب عمرو لا يسقط
بخلاف الاشارة فرع [illegible] من الصبيان ويكره
السلام بالسباحة [illegible] ولا يشير المسلم بالاصبع
فانه من ذاب اليهود ولا بالكف فانه من عادة المجوس
ولا يبتدئ اهل الكتاب بالسلام ويضطرهم الى
اضيق الطريق وسلم ابن عمر رضي على يهودي لم يرد
فلما علم رجع فقال رد علي سلامي فقال قد فعلت
فمن سلم عليه احد من اهل الذمة فليقل وعليكم ولا
يزيد عليه شيئا فان سلم احد عليهم فليقل السلام على من
اتبع الهدى وكذلك يكتب في الكتاب اليهم ولا يبدأ
بالسلام على جمع فيهم اهل الذمة [illegible] ثم قال

الفقيه

الفقيه ابو الليث رح اذا مررت بقوم وفيهم كفار
فانت بالخيار ان شئت قلت السلام عليكم ويريد به
المسلم وان شئت أقلت السلام على من اتبع الهدى
في النوازل اما التسليم على اهل الذمة فقد اختلفوا
فيه قال بعضهم لا باس به وقال بعضهم لا يسلم عليهم
وهذا اذا لم يكن للمسلم حاجة الى الذمي فان كان له
حاجة فلا باس بالسلام عليه لان المنهي عن السلام لتوقير
الذمي ولا توقير للذمي اذا كان السلام لحاجة
وفي فتاوى اهوز لو سلم بتحية لا يكفر بالله تعالى
وفي الخلاصة واذا مر قوم يأكلون ان كان في
طعامهم قلة ويعرف انهم يدعونه يسلم والا فلا
في المعافرة والمعانقة [illegible] ويصافح بعد
السلام من لقي من الاخوان فانها من تمام التحية
ويزيد في الهبة ولا ينزع يده من يد صاحبه
حتى يكون هذا الذي ينزع ولا يصافحه
من وراء الثياب فانه من الجفاء في كنز العباد
من حلوم المسعودي خراجم امام ظهير الدين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رح حدثني روايت كرده است باسناد الرسول
عليه السلام كه چون دو كس بريكديگر سلام كنند
كف دركف نهند وبكبار صلوات كويند از
گناهان همچنان پاك شوند كوئي كه آن ساعت
از مادر آمده اند ذكره في كفاية الشعبي رفع
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صافح اخاه
المسلم تناثرت ذنوبه كما تناثر ورق الشجر
في الخريف قال عليه السلام من صافح اخاه المسلم وحرك
يده تناثرت ذنوبه قال ما من مسلمين يلتقيان
فيصافحان الا غفر الله لهما قبل ان يتفرقا في
التتبيه والسنة في المصافحة بكلتا يديه في
المحيط ويكره مصافحة الذمي في القنية ثم
وكما باس بمصافحة المسلم جارم القراني اذا رجع بعد
الغيبة وتاذي بترك المصافحة في الخانية
في فصل سنة المواخاة وكان اصحاب رسول الله
صلعم رضي عنهم اذا تلاقوا تصافحوا واذا تقاموا
تعانقوا في الكافي يكره ان يقبل الرجل ثم الرجل

اويد

او يدع اوشيئا منه او يعافنه وذكر الطحاوي
ان هذا قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف
رح كما باس بالتقبيل والمعانقة كان النبي عليه
السلام عانق جعفرا حين قدم من الحبشة وقبل ما بين عينيه وذلك عند فتح خيبر فقال
لا ادري بما ذا اسر بفتح خيبر ام بقدوم جعفر
وعانق زيد بن حارثة وكان اصحاب النبي عليه السلام
يفعلون ذلك [illegible] حكي عن الفقيه
ابي جعفر الهندواني رح انه قال لا باس بان
يقبل الرجل وجه الرجل اذا كان فقيها اذا كان
فقيها او عالما او زاهدا يريد بذلك اعزاز
الدين وفي الخانية ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل
او يده او شيئا منه في قول ابي حنيفة ومحمد رح
وكما باس بالمصافحة وقال ابو يوسف رح لا باس
بالتقبيل والمعانقة في الزاد واحدنا ان كان
فوق قميص او جبة او كانت القبلة على وجه المسيء
دون الشهوة جاز عند الكل في الكافي قالوا الخلاف

يدا اذا لم يكن عليهما غير الازار اما اذا كان
عليه قميص او جبة فلا باس به بالاجماع وهو
الصحيح ورخص بعض المتاخرين تقبيل
يد العالم او المتورع على سبيل التبرك وعن
سفيان تقبيل يد العالم سنة وتقبيل
يد غيرهم لا يرخص فيه قال الصدر الشهيد هو
المختار في الناحيتين وفي العتابية ويكره
معانقة الرجل مجردا وكذا تقبيل فقد رخص
ابو يوسف رح التقبيل في غير الفم للوالد
على خديه ولده وللولد على راس والديه والاجنبي
على انه على اليد للحية في كتاب الكراهية
في فصل النظر والمس روي انه عليه السلام
كان يقبل راس فاطمة رضي الله عنها ويقول ابد
منطق الجنة وكانا اذا قدم من السفر بدا بهما
فعانقها او قبل راسها في الشرعة ومن السنة
معانقة القادم من سفر وقال عليه السلام من قبل
رجل امه فكانما قبل عتبة الجنة في الشرعة

ويقبل

ويقبل رجل امه تواضعا في كفاته
الشعبي ان رجلا جاء الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله
اني حلفت ان اقبل عتبة باب الجنة والحور
العين فامر النبي عليه السلام ان يقبل رجل الام
وجبهة الاب روي انه قال يا رسول الله فان لم
يكن لي ابوان فقال قبل قبر هما فان لم اعرف قبرهما
قال خط خطين وانو احدهما قبر الام والاخر قبر
الاب فقبلهما فلا تحنث في كل ما يفعله
الحمار الجهال من تقبيل الارض بين يدي العلماء
فحرام والفاعل والراضي به آثمان لانه يشبه
عبادة الوثن وذكر الصدر الشهيد رح انه لا يكفر
بهذا السجود لانه يريد به التحية دون العبادة
لو قبل رجل الارض بين يدي السلطان
تعظيما لا يكفر لانه يريد به التحية دون العبادة
وان سجد رجل للسلطان وكان قصده
التعظيم والتحية دون الملك لا يكفر امله اعلم الملائكة
بسجود آدم عليه السلام وسجود اخوة يوسف عليه السلام

في المحيط ان السجدة على سبيل التحية نفسها ليست بكفر
الا ترى ان السجدة لغير الله تعالى كانت مباحة
في الابتداء ولكنها لم تبح في شريعتنا في التحية ثم
طلب شئ عالم او زاهد ان يرفع اليه قدمه ليقبله
لم يرخص فيه ولا يجيبه الى ذلك ثم ذكر في بعض المواضع
القاضي واذا استاذنه انسان ان يقبل راسه
ويديه ورجليه فعل في حاشية المراجعة من
شرح الآثار روي ان ابا عبيدة بن الجراح قبل
يد عمر رضي فاهوى عمر ليقبل رجله فاتم يده ابو
عبيدة وفي المجلد الثاني في الشفاء راى ابن
عمر رضي الله عنه محمد بن اسامة بن زيد فقال اليس
هذا عبدي فقيل له نعم محمد بن اسامة بن زيد
فطاوطا ابن عمر راسه وقربه الى الارض وقال
لمهرة رسول الله صلعم لا حتبه في التحية قب
ولا يكره قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما
له شرط في مثل الآثار القيام لغيرهم ليس بمكروه
لعينه وانما المكروه محبة القيام من الذي يقام له

فان

فان لم يحب القيام وتاموا له لا يكره قوله ايضا
شرح الهداية يجوز الخدمة لغير الله تعالى بالقيام
واخذ اليدين والانحناء ولا يجوز السجود بالاجماع الا لله تعالى في الكلام الاسلام بيش بكديكر
خاستن شايد كه عادت عجم است نا ماجون
ورم يارى وسم باشد اكر بخيزد سلامى بر بخيد
بايد كه برخيزد ايذاء مسلم حرام است في الجميدي
في باب صفة الخلق ان ايذاء المسلم يجوز زان
كان فيه اقامة السنة في الكافي واما القيام لتعظيم
الغير فعن الشيخ ابي القاسم الحكيم رح انه اذا دخل
عليه احد من الاغنياء يقوم له ويعظمه ولا يقوم للفقراء
وطلبة العلم فقيل له في ذلك فقال لان الاغنياء
يتوقعون مني التعظيم ولو تركت تعظيمهم لتفرقوا
ولا يعلم الفقراء وطلبة العلم مني ذلك وانما
يعظمون مني جواب السلام والكلام معهم في العلم
ونحوه فلا يتفرقون بترك القيام
ومن اخلاق الصوفية بذل الجاه للاخوان والمسلمين

في الهداية
وجاز في بطن عن
تخشين يابه و
ينبغي اذا كان في
الصف لا يجافي
ليلا يؤذي جاره

في الجميدي هذا
التعليل يشير الى
ان ايذاء المسلم
يجوز زان كان
ثم اقامة سنة

قيل لما دخل يعقوب
عليه السلام على يوسف
عليه السلام ثم لم
فاوحى الله تعالى
اليه اتتعاظمان
يقوم لك ملك
دعني في الآخرة
ملك يسير راجع

كاقة روي زيد بن اسلم رضي الله عنه انه قال كان
بني من الانبياء عليهم السلام يا خذ بركاب الملك يتباهى به
بذلك لقضاء حوائج الناس فيما شرعه ربكم كريم
تروم بما هو اهله وان كان كافرا وفي الحديث من
اكرم اخاه المسلم فانما يكرم ربه تعالى قال في البستان قال
الفقيه وح يستحب للرجل ان يكرم اهل الفضل بن
غير افراط ولا يجوز ان يكرم احدا لاجل دنياه
ليتناول من دنياه لان النبي عليه السلام قال من
تضعضع لغني لاجل غناه ذهب ثلثا دينه
ولكن يكرم اهل الفضل لفضلهم وشرفهم في
كفاية الشعبي وانما قال ذهب ثلثا
دينه لان الدين يتوزع على ثلثة اشياء على الاقرار
باللسان والتصديق بالقلب والعبادة بالجوارح
فاذا تواضع بالجوارح واثنى عليه باللسان فقد اشتغل
ثلثاه بعبادة غير الله تعالى وبقي نصيب القلب
لانه لم يشتغل القلب بخدمته والتواضع له فلهذا
المعنى ذهب ثلثا دينه في البستان وروي ان سايلا

مر

مر بعايشة رضي الله عنها فامرت له بمكيبين
ومر بها رجل ذو هيئة فاقعدته فامرت
بالمايدة فقيل لها في ذلك فقالت عايشة
رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا
ان ننزل الناس منازلهم وفي الاحياء روي ان
عايشة رض كانت في سفر فنزلت منزلا
فرضمن طعاما فجاء سايل فقالت عايشة رض
ناولوا هذا المسكين ترضا ثم مر رجل على دابته فقالت
ادعوه الى الطعام فقال لها تعطين المسكين و
تدعين هذا الغني فقالت ان الله تعالى
قد انزل الناس منازل لابد لنا من ان ننزلهم تلك
المنازل فهذا المسكين يرضى بقرص وقبيح بنا ان
نعطي هذا الغني على هذه الهيئة ترضا ٥

باب تشميت العاطس والحذاء منه

والعاطس يحمد الله تعالى في حواشيه قال
عليه السلام من عطس او تجشاء فقال الحمد لله
على كل حال دفع الله تعالى عنه سبعين داء اهونها

الخدام في الشتاء ان والعمل اذا ذن اطاعوا
وقال عليه السلام من سبق العاطس بالتحميد امن
من الشوص واللوص والعلوص فالشوص وجع
السن واللوص وجع الاذن والعلوص التخمة
وفي البطن والعلوص وجع البطن في الاحياء
قال صلى الله عليه وسلم من عطس فشمت عمه الى الحمد
لم يشك خامة في الشرعة وتشميت العاطس
من حقوق الاسلام فعلى من سمع العاطس ان يشمته
فيقول الحمد لله يرحمك الله وان كان ذمي
العاطس سبعة ابحر وفي الحديث ان العاطس
انما يستحق التشميت اذا حمد الله تعالى عند عطسته
واذا شمته صاحبه فليقل يهديكم الله ويصلح
بالكم وفي حديث من عطس ثلث عطسات
متواليات كانا لايمان ثابتا في قلبه وتشميت العاطس
مرتين فاذا عطس الثالثة فليقل انك مذكوم وفي
الحديث ان زار العاطس على ثلث فان شئت
فشمته وان شئت فلا وفي الحديث كان اليهود

يعني اذا قال
قل للعاطس الحمد
قل ان محمد
العاطس ان
من وجع الاسنان
ووجع الاذن
ووجع البطن
كنز السنة

يتعاطسون عند النبي عليه السلام فيقول لهم يهديكم

ويصلح بالكم وقد عطس النبي صلعم فقال له
يهودي يرحمك الله فقال عليه السلام يهديكم الله
فاسلم اليهودي ونكس رأسه عند العطاس ويتحمر
وجهه فاسرا [illegible] تشميت العاطس واجبان
العاطس فتشميته الى ثلث مرات فبعد ذلك هو
مخير في التشميت متى قع تشميت العاطس مستحب
كل اذا عطس رجل حال الاذان يحمد ويشمته غيره
في الغيابة لا يسلم على قارئ القرآن لئلا يشغله
عنه فان سلم فالمختار انه يجب عليه رده بخلاف جواب
السلام والتشميت عند الخطبة في الخانية ولا يسلم
على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس
امرأة عطست ان كانت عجوزا لم يرد عليها وان
كانت شابة يرد عليها في نفسه وهذا كالسلام

في الكلام وسننه وآدابه

افضل اعمال المؤمن الصمت وفيه تسعة
اعشار العافية والبداءة مؤكل بالمنطق وكانا اصدق

يتعاطسون

رضي الله عنه يضع حجرا في فيه ليمنع نفسه عن
الكلام وكان النبي عليه السلام يطيل الصمت فاذا
اراد ان يتكلم وقف ساعة فان كان لكلامه
ثواب نطق والا سكت وكان كلام نبينا عليه السلام
فصلا يفهمه كل من يسمعه ولم يكن عاد يعصيه
ويفهم السامع كلامه فان النبي عليه السلام اذا تكلم
سلم ثلثا واذا تكلم تكلم ثلثا ويتمرى الصدق
في كلامه ما استطاع وان رأى ان فيه الهلكة
فان فيه النجاة فان الكذب يبغض الاخلاق الى
نبينا عليه السلام وانه يجانب الايمان وان
الملك يتباعد من الكاذب مسيرة ميل لنتن ما
به في فقرات كنز العباد من كفاية الشعبي وروي
في الاخبار ان من كذب مرة فانه تنزل عليه سبعون
الف لعنة في الرابعة يكره الكلام في المسجد و
خلف الجنازة وفي الخلاء وفي حالة الجماع في الجوامع
من المحيط يكره الكلام بعد انشقاق الفجر الآخر
الى ان يصلي الفجر بلا ياس بالتكلم والمشي في حاجته

وقيل

وقيل يكره الى طلوع الشمس وقيل الى ارتفاعها في
مفيد المستفيد من كفاية الشعبي قال المتقدمون
انه لا ينبغي لاحد ان يشتغل بالكلام او بشيء من
اعمال الدنيا من وقت انفجار الصبح الى ان تطلع الشمس
حتى انهم يكرهون ان يوقظوا احدا بالكلام ولكنهم
كانوا يحركون بايديهم وكذلك بعد صلوة العصر
الى ان تغرب الشمس وفي اللباب والمغني فيه
ان يكون اختتام الصحيفة بالعبادة كما ان
افتتاحها بالعبادة ليكون ما حصل بين
الكلمات فيما بين ذلك قال الله تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات في مفيد المستفيد من
حاشية الكردري من المبسوط الكلام المباح لا يجوز
بعد صلوة العشاء الا ما فيه ضرورة وحكي ان
عمر بن عبد العزيز واخذ عسعسته ولم يعرفوه
فلم يتكلم حتى الصبح ليلا يرتكب المنهي وهو
الكلام بعد العشاء وان كان وان كان يقرب
نفسه في نفس الامر مباح وجل قال كم

اكلت من تمرقي قال خمسة وقد اكل عشرة لا يكون
كاذبا لان الخمسة موجودة فيها وكذلك لو قال
بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد
اشتراه بمائتين لا يكون كاذبا ولو حلف بالطلاق
والعتاق لا يحنث لانه اشتراه بمائة وزيادة
في المشرع ويستثنى العطشة عند الحديث
ففي الحديث ان العطسة عند الحديث شاهد
عدل ورخص الكذب في ثلث رجل يكذب
في الحرب فان الحرب خدعة ورجل يكذب بين
الرجلين يصلح بينهما ورجل يكذب لامراته
ليرضيها بذلك ولا باس بالمعاريض والكنايات
من الكلام كما قال النبي عليه السلام لرجل راى عليه
ثوبا معصفرا لو كان هذا في تنور اهلك اي
اشتريت به دقيقا لخبزت به في تنور اهلك
ارسل علي رضي الله عنه بنته الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يعرضها ليتزوجها فقال لها
قولي هل رضيت الحالة فقال عمر رضي الله عنه

لان التبعيض لا يدل على التخصيص في السراجية

لان الخمسة داخل في العشرة داخل في الاثنين

العطسة شاهد الاقوال وما تعمه الافعال

سيرود

تا الحمد لله ما دافوا العطسة

رضيتها

في السراجية لا باس بالمزاح بعد ان لا يتكلم بجلام
باثم او يقصد ان يضحك القوم وعن ابي حنيفة
رح انه كان كثير المزاح في المشرع ويجتنب
كثرة المزاح فانه يسقط المهابة ويعقب الاضحاك
ولا باس بالمزاح الصافي عن اللغو كقول النبي صلعم
لرجل احملك على ولد الناقة اي على بعير وقال
لعجوز لا تدخل الجنة عجوز فرجعت باكية فقال
ابن عيينة المزاح سنة لكن الشان فيما يحسنه ويضعه
مواضعه في [illegible]
من حلية الابرار اذا اختفى مسلم من ظالم وسئل عنه
وجب عليه الكذب باخفائه وكذا لو كان عنده
او عند غيره وديعة وبعلم ظالم يريد اخذها
وجب عليه الكذب باخفائه وكذا لو كان عنده
او عند غيره وديعة وبعلم ظالم يريد اخذها
وجب عليه الكذب باخفائها حتى لو اخبر بوديعة
عند انسان اخذها الظالم وجب ضمانها على المودع بالمعنى
فلو استحلفه عليها لزمه ان يحلف ويأول في يمينه

قال عليه السلام في
تكلم بكلمة يضحك
بها اهل المجلس
يخاف الله تعالى
منها ثلثمائة
ملك يكتبون التي
علم ان يرد الطرق
ويعين الضعيف
ويدل المتحير
على الطريق
يغار

فان حلف كاذبا يا ول حنث على الاصح وقيل لا يحنث
او يساله السلطان عن فاحشة بينة بزنى الله
تعالى او ترك بيع فله ان ينكرها ويقول ما زنيت
وما شربت مثلا في حاشية الشرجية في كتاب
الصلح نعم المغني ان الكذب مباح لاحياء حقه
ولدفع الظلم عن نفسه كالشفيع يعلم بالبيع في
جوف الليل بحيث لا يمكنه بمكنه الاشهاد فاذا
اصبح فاشهد ويقول علمت الآن وكذلك الفقير
يتبالغ في جوف الليل فاذا اصبحت قال بلغت الآن
واخترت نفسي ويرخص فيه والاحياء في كتاب
الخامس في آداب الصحبة والاخوة وينبغي ان يسكت
عن انشاء سر الذي اودعه وان ينكر
وان كان كاذبا ليس الصدق واجبا في كل مقام
فانه كما يجوز للرجل ان يخفي عيوب نفسه واسرارها
واخاه
وانا احتاج الى الكذب فله ان يفعل ذلك في حق
فان اخاه نازل منزلته وهما كشخص واحد كما
يختلفان اعضاء بدنه

ومن خلاصة الحقايق جعفر صادق رضي الله عنه
گفت دروغ ناستوده است مگر دروگاه يكي
بجهت دفع شر ظلم دوم بجهت اصلاح ميان
دو كس في شمائل الاتقياء من قصد الا قصى در جمله
اديان كذب معصيت است تا ما وقتي باشد
كه كسي راست بگويد ان معصيت عظيم بود و وقتي
دروغ گويد ان طاعت عظيم بود حضرت شيخ رمضان
غريب فرمود مردان خداي هم خلاف گويند
ولي بتاويل مشروع جانك مردي بر شخصي آمد
و آن شخص از وي متنفر بود گفت اگر پيش ظلم و
وقت من فارق كند واگر باز گردانم بر نجد بعد
نوعود اسپ را زين كرده بيارند شيخ برا
سوار شد فرمود برويد بگوييد شيخ سوار شده
است او باز گشت ويجتنب في
كلامه عن اشياء المراء والجدال ومنها النميمة
وهو ان ينقل سر احد الى من يكره سماعه في
الحديث النمام لا يدخل الجنة ويكون به وعيد

البغي زنى
زنا كنندة
تاج

وما كانت
امك بغيا
قال عليه السلام
من غير احد
لم يسمع
وقع فيه
ترجمه رساله
غوث

قال عليه السلام
من غيبة يوما
فاحشة فهو
كما عليها
وكان حقا
على الله تعالى ان
يوقعه فيها
ومن يشتري
بجرايم لا يخرج
من الدنيا حتى
يرتكبها

ويقل من ثم اليكم عنك فلا تامن ذلك وفي
حديث لا يسعى بين الناس الا ولد بغي او فيه
شيء منه وفيها ولا يعير انسانا وفي الحديث
من عير اخاه بذنب قد تاب منه لم يمت
حتى يعمله في الراجيه ينبغي ان يكون قول الرجل
لينا ووجهه منبسطا مع البر والناجر والسني
والمبتدع من غير مداهنة ومن غير ان يتكلم بكلام
يظن ان يرضي بمذهبه في الشريعة في
فصل آداب الصحبة والمعاشرة معاشر الخلق
بالفرح والشفقة سنة وهو افضل من التخلي لنوافل القرب
وحقوقها كثيرة فمنها انه يخالطهم بظاهره
وعلانيته ويزايلهم بقلبه ودينه قال عليه السلام
موت عبد المداراة الناس كامرت باداء الفرائض
ومعنى المداراة ما قاله ابو الدرداء رضي الله عنه
انا لنكشر في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم وكذا
اي نحمد يلين القول ويظهر له بعض التعظيم
دفعا للضرر لشره فكان معنى المداراة دفع
مضرة العدو بحسن المعاملة وفي الغنية

الصوفية من الفرق وان الله تعالى قال
لموسى وهارون عليهما السلام قولا له قولا لينا
فانكر لست بافضل منهما والناجر ليس بالخبيث
فرعون في الشر عظيم ولا يهجر المسلم اخاه فوق ثلثة
ايام وخيرها الذي يبدأ عليه السلام وكاس
بان يهجر اخاه لذنب ارتكبه حتى يعلم انه احدث
فيه توبة [illegible] في الغنية في
الشريعة ومنها الغيبة وهو ان يذكر الرجل اخاه
بما يكره بصريح بيان او كناية او اشارة او بحث
احد على ذكر معايبه او يتعجب عن غياب انسانا
ليزداد جراءة على عرض اخيه فالغيبة اشد من الزنا
وانها تاكل الحسنات كما تاكل النار الحطب ويسمع
الى المغتاب فان المستمع شريك المغتاب في الاثم
الا ان يذكر الفاجر بما فيه ليحذره الناس وعند
الترظلم والاستغاثة او ناجرا معلنا لا يانف عن
سماع مثالبه وكفارة الاغتياب الاستغفار
للمغتاب في نزاع العباد من الاحياء حد الغيبة

قال النبي عليه السلام
ما ان قال من الناس احد
الا قال فلان اغتاب فلانا

الصوفية

ان تذكر اخاك بما يكرهه لو بلغه سواء ذكر
نقصانا في بدنه او في نفسه او في خلقه
او في عقله او في قوله او في دينه او في دنياه او في
ثوبه او في داره او في دابته ومن تفسير
الدرد سئل النبي عليه السلام عن الغيبة فقال ان
تذكر اخاك بما يكرهه فان كان فيه فقد اغتبته
وان لم يكن فقد بهته واعلم ان الغيبة لا
تتصور على القول بل في الفعل كالحركة والاشارة
والكتبة لان عايشة رض اشارت بيدها
الى امرأة انها قصيرة فقال عليه السلام اغتبتها
وكان الغيبة بالقول انما ينهى لانه يفهم الغير
نقصان اخ المسلم وتعريفه بما يكرهه وهذا
المعنى موجود في الحركة والاشارة والكتبة
فيكون في الفعل غيبة ايضا والتصديق بالغيبة
غيبة بل الساكت شريك المغتاب لقوله عليه السلام
المستمع احد المغتابين والمستمع لا يخرج من الغيبة
الا بان ينكر بلسانه فان لم يقدر فينكر بقلبه

يعني تلك
فيه بهتانا

وان

وان تدعه على قطع الكلام بكلام آخر او على القيام قام
يفعل لزمه الاثم وان قال بلسانه اسكت
وهو يشتهي بقلبه فذلك نفاق ولم يخرج
عن الاثم ما لم يكرهه بقلبه ويرخص للمتظلم ان
يذكر ظلم الظالم عند سلطانه ليدفع ظلمه فاما
غير السلطان وغير من يعين على الدفع فلا ومن
الزاهدي من قال ان طويل او قصير او اعرج
او به حول او به بعض هل يكون ذلك غيبة ام لا
قال ينظر ان قال ذلك على وجه التعريف لا يكون
غيبة جاز تكرر او زاد اخبار آمد است عن حميد
الطويل عن الاعرج عن الاعمش عن ابي بكر الاجم وان
قال ذلك على وجه الغيبة يكون غيبة ويأثم بها
هذا في حق الادميين اما في حق الله تعالى
يكون غيبة بالاتفاق [illegible] تع اعماله
توبا او اقرضه درهم ثلثة ايام فمنعه منه
ايا ما كثيرة ويستره فوضه عند الناس
بكونه بكونه خائنا او كذابا يعذر في ذلك وعن بعض

فان قال ابو حنيفة رحمه الله عليه السلام يا رب
احبس عني الناس فقال
هذا شيء لم
افرغ منه بعد
لكن افعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المتكلمين ذكرك بما يتحيى به انما يكون غيبة
اذا قصد الانفراد والشماتة اما اذا ذكرك تاسفا
لا يكون غيبة قال رضي الله عنه وهذا صحيح في
السراجية رجل ذكر مساوي انسان على وجه الاهتمام
كما يباس به ويكره ان يكون مريدا للتسبب والتوقي
من اغتياب اهل كورة او اهل قرية لم يكن غيبة
حتى يسمى قوما معروفين في اكثر العبارات من الكرخي
كان الغيبة للمعلوم وكما يريد به كل اهل القرية
فيكون المراد منه مجهولا في الغياثية لو كان
الرجل يصلي ويصوم ويضرب الناس بيده ولسانه
فذكرهم بما فيه ليس بغيبة بالحديث

وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياكم والغيبة فان فيها ثلث آفات لا يستجاب
له الدعاء ولا تقبل الحسنات ويزداد عليه في السيئات
وعن عكرمة رضي الله عنه ان امرأة قصيرة قامت
على النبي صلعم فلما خرجت قالت عايشة رضي الله عنها
واطيب كلامها لولا انها قصيرة قال رسول الله صلعم

اغتبتها

اغتبتها يا عايشة فقالت ما قلت الا ما كان
فيها فقال لئن كذبت ابتح ما فيها ثم قال من كف لسانه
عن اعراض المسلمين اعرض الله تعالى عشرة يوم القيمة
ومن ذب عن اخيه فحقيق على الله تعالى ان يعتقه
من النار وعن جابر رضي الله عنه قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتفع ريح جيفة منتنة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون
ما هذا الريح قالوا لا يا رسول الله قال هذا ريح
الذي يغتاب الناس المؤمنين وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياكم والغيبة فانها اشد من الزنا
قالوا يا رسول الله فكيف يكون الغيبة اشد
من الزنا قال ان الرجل قد يزني ثم يتوب فيتوب الله
عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له
صاحبها قال رحمه الله رايت في بعض المواضع يقول
ما الحكمة في ان ريح الغيبة ونتنها كانت بينة
على عهد رسول الله صلعم وفي اول الامة وكانت بينة
ذلك في زماننا قيل لان الغيبة قد كثرت في زماننا

واستلاءت الانوف منها فلا تظهر الرائحة
والنتن كرجل دخل دار الدباغين لا يتبين النتن
فيها لشدة النتن وانما تظهر الرائحة لكون فيها
الطعام فلا تتبين لهم الرائحة لامتلاء انوفهم
من النتن كذا هنا وفيها قال رحمه الله سمعت
الامام ابا محمد يحكي تغيظا من الفقهاء كانوا في
المدرسة مع تلاميذه فدخلت عليهم امراة و
قالت ايها الشيخ لي مسئلة استحي انا سائلها
حياء منك لعظم الاثم وصعوبة الحال قال لها
سلي ولا تستحيي من العلم قالت كنت نائمة
من الليالي فجاء في ابني سكران فواقعني فحملت
منه وولدت ولدا فتعجب القوم من ذلك قال
الفقيه اتعجبون من هذا فهذا اخف من
الغيبة فان صاحب الزنا اذا تاب تاب الله تعالى عليه
وصاحب الغيبة اذا تاب لم يتب الله
عليه حتى يوضعه خصمه في [illegible]
فتلست جوابي آمده ودر پاى عبد الله مبارك

اتاد

اتاد وزار زارى كرد سيب وگفت گناهى كردم
انشوم نمى توانم گفت عبد الله گفت بگو گفت
زنا كردم گفت تو سيدم كه مكر غيبت كردى
في الروضة قال رحمه الله سمعت الامام ابا محمد
يقول خرج ابو الليث البخاري رحمه الله حاجا
فجعل في جيبه دراهم ثم حلف فقال ان
اغتبت في طريق مكة ذاهبا او جائيا فالله
علي ان اتصدق بدراهمي قال فرجع الى منزله
والدراهم في جيبه فقيل له في ذلك فقال اني
اذني مائة مرة احب الي من ان اغتاب مرة واحدة
في كذا من الاحياء الواجب على المغتاب ان
يتوب وينديم ويتاسف على ما فعله ليخرج
من حق الله ثم يستحله فيتحلل عن مظلمته قال
الحسن رحمه الله يكفيه الاستغفار دون
الاستحلال ومما يحتج في ذلك بما رواه الحسن
رض قال عليه السلام كفارة من اغتاب ان
يستغفر له وقال مجاهد كفارة اكل لحم اخيك

ان تثني عليه ويدعو بالخير في النسيان قال الفقيه
رح اذا لم تبلغ الى صاحب تلك الغيبة فتوبته
ان يستغفر الله تعالى ويتوب اليه ولا يخبر
صاحبه فهو احسن كيلا يشغل قلبه في
الوضه وينبغي لصاحب الغيبة ان يستغفر
الله تعالى ويتوب قبل القيام من المجلس لما روي
عن سهل الساعدي رض ان النبي عليه السلام قال
اذا ذكر احدكم اخاه المسلم بالسوء فليستغفر الله تعالى
فانه كفارة قال رحمه الله سالت ابا محمد رحمه الله
فقلت لم اذا تاب صاحب الغيبة قبل وصولها
الى المغتاب عنه هل ينفعه توبته قال لم ينفعه
توبته فانه تاب قبل ان يصير الذنب ذنبا لانه
يصير ذنبا اذا بلغت اليه قلت فان بلغت
اليه بعد توبته قال لا يبطل توبته بل يغفر الله
لهما جميعا المغتاب بالتوبة والمغتاب عنه
بما لحقه من المشقة لانه كريم ولا يحل من كرمه رد توبته
عليه بعد قبولها بل يعفو عنهما قال الفقيه

رح

رح على اربعة اوجه في وجه هو كفر وفي وجه
هو نفاق وفي وجه هو معصية والوجه الرابع
مباح وهو ما جوز عليه فاما الوجه الذي هو كفر
فهو اذا غاب المسلم فقيل له لا تغتبه فيقول
ليس هذا بغيبة وانا صادق في ذلك فقد
استحل ما حرم الله تعالى ومن استحل ما حرم الله
تعالى صار كافرا واما الوجه الذي هو نفاق
فهو ان يغتاب انسانا ولا يسميه عند من يعرفه
انه يريد فلانا فهو غيابه ويرى من نفسه انه
متورع فهذا هو النفاق واما الذي هو عاص
فهو ان يغتاب انسانا ويسميه ويعلم انه معصية
فهو عاص في ذلك وعليه ان يستغفر واما الوجه
الرابع ان يغتاب ناسقا معلنا يفسقه او
صاحب بدعة فهو ما جوز في تلك الغيبة لان
الناس يحترزون شره اذا عرفوا حاله وقد روي
عن النبي عليه السلام اذكروا الفاجر بما فيه كي يحذره
الناس [illegible] الامر بالمعروف

ان تثني عليه ويدعو بالخير في النسيئة قال الفقيه
رح اذا لم تبلغ الى صاحب تلك الغيبة فتوبته
ان يستغفر الله تعالى ويتوب اليه ولا يخبر
صاحبه فهو احسن كيلا يشتغل قلبه به في
الوضوء وينبغي لصاحب الغيبة ان يستغفر
الله تعالى ويتوب قبل القيام من المجلس لما روي
عن سهل الساعدي رض ان النبي عليه السلام قال
اذا ذكر احدكم اخاه المسلم بالسوء فليستغفر الله تعالى
فانه كفارة قال رحمه الله سألت يا محمد رحمه الله
فقلت لم اذا تاب صاحب الغيبة قيل وصولها
الى المغتاب عنه هل ينفعه توبته قال نعم ينفعه
توبته فانه تاب قبل ان يصير الذنب ذنبا لانه
يصير ذنبا اذا بلغت اليه قلت فان بلغت
اليه بعد توبته قال لا يبطل توبته بل يغفر الله
لهما جميعا المغتاب بالتوبة والمغتاب عنه
بما لحقه من المشقة لانه كريم ولا يحل من كرمه رد توبته
عليه بعد قبولها بل يعفو عنهما قال الفقيه

رح

رح على اربعة اوجه في وجه هي كفر وفي وجه
هو نفاق وفي وجه هي معصية والوجه الرابع
مباح وهو ما جوز عليه فاما الوجه الذي هو كفر
فهو اذا غاب المسلم فقيل له لا تغتبه فيقول
ليس هذا بغيبة وانا صادق في ذلك فقد
استحل ما حرم الله تعالى ومن استحل ما حرم الله
تعالى صار كافرا واما الوجه الذي هو نفاق
فهو ان يغتاب انسانا ولا يسميه عند من يعرفه
انه يريد فلانا فهو غيابه ويرى من نفسه انه
متورع فهذا هو النفاق واما الذي هو عاص
فهو ان يغتاب انسانا ويسميه ويعلم انه معصية
فهو عاص في ذلك وعليه الاستغفار واما الوجه
الرابع ان يغتاب ناسقا معلنا يفسقه او
صاحب بدعة فهو ما جوز في تلك الغيبة لان
الناس يحترزون منه اذا عرفوا حاله وقد روي
عن النبي عليه السلام اذكروا الفاجر بما فيه كي يحذره
الناس [illegible] الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر في المدارك في تفسير قوله تعالى ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويامرون
بالمعروف لانه قال عليه السلام في امر بالمعروف
ونهى عن المنكر فهو خليفة الله في ارضه و
رسوله وخليفة كتابه فالنهضة اعظم
الواجب من يخالط الناس الامر بالمعروف
ولا ينفع عمل لله تعالى مع ترك الغضب لله تع و
هلاك الناس اذا تركوا الامر بالمعروف يعمهم الله
تعالى بعقابه ولا يستجيب لهم دعاء ويحرمهم الله
تعالى البركة والخير والنجاح قال بلال بن سعد ان
المعصية اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها واذا
اعلنت ضرت العامة وكان النهي يدرج
اذا راى المنكر ولا يستطيع ان يغيره بالد يمًا
فحق على كل مسلم ان يكون في الحمية والغيرة و
الصلابة بهذا المكان ولا يتحسب الى الناس با
المداهنة ولا يخاف لومًا ولا شتمًا ولا ضربًا ولا قتلا
ففي الحديث لا يمنعن احدكم مخافة الناس ان يقوم

بحق

بحق علمه فان الامر بالمعروف يوذي كل يوذي
الانبياء عليهم السلام ويغتنم كلمة الحق
عند الامير الجائر فانها من افضل الجهاد ويغير
المنكر بفعله فان لم يستطع فبقوله او يكره بقلبه
وذلك اضعف الايمان ويكفهر في وجه
الفاسق فان ذلك من غير الايمان وشرائط
الامر بالمعروف ثلثة صحة النية فيه وان يريد
اعلاء كلمة الله تعالى ومعرفة اعلاء كلمة الله تعالى
ومعرفة الحجة والصبر على ما يصيب من المكروه في
ان يكون فيه ثلاث خصال رفق فيما يامر به وينهى
عنه فانه الغلظة لا يزيد الا فساد او حلم في ذلك
عما يقال له وفقه فيه لما يامر من بالمعروف في
منكر ومن السنة ان يبدا بنفسه او كما ويامر
بما يامر به وينتهي عما نهى عنه فان لم يفعل ذلك
ذلك لا يخجم كلامه في قلبه وعلى ذلك لا يسقط
الامر بالمعروف فاذا لم يعمل الخير كله ولم ينته
عن الشر كله ولا يسقط الامر بالمعروف ابدًا

اي ضعف افعال اهل الايمان

وعلى من ابر بالمعروف وان يأتمر به واذا قيل له
اتق الله يضع خده على الارض تواضعا لله تعالى
تعالى وتوقيرا لدين الاسلام فان من اكبر الذنب
ان يقول الرجل لاخيه اتق الله فيقول عليك
نفسك وانت تأمرني بهذا فالمراد الامر
بالمعروف واجب اذا علم انهم سيسمعون ويحل
له الامر بالمعروف وان لحقه الضرر في غلبة الاصول
اذا استقبل الامر بالمعروف وخشي ان لو اقدم عليه
قتل فان اقدم عليه حتى قتل يكون شهيدا في المنبيه
قال بعضهم التغيير باليد بالامراء وباللسان للعلماء
وبالقلب للعامة وفيه ذكر ان الله تعالى اوحى
الى يوشع بن نون اني مهلك من قومك مائتين
الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم فقال
يارب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار انهم
يغضبوا لغضبي واكلوهم وشاربوهم وشاربوهم
وروى ابو بصير عن النبي عليه السلام مروا با
لمعروف وان لم تعملوا به وانهوا عن المنكر وان

لم تنتهوا قال سفيان الثوري اذا رأيت القارئ
محتالا في حيله محمودا عند اخوانه فاعلم انه
مداهن فقيل له بم يكون فيهم
رجل يعمل بالمعاصي وهم يقدرون ان يغيروا عليه
ذلك فلا يغيرونه عليه الا عمهم الله بعذاب من عنده
قيل ان يموتوا في مختصر الياد في باب الامر بالمعروف
قال جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اوحى الله تعالى الى ملك يا قلب مدينة كذا
وكذا على اهلها قال فقال يارب ان فيهم عبدك
فلانا لم يعص طرفة عين فقال اقلبها عليه
وعليهم فان وجهه لم يتغير في ساعة قط وقالت
عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعذب اهل قرية فيها ثمانية عشر الفا
عالمهم كعمل الانبياء قالوا يا رسول الله كيف قال لم
يكونوا يغضبون لله عز وجل وكانوا مرون بالمعروف
ولا ينهون عن المنكر في الرسالة للشيخ كمال صفي
البيهروحي من الكبري قالوا انما يجب الامر بالمعروف

اذا علم انهم يستمعون والا فلا وان يكون متطوعا
ولا متخلفا اذ الامر في الاختلاف لا يجوز في
النصاب ومن لم يستر الركبة ينكر عليه برفق كمن
في كونها عورة اختلافا مشهورا ومن لم يستر الفخذ
يعنف عليه ولا يضرب لان في كونها عورة خلافا
بعض الحديث ومن لم يستر السوءة يؤدب ان
لج لانه لا خلاف في كونها عورة في الجملة ولا
يجوز لاحد من العوام الا يامر بالمعروف على التوالي
او المفتي او العالم الذي اشتهر علمه لانه اساءة في
الادب اولانه دعاء يري هو في ذلك فرية و
العامي لا يفهم ذلك في الغالب عالم فلم ضعيفا
وغيره يتنه على دفع الظلم يدفعه اذا لم يلحقه
الضرر ولا يمنع حق علمه باب
ما يمنع الانسان وما لا يمنع وما يحل وما لا يحل في
الكنز من اخرج الى طريق العامة كنيفا او ميزابا
او جرصنا او دكانا فلكل نزعه ولا تصرف في الفاضة
الا اذا اضر وفي غيرها لا يتصرف الا باذنهم في الغالب

وهو البرج الذي يكون على السطح والجمع روازن

في

في كتاب الغصب في الفصل الخامس في حقوق
العامة ع كنيف او ميزاب او ظلة اشرعت الى
طريق نافذ فمن جاء وخاصم صاحب ذلك فله
قلعه على كل حال يضر بالناس او لا يضر في قول ابي حنيفة
رح لانه تصرف في حق العامة ولكل واحد منهم حق
تنفيذه وكذا ان كان قديما لان طريق العامة قديم
ايضا فلا يتصور الحق لاحد في طريق العامة وقال
محمد رح اذا لم يضر باحد لم يهدم ع اتخذ كنيفا
في داره واشرعه الى طريق المسلمين او كان له دار ان
وبينها طريق المسلمين نبى عليها اى على الهواء
ظلمة وهو يقر بالطريق لم يسعه ذلك فان لم
يضر وسعه ومن خاصم من المسلمين قبل البناء فله
منعه وبعد البناء ان يهدم لان الحق لهم في
الحاوي في الجامع الصغير سكة غير نافذة لم يكن
لواحد من اهلها ان يخرج ميزابا او خشبة اليها
او يغرس غرسا على شط النهر الا باذن جميع اهله
ومتى اذن واحد كان ذلك منهم كما عاد له ولهم الرجوع

عنه كذا انتى عبد الكريم بن محمد رح في الماء
م واذا اراد الرجل احداث ظلة في طريق العامة
ولا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي
حنيفة رح ان لكل واحد من احاد المسلمين حق
المنع وحق الطرح وقال محمد رح لا حق المنع من
الاحداث وليس له حق الطرح وقال ابو يوسف
رح ليس له حق المنع ولا حق الطرح وان كان يضر بالمسلمين
فلكل واحد من احاد المسلمين حق الطرح والمنع فان اراد
احداث الظلة في سكة غير نافذة لا يعتبر فيه
الضرر وعدم الضرر بل يعتبر فيه الاذن من الشركاء و
هل يباح احداث الظلة على طريق العامة ذكر ابو جعفر
الطحاوي انه يباح ولا يباح ثم قبل ان يخاصمه احد
وبعد ما خاصم احد لا يباح الاحداث ولا يباح
الانتفاع ويباح ثم بترك الظلة وقال ابو يوسف رح
يباح له الانتفاع اذا كان لا يضر بالعامة
جواهر الفتاوي اذا اخذ الجيران يريدان يبنى في
السكة ساباطا في فضاء داره وحايط المقابل

راض

راض بذلك والباقون لا يرضون فلهم ان يمنعوه
هكذا ذكر وهو الصحيح بل لكل واحد من المسلمين ان
يمنعه فان نصب رجل بنى حايطا من حجارة على
الفرات واتخذ عليه رحى او بنى في طريق المسلمين
بناء فخاصمه في ذلك من المسلمين او من اهل الذمة
سوى العبيد والصبيان فانه يقضى عليه بهدمه
سواء كان يضر بالعامة او لا يضر بهم هكذا ذكر
محمد رح قال محمد بن سلمة البلخي رح لا يقضى عليه
بالهدم اذا لم يضر بالعامة لانه اذا لم يضر بهم
فالخاصم متعنت والفقيه ابو القاسم الصفار
رح كان يقول انما يلتفت الى خصومة الخاصم
في الطريق العام وفي الفرات ونحوها اذا لم
يكن في الطريق العامة وفي الفرات مثل الذي
خاصم ضررا اما اذا كان له مثل ذلك لا يلتفت الى
خصومته لانه متعنت وتدنقل عنه ما هو
جنس هذه المسئلة وصورتها ظهر في سكة غير
نافذة غرس رجل على شط في فناء داره شجرة

فاراد رجل من الشركاء ان يقلعها وفى تلك السكة
اشجار مثلها ولم يتعرض هذا لما سوى هذه
الشجرة قال ليس له ذلك لانه مستهلك وليس
بمحتسب لانه لو كان محتسبا لتعرض لجميع الاشجار
التى فى هذه السكة فى الفتاوى من فتاوى
ابى الليث رجل غرس شجرا على فناء داره فى سكة
غير نافذة وفى سكة اشجار غير ذلك فاراد واحد
من اهل السكة ان يقلعه ولم يتعرض لاشجار اخر
ليس له ذلك فى الفصول قال محمد رح فى الاصل
اذا اصاب الرجل بالقسمة ساحة لبناء فيها
واصاب الآخر البناء فاراد صاحب الساحة ان يبنى
فى ساحته ويرفع بناءه فقال صاحب البناء انك
تسد على الريح والشمس فلا ادعك ترفع البناء
لصاحب الساحة ان رفع بناءه ما يضره وما
ليس لصاحب البناء ان يمنعه من ذلك وقال بشير
بن يحيى وابو القاسم الصفار رح لصاحب البناء
ان يمنعه من ذلك وجه ظاهر الرواية ان صاحب

البناء

البناء كان ينتفع بهواء تلك الساحة قبل
البناء فصاحب الساحة اذا سد الهواء
بالبناء فانما منعه عن الانتفاع بملكه ولم
يتلف عليه ملكا ولا منفعة فلا يمنع من ذلك
فصار كما لو كان لرجل شجر يستظل بها جاره
اراد قلعها لا يمنع من ذلك وان كان فيه ضرر للجار
كان لصاحب الشجر ان يقلع يمنعه عن الانتفاع
بملكه
فى باب ٢١ رجل اراد
ان يرفع بناءه ويمنعه الجار من ذلك ان صنعه لانه
يسد عليه الهواء تكلموا فيه المنع لان الضوء من الحوائج
الاصلية وان يمنعه لانه يسد عليه الشمس والريح فليس له
ذلك لانه من الحوائج الزائدة من تصرف فى ملكه تصرفا
يضر لجاره ضررا بينا يمنع والا فلا وعليه الفتوى
ذكر شيخ الاسلام
عن له ان يبنى على حائط نفسه
ازيد مما كان وليس للجار منعه وان بلغ بنيان السماء
دار بين جارين وسطح احدهما على
وسفل ماء لعلو على الآخر فاراد صاحب السفل ان

يرفع سطحا ويبني على سفله لزلك وليس للجار
منعه لكن للجار حائطه حتى يسيل ماؤه الى طريق
الميزاب في الفصول لصاحب الساحة ان
يتخذ فيها حماما او تنورا او بالوعة او بيرماء
لانه يتصرف في خالص ملكه وينتفع به انتفاع
مثله فلا يمنع عنه وان ضر جاره وحكي عن ابي حنيفة
رضي الله عنه رجلا شكى اليه من بير حفرها جاره
في داره فقال احفر في دارك بقرب البير بالوعة
ففعل فتنجست البير الاولى فكسحها صاحبها
الاترى انه لم يأمره بشيء يمنع الحاق الضرر
وانما هداه الى هذه الحيلة في التهذيب
ساحر لرجل فبنى في ساحته بناء ورفعه حتى
سد على الجار مهب الريح والشمس اوبنى فيه فرنا
او حماما او حفر بيرا او بالوعة او اتعد فيه
عدادا لا يمنع ولو تلف به حائط جاره لا
يضمن في الفصول وفي التخليص حكي عن بعض
اصحابنا رح ان الدار اذا كانت جماورة

الدور فاراد صاحب الدار ان يبني فيها تنورا
للخبز الدائم او رحى للطحن او مدقة للتقصارين
يمنع لانه يتضرر به جيرانه ضررا فاحشا وعن
ابي يوسف رح فيمن داره حمام وبيت في الجيران
من دخانها فامنعه الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان
الجيران في الغسالين في كتاب الاستحسان
في باب الامر بالمعروف من الجامع الاصغر عن ابي
القاسم عن ابي نصر انه يمنع الحاذقين ان يتخذوا
حانوتا في سوق البزازين وكذا في كل قرد عام
ناحش يثبت حق المنع دار
في سكة غير نافذة اراد صاحبها ان يحفر بير
بالوعة على بابها خارج الدار فلهم ان يمنعوه
فان غطى راسها وكبسها وجعل طريق الوصول
اليها من الداخل فليس لهم ان يمنعوه لانه لا ضرر
لانهيار وهو سبب الوصول فليس لهم منعه عن
ذلك في كتاب الغصب في الفصل
الخامس في سكة نافذة في وسطها زبلة فاراد

واحد منهم تفويض منزلة بليته وتحويله الى
هذا او الجيران يتأذون به تلهم وكل واحد
في بعض الناس منعه كان من احدث في سكة
نافذة ما يتضرر به العامة كان لكل واحد
منهم حق المنع واهل السكة انما يختص بسكة
غير نافذة في جواهر الفتاوي في كتاب القضاء
رجلا اراد ان يخرج ميزابا في طريق الشارع قال
نشايد بر شارع جاه كند بي دستوري مسلمانان
وفي الفصلية في كتاب الاستحسان
سئل ابو القاسم عن رجل اتخذ في داره اصطبلا
وكان في القديم مسكنا وفي ذلك ضرر بجاره فان
كان وجه الدواب الى جدار داره لا يمنعه وان
كان حوافرها الى جداره له ان يمنعه في الفصول
في اجارات النوازل رجل اراد ان يتخذ حمامي
بيته ويضر ذلك بالجار جاره ضرا بينا ان كان
يعلم دوران الريح او يرى دورانه يوثق بقوله
الجار يمنع عن ذلك هكذا اجاب ابو القاسم رح

طويلم
جهاديا ما ن

كاتم

لانه وان كان يتصرف في خالص ملكه ولكن بجار
ضرا بينا وكثير من مشايخ بلخ ومشايخ بخارا
وافقوا في هذا الجواب والحاصل في هذا الجواب
وفي اجناسها ان في كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع
منه في الحكم وان كان يلحق ضررا بالغير لكن ترك القياس
في موضع يتعدى ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا وقيل
بالمنع وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى
وفي الظهيرية من فتاوى ابي الليث اتخذ على باب داره
في سكة غير نافذة آريا يمسك دابته فعلى كل واحد
من اهل السكة ان ينقض الآري وليس لهم ان يمنعوا من
امساك الدواب على باب دارهم لان السكة اذا كانت
غير نافذة فهي كدار بين شريكين لكل واحد منهما
ان يسكن في نصفها وليس لاحدهما ان يحدث بيتا او يبني فيها
واتخاذ الآري من البناء وامساك الدواب بين
السكين على الابواب في ديارنا لان الرسم عندنا امساك
الدواب على ابواب دورهم ولو كانت السكة
نافذة فلكل واحد من اهلها امساك الدابة

الآري
بمنع المعلق
بفوز

على باب داره بشرط السلامة في الخراجية في كتاب
الحيطان زقاق ضيق نافذ اراد انسان ان يتخذ
طينا ويترك من الطريق قدر الممر للناس ويرفعه رفيعا
ويفعل في الاحيان مرة لا يمنع من ذلك وكذا
لو اراد ان يتخذ فيها دكانا او دكانا في الهداية
في باب العشر والخراج فناء الدار يعطى له حكم
الدار حتى يجوز لصاحبها الانتفاع به في الظهيرية
قال ابو حنيفة رح اذا كان الطريق نافذا فلكل
واحد من اصحاب الطريق ان يضع خشبة ويربط فيه
حائطه بان يتوضأ فيه في الفصولين اذا ارفع لرجل
بالتسمة بناء ووقع لآخر ساحة لبناء فيظن فتح
صاحب البناء في جداره علوه كوة وطلب صاحب
الساحة بسدها فليس له هذه المطالبة ولا يجب
على صاحب البناء سد الكوة لانه بالفتح تصرف
في فضاء ملكه من غير ان اتلف على صاحب الساحة شيئا
من ملكه او منفعة ملكه الا ترى لو رفع جميع جداره
كان له ذلك فاذا فتح كوة كان دليل دارين جاريين

اقتسما هذه الدار وقال احدهما للآخر ان شئت دارك
حاجزا بيننا فليس على الآخر اجابته واذا كان احدهما
يمر في دار صاحبه ويطلع عليه في حال لا يجوز الاطلاع
كان للقاضي ان يأمرهما ببناء حاجز بينهما
ويخرج كل واحد منهما من النفقة بحصته يفعله
القاضي على وجه المصلحة في الخانية في كتاب القسمة
لصاحب البناء ان يفتح كوة في ساحته ويكره لا
يمنع والفتوى انه لو كانت الكوة للنظر والساحة
موضع النساء يمنع رجل نقب في
جداره الى جدار داره كوة فاراد الجار ان يمنعه ليس له
ذلك لانه لو رفع كل الجدار ليس له ان يمنعه فاذا رفعه
البعض ليس له ان يمنعه والطريق في دفع ان يحدث
التنين في داره حتى يصيبه دخانه فيضطر الى سد الكوة
لانه بالاحداث تصرف في ملك نفسه وليس للآخر ان يمنعه
من فتح كوة في جداره وانكشفت
له نساء جاره والجار ما جبر على استتار يوم
بالسدل الا اختيارا وهذا اختيار المتأخرين

اقتسما

وبه افتى في هذا الزمان اما الرواية عن المتقدمين بانه لا يمنع لانه تصرف في ملكه فلا يقع وان اضر لغيره في الدر خلافه حائط بين رجلين سقط واحد نصفه بين عورات وطلب احدهما ان يبني نابي جاز لا يجبر واحد منهما واذا اراد احدهما ان يبني في ملك نفسه فعل قال الفقيه رح هذا القياس وقال بعضهم يجبر بناء يكون سترا بينهما وبه ناخذ وانما قال اصحابنا انه لا يجبر لانهم كانوا من اهل الصلاح اما في زماننا فلا بد من حاجز بينهما في قضاء الخصاف رجل هدم بيته والجيران يتضررون بذلك لا يجبرون على ابناء اذا كان قادرا لانهم ولاية دفع الضرر هكذا ذكر هنا والمختار انه ليس لهم ذلك لان الامر لا يجبر على بناء ملكه وفي الخصاف وذكر في المحيط اذا كانت الدار في محل مرة فاراد صاحبها ان يحرقها فالقياس ان له ذلك وكان ابو الحسن الكرخي رح يفتي انه ليس له ذلك وهو استحسان قال

الصدر الشهيد ان الفتوى على القياس اذا هدم بيته وله بين والجيران يتضررون بذلك كان لهم ان يجبروه على البناء اذا كان قادرا على البناء قال الصدر الشهيد رح انه ليس لهم ذلك لان الامر لا يجبر على بناء ملكه في [illegible] من الحاوي سئل ابو القاسم عمن اتخذ بستانا يغرس فيه اشجارا العجيب يفرد داره قال ليس له تقدير يجب ان يتباعد من حائط جاره قدرا لا يضره بداره جاز [illegible] وعن ابي القاسم فيمن اراد ان يتخذ بستانا ويغرس اشجارا في داره ان منعه جار ليس له ذلك انبيه وبين الحائط اربع ذراع اذا كان هذا القدر دافعا للضرر عن الجدار والا له ذلك لان الاراضي متفاوتة في الرخاوة والصلابة في جوامع الفتاوى في كتاب القسمة رجل حفر في بيته سردابا فتعدى اثره الى دار جاره ليس لجاره ان يمنعه لانه متصرف في ملك نفسه قال في كتاب الاستحسان في باب من يتصرف في ملكه لو زرع في داره ارزا يتضرر الجيران بالتضرر بنبا

الدر

ليس لهم المنع منه ففي فصول العتابي اذا اراد ان يغرس اشجارا
في داره قيل ان كان قريبا من حائط جاره بحيث
يصل ماؤها اليه يمنع وجواب الكتاب انه لا غرس
محدثا وليس للجار منعه في الفصول نخلة لرجل
في ملكه شعبة الى جاره فاراد الجار ان يقطع
ذلك لتفريغ هوائه لذلك قالوا وهذا على وجهين
اما ان يكن تفريغ الهواء بمد الشعب الى النخلة
والسد في هذا الوجه ليس للجار ان يطلبه
بقطعها ولكن يطلب من صاحب النخلة ان
يمد الشعب الى النخلة ويشد عليها وليس له
ان يطالبه بقطع ذلك البعض واما ان لم يمكن
تفريغ الهواء الا بالقطع ففي هذا الوجه الاولى
ان يستاذن صاحب النخلة حتى يقطع بنفسه
او ياذن له بالقطع فان ابى يمنع الامر الى القاضي
حتى يجبر في ملتقط ما ذكر في كتاب الغصب
واذا نزلت اغصان شجر انسان في دار انسان
ان كان بحيث يجمع وتشد بحبل وينزع بعواء

دار ه

دارة من غير قطع امر صاحب الاغصان به فاذا
قطعها صاحب الدار ان كان هذا الاغصان
به فاذا قطعها صاحب الدار ان كان هذا الاغصان
غلا ظاهر سبيل الى شدها بالحبل ويمكن الا القطع
فاذا قطع صاحب الدار من الموضع الذي يقطعه الحاكم
لو رفع اليه فلا ضمان عليه في الخلاصة وان قطع اكثر
مما يقطع الحاكم ضمن ضمن وفي جوامع النوازل
رجل باع من آخر ضيعة وللبايع اشجار اغصانها
متدلية في هذه الضيعة فللمشتري ان يأخذ
بتفريغ ما كان في الضيعة من الاغصان في القضية
بتفريغ ما كان في الضيعة من الاغصان في العتبية
في كتاب الدعوى في باب الحيطان ولو باع ضيعته
فيها اغصان جار متدلية فللمشتري ان ينحي
بامر جاره بتفريغ الضيع عن اغصان شجرته كان للمشتري
يقوم مقام البيع فيما كان للبايع ان يفعله في
الفصول وكذلك لو رفع في حبس ضيعة
رجل آخر فيها شجر تم اغصانها متدلية الى الارض
الموقوفة كان قائم مقام الوقف وكان للوقف

ان ياخذ الرجل تبغريخ ضيعته من تلك الاغصان
فكذلك من قام مقامه وفي النوادر اذا وقعت
شجرة في نصيب احد المتقاسمين اغصانها امتدت
الى نصيب الآخر روى ابن سماعة عن محمد رح
انه يترك كذلك في اقامة خانيه م وعن ابي
يوسف رح في الرجل اذا طين حمارا له او
شغل هواء المسلمين فالقياس ان ينقض ذلك وفي
الاستحسان كما ينقض ويترك على حاله وروى عن
الفقيه محمد بن الرقندي صاحب ابي حنيفة
رح انه كان اذا اراد ان يطين حمارا نحو السكة
حدشه ثم طينه كيلا ياخذ شيئا من الهواء
في الخلاصة رجل له ممر في طرف دار رجل فاراد
ان يطين حائطه ويميل الى ذلك لا يدخل
دار جاره فاراد ان يدخل ويميل الطين ويضعه
الدار اولا يجري الماء في دار جاره فاراد حفر
او اصلاحه ولا يمكنه الا بدخول دار فان صاحب
الدار يتركه حتى يدخل ويصلح او يفعل صاحب الدار

يمام

فصل في الرجل له ساقية في ارض رجل وما يحدث
فيها من فتح الابواب والميازيب

في الذخيرة في ينابيع العيون عن محمد رح في رجل
له فدان لرجل اشترى رجل في القصر دارا وفي ظهرها
طريق نافذ لها دان يهدمها ويجعلها طريقا
نافذا ليس له ذلك اهل السكة اذا اراد وا ان ينصبوا
على راس سكتهم بابا ويسدوا راس السكة ليس لهم ذلك
لان مثل هذه السكة وان كانت ملكهم ظاهرا لكن
للعامة فيها نوع حق ايضا وهو انه اذا زحم الناس
في الطريق كان لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يخف
الزحام ذكره في نوادر ابن رستم وقال ابو جعفر
رح في سكة نافذة ليس لاصحابها ان يبيعوها
واذا اجتمعوا على ذلك وان يقتسموها فما بينهم
لان للطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس كان لهم
ان يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام قال
الناطفي رح في ينابيع واقعات هذه الكلمة لفظ

بسم الله الرحمن الرحيم

ابن رستم رح وحكى عنه في واقعاته ايضا قال ابو
حنيفة رح رحم الله الطريق اذا كان غير نافذ لهم
ان يضعوا فيه الخشبة ويربطوا الدواب وتوضئوا
فيه في الخانية لو اراد ان يحدث في السكة لا يملك
شيئا الا باذن جميع اهلها الاعلى والاسفل وفيها
في باب ما يدخل في البيع رجل له دار كان لها في
القديم طريق فانسد ذلك الطريق وجعل
لها طريقا آخر ثم باعها بحقوقها كان للمشتري الطريق
الثاني دون الاول لانه ذكر الحقوق في البيع فيدخل
فيه ما كان له طريقا وقت البيع رجل باع دارا
بحميع حقوقها والدار في سكة نافذة وباب
هذه الدار في القديم في سكة غير نافذة الا ان باب
الدار قد سد بابه القديم فاراد المشتري ان يفتح
بابه القديم ومنعه جيران السكة عن ذلك
ذكر محمد رح في النوادر ان اقرب اهل تلك السكة بابا
القديم كان له ان يفتح بابا في هذه السكة وان
يفتح بابين او اكثر في الفضا فله ان يفتحه ثم

في المواجيز
سكة غير نافذة
فاجتمع اهلها وما
لم يجز القسمة

منه

منه كانه قائم مقام البايع وكان للبايع ان
يفتح ذلك الباب فكذا الذي قام مقامه في
الخانية وان وجد اصحاب السكة كان القول قول
اصحاب السكة مع ايمانهم اذا لم يكن له بينة على
ذلك وان نكلوا حلف واحد من اهل تلك السكة ليس له ان
يفتح في السكة وسقط اليمين عن الباقين وان
نكل واحد كان له ان يحلف الثاني فان نكل
الثاني كان له ان يحلف الثالث هكذا فان نكل
الكل غير واحد منهم ليس له ان يبايا لحق هذا الوا
في الظهيرية ولو كان طريق في دار رجل اراد اهل
الدار ان يبنوا في ساحة الدار ما يقطع طريقه لم يكن
لهم ذلك وينبغي لهم ان يتركوا من ساحة
الدار عرض باب الدار وهذا في التجريد
في الباب الثاني في كتاب الاجارة من الحاوي من
رضي باجراء الماء لغيره في ارضه او بمروره في
داره طلق له ذلك ثم بدا له فله منع ذلك ولو باع

الارض قبل المتبع للمشتري ما كان بنا يعه في
الفصول ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرح
كتاب الشرب سكة غير نافذة اراد واحد
من اهل السكة ان يحول باب داره كان له ذلك
سواء كان بابها في اعلى السكة فجعلها في الاسفل
او كان في الاسفل فجعلها في الاعلى وذكر شمس الائمة
الحلواني رح في شرح كتاب الشرب ايضا ان
صاحب الدار اذا اراد ان يفتح بابين او ثلثة
فاراد ان يرفع جميع الحائط كان له ذلك وذكر الصدر
الشهيد رح في السكة ان صاحب الدار اذا اراد
ان يفتح بابا آخر على الجدار اعلى من الباب القديم له
ذلك وان اراد ان يفتح بابا اسفل من الباب القديم
ليس له ذلك لانه ليس له حق المرور وراء باب داره
في الحاوي في الفتوى من الخانية وجل له دار في سكة
غير نافذة لها باب اراد ان يفتح بابا آخر اسفل
من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو
اراد ان يفتح بابا آخر اعلى من بابه كان له ذلك

الفصل

الفصول وبعض شايخنا رح قالوا لهم ان يفتحوا
بابا لان الحائط ملكهم ولكن لاهل السكة
ان يمنعوهم من المرور ولكن هذا القول خلاف
ظاهر الرواية فان محمدا رح نص على ان ليس لهم ان يفتحوا
بابا وهذا لانه اذا فتح تزيد به ولا يمكن للجيران
ان يمنعوه من المرور بعد ما فتح في كل ساعة
واوان فتح لو فتح للاستضاء والريح له ذلك
ولا يكون للجيران ان يمنعوه هكذا ذكر الفقيه
ابو جعفر رح وفي كتاب القسمة رجل له دار
في سكة غير نافذة اراد ان يفتح بابا على الجدار
استفل من ذلك الباب له ذلك وكان له ان يرفع
جداره كله ويدخل داره ان شاء من اولها او ان شاء
من آخرها وما قالوا بانه ليس حق المرور وراء
باب داره فليس بصحيح الاترى انه لو اراد ان يطين
جداره الذي وراء بابه كان له ذلك وكما يكون
ذلك بدون بعد ذلك المرور فالحاصل ان في المسالة
اختلاف الروايات واختلاف المشايخ واختيار

الارض قبل البيع للمشتري بما كان يبيعه في
الفصول ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرح
كتاب الشرب سكة غير نافذة اراد واحد
من اهل السكة ان يحول باب داره كان له ذلك
سواء كان بابها في اعلى السكة فجعلها في الاسفل
او كان في الاسفل فجعلها في الاعلى وذكر شمس الائمة
الحلواني رح في شرح كتاب الشرب ايضا ان
صاحب الدار اذا اراد ان يفتح بابين او ثلثة
او اراد ان يرفع جميع الحائط كان له ذلك وذكر الصدر
الشهيد رح في السكة ان صاحب الدار اذا اراد
ان يفتح بابا آخر على الجدار اعلى من الباب القديم له
ذلك وان اراد ان يفتح بابا اسفل من الباب القديم
ليس له ذلك لانه ليس له حق المرور وراء باب داره كما
في الخانية وفي الذخيرة من الخانية وجل له دار في سكة
غير نافذة لها باب اراد ان يفتح بابا آخر اسفل
من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو
اراد ان يفتح بابا آخر اعلى من بابه كان له ذلك

الفصول وبعض مشايخنا رحمهم الله افتوا
بانه لا يمنع الحائط ملكهم ولكن لاهل السكة
ان يمنعوهم من المرور ولكن هذا القول خلاف
ظاهر الرواية فان محمدا رح نص على ان ليس لهم ان يفتحوا
بابا وهذا لانه اذا فتح قربه ولا يمكن للجيران
ان يمنعوه من المرور بعد ما فتح في كل ساعة
واذا كان كذلك لو فتح للاستضاء والريح له ذلك
ولا يكون للجيران ان يمنعوه هكذا ذكر الفقيه
ابو جعفر رح وفي كتاب القسمة رجل له دار
في سكة غير نافذة اراد ان يفتح بابا على الجدار
اسفل من ذلك الباب له ذلك وكان له ان يرفع
جداره كله ويدخل داره ان شاء من اولها وان شاء
من آخرها وما قالوا بانه ليس حق المرور وراء
باب داره فليس بصحيح الا ترى انه لو اراد ان يطين
جداره الذي وراء بابه كان له ذلك وكذلك
ذلك بدون بعد ان المرور فالحاصل ان في المسألة
اختلاف الروايات واختلاف المشايخ واختيار

شيخ الاسلام رحمه الله ان له ان يفتح بابا على
حدائره اسفل من بابه الاول واعلى منه وبه
يفتى وفى الفصول ايضا رجل له دار فى سكة غير
نافذة اشترى بجنب هذه الدار بيتا فى
هذه السكة ليس له ذلك ولاهل السكة ان
يمنعوه عن ذلك قضى عليه وكان الفقيه ابو بكر
والفقيه ابو جعفر رحمهما الله يقولان له ذلك وكان
الفقيه ابو القاسم الصفار والفقيه ابو جعفر
والفقيه ابو الليث رح يقولون ليس له ذلك
وفيه ايضا واذا كانت الدار ميراثا بين قوم فى
سكة غير نافذة فاقتسموها فيما بينهم على
ان يفتح كل واحد منهم بابا كان لهم ذلك وان
ابى اهل السكة

المشاعب
ناردوان

المشاعب الذى
فى الطريق ليس لاحد ان يحدث فيها ولا يرفعها به
انتى بعضهم
وعليه الفتوى
لو كان ميل سطح الدار رجل
ولم فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار ان يغيره

قال

قال وهذا استحسان وبه ناخذ واصحابنا اخذوا
بالقياس وقالوا ليس له ذلك الا ان يقيم البينة
انه حق المسيل وحد القديم ان يعلم انه كان
وراء هذا الوقت كيف كان يجعل اقصى الوقت
الذى يحفظه الناس ولو اراد ان
يجعل ميزابا اطول من ميزابه او اعرض او اقصر
او اراد ان يسيل ماء سطح اخرى فى ذلك فليس
له ذلك الا برضاء اهل الدار وكذلك لو اراد
ان ينقل الميزاب عن موضعه او يرفعه او يسفله
لم يكن له الا برضاء اهل الدار ولو اراد ان يبنوا
حائطا ولو اراد ان يبنوا حائطا يستدبر به
لم يكن لهم ذلك ولو بنى اهل الدار بناء يسيل
على ظهرهم فلهم ذلك

فى كتاب
الدعوى اذا ادعى مسيل ماء فى دار رجل لابد
من بيان ان مسيل ماء المطر او الوضوء وينبغى ان
يبين موضع مسيل الماء وكذلك اذا ادعى طريقا
فى دار رجل ينبغى ان يبين مقدار عرضه وطوله

وبيّن موضعه في الدار في الخلاف في كتاب
الدعوى ولو ادعى على آخر حق المرور او مسرقبة
الطريق في دار انسان القول قول صاحب الدار
ولو اقام المدعي البينة انه كان يمر في هذه الدار
لم يستحق بهذا شيئا ولو شهدوا انه طريق ثابتا
فيها وسموا حدوده وبينوا الطول والعرض جاز ان
يقضي له بذلك وان لم يبينوا الطول والعرض و
حدوده كفى ان يقولوا ثابت يمتد عرض ذا
الدار العظمى وطوله الى السماء هذا في رواية
ابي سليمان انه يشترط الحدود وفي رواية
الامام ابي حنيفة ان لم يسموا طوله وعرضه وحدوده
كان جوزا والشهادة يدرئ بيان الطول والعرض
معتبر الاكل في الانضية باب
فرائض الاكل والشرب في الشريعة واما فرض الاكل
الحلال الطيب مقدار الكفاف فرض
الاكل فرض اذا دنف بحيث لو هلك وما جوز عليه او تكسر في
صلوة قائما وفي صوم وباح الى الشبع ليزيد قوته

وحرام

وحرام تركه الا بقصد قوام صوم الغد او ليلاي
صيغته في الشرع ويحلف تغليبه ويستحب ان يكون
على الطعام من يكون اسوة اسم نبي عليه السلام
يجلس على الطعام جلسة المتواضع ولا يتكئ ولا يضطجع
ولا يعتمد على شيء ويجلس على رجله اليسرى وينصب
اليمنى نصبا فان جلس متفرجا جاز وهو من فعل الجبابرة
عليه السلام ايضا فكان يقول انا عبد آكل كما يأكل
العبد واجلس كما يجلس العبد ويكره
للمصلي ان يتربع في الصلوة بدليل ما روي عن النبي صلعم
انه كان يأكل متربعا على المائدة فنزل جبريل عليه السلام
فقال يا محمد ان الله يقرئك السلام ويقول
انما انت عبد كل كما يأكل العبيد واجلس كما
يجلس العبيد فزع رسول الله طعام المائدة ووضع
الطعام على الارض وجثى على ركبتيه وقال بلى انا عبد
آكل كما يأكل العبيد واجلس كما يجلس العبيد
في الشريعة ووضع الطعام احب على الارض احب
الى رسول الله صلعم ثم على السفرة وكان يجلس على الارض

الاحتفاء بر دو پای نشستن

والاكل على الخوان فعل الملوك وعلى السفيل فعل
العجم وعلى الحشيش فعل العرب في رسالة ا ح
الطعام والفقر من كلام احمد بن ابي القاسم الدولتا
بادي رودي عن الثقاة اكل الطعام على السرور
يورث الفقر يعني بالاسرور يعني بركفت طعام
خوردن درويشي ارد في الفواكه ويبتدأ
بغسل اليدين قبل الطعام قال رسول الله صلعم
الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وانما كان موجبا
لنفي الفقر لان غسل اليد قبل الطعام استبال
النعمة بالادب وذلك من شكر النعمة والشكر
يستوجب المزيد فصار غسل اليد مستجلبا للنعمة
مذهبا للفقر وقد روي انس بن مالك رضي
عن رسول الله صلعم انه قال من احب ان يكثر خير
بيته فليتوضأ اذا حضر غداؤه ثم يسمي الله تعالى
في رسالة الفقر والفقر من كلام المسعودي
قال عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعد
الطعام ينفي السقم في الصحيح والسنة غسل الايدي

في اصول الاقوال
ديرودرشي را
فشايد وضو
طعام خوردن درويشي
را صحيح بلا في عظم
واذين ميفهمد
كه وضو طعام
خوردن درويشي
دليل السالكين
بايدة طعام
وضو خوردن
بسيار است وكه
بسم الله شفاء
باشد ووضو
بعد باشد وبا
بشيم وسوسه
باشد في الحال
يتعم

قبل الطعام وبعده والادب في غسل الايدي
قبل الطعام ان يبداء بالشبان ثم بالشيوخ وبعد
الطعام على العكس لان الشيوخ ابدوا بغسل الايدي
على الطعام يحتاجون الى انتظار الشبان للاكل و
الشبان اذا بدؤا بغسل الايدي قبل الطعام احتاجوا
الى انتظار الشيوخ وانتظار الشبان الى الشيوخ اولى
في التنبيه غسل اليد الواحدة او اصابع اليدين
كفى لسنة غسل اليدين قبل الطعام لان المذكور
غسل اليدين وذلك الى الرسغ في الطهيرية واذا
غسل يده قبل الطعام لا يمسح بالمنديل لكن يتركه
حتى يجف ليكون اثر الغسل باقيا وقت الاكل
في الشريعة ويحضر البقول على المائدة فانه مطردة
للشيطان في عين [illegible] ويحضر المقلة فهو
يحضر الملائكة وتطرد الشيطان ولكن قصعة الطعام
من خزف او خشب ويحرم الاكل في آنية الذهب
والفضة ويكره في الصفر والنحاس
من شرح الطحاوي وكل اناء من غير الذهب والفضة

والغمضة فليس بمكروه الاكل فيه والشرب منه
والانتفاع به بوجه من الوجوه للرجل والمرأة
كالحديد والنحاس والصفر والخشب وما اشبه
ذلك مما ينتفع الانتفاع به [illegible] ولا بأس
باستعمال آنية الرصاص والزجاج والبلور والعقيق
في الوضوء [illegible] ويستحب الاجتماع على الطعام وبركته
الصوفية في الوسط وغيرها روي جابر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال احب الطعام الى الله ما
كثرت عليه الايدي وروي انه قيل يا رسول الله
انا ناكل ولا نشبع قال لعلكم تفترقون على طعامكم
اجتمعوا واذكروا اسم الله تعالى يبارك لكم فيه و
من عادة العرب في الاكل على السفر وهو من سنة
رسول الله صلعم عن انس بن مالك قال ما اكل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة قيل فعلى
ما كانوا يأكلون قال على السفر [illegible] عن عبد الله
بن بسر قال كان للنبي عليه السلام قصعة يحملها
اربعة رجال يقال لها الغراء فلما اضحوا وسجدوا

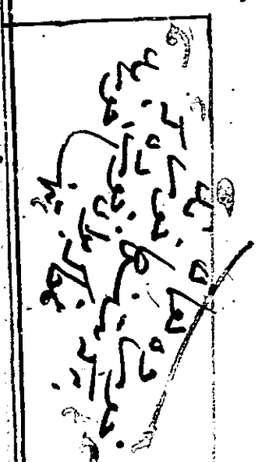

اتى بتلك القصعة وقد ثرد فيها فالتفوا
فلما كثروا جثى رسول الله صلعم فقال اعرابي
ما هذه الجلسة فقال النبي عليه السلام ان الله
جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا ثم قال
كلوا من حوانيها وذروا ذروتها [illegible] يبارك
والاجتماع على الطعام افضل من الفرادي وقد روي
عن النبي عليه السلام انه قال اجتمعوا على طعامكم يبارك
لكم وروي عن النبي عليه السلام انه قال شوا الناس
من اكل وحده ومن سهر عينه ومنع زنده [illegible] ومن
السنة اذا اكل الطعام ان وسطه لما روي
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال ينزل البركة وسط الطعام
فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه وروي
الحسن عن النبي عليه السلام انه قال لا تأكلوا الطعام
من فوقه فان البركة تنزل من فوقه في مختار الفتاوى
ويسمي الطعام التسمية فاذا الحمد لله في آخره
في آداب الاكل واذا اراد ان يتناول بسم الله

حيز الاسماء بسم الله رب الارض والسماء بسم الله
الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء
وهو السميع العليم وحكي انه كان لابي مسلم الخرساني
جارية وكانت تسقيه السم ليموت لانها
تبغضه لكبر وكان لا يعمل السم عمله فلما طال ذلك
قالت اني اسقيك السم مدة طويلة فكيف
لا تعمل فيك فقال لها ذاسقيتيني فقالت لانك
رأيت شيخا كبيرا فاعتقتها ثم قال لها اني اقول
غدا كل بسم الله حيز الاسماء الى آخره كذا
في مرد الاوراد من كفاية الشعبي في عين
العلم ويبتدئ بالملح ويختم به ففيه مغفرة الذنوب
ورفع سبعين داء في العوارف روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي رضي الله عنه يا علي ابدأ
طعامك بالملح قال الملح شفاء من سبعين داء منها
الجنون والجذام والبرص ووجع الاضراس
الفؤاد ويرفع الملح بالسبحة والابهام
يكره السكوت حال الاكل لانه يشبه بالمجوس في التغذية

ولا يمسك على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف
وحكايات الصالحين في الشريعة ولا يذكر على
المائدة امر هائلا ولا ما ينغص الطبع من ذكر
الموت والمرض والنار ونحوه مما لا يحسن
وضع القصاع على الخبز والسكرجة والملحة ويجوز
وضع كاغديه ملح على الخبز ووضع الملح ايضا
ووضع البقول عليه ط وما عدا هذا من المأكولات
كالزمارد والسنبوسج واشباههما يجوز وضعها
على الخبز في الشريعة ويكره الخبز باقصى ما يمكنه فانه
يعمل في الستة باكلها الانسان ثلثمائة وستون
صانعا ولهم ميكائيل الذي يكيل الماء من
خزانة الرحمة واخوهم الخباز ومن اكرمه ان
يلتقط الكسر من الارض وان قلت فيأكلها
تعظيما لنعمة الله تعالى وفي الحديث من اكل الحبة
الرئ من الحظيرة ويكسر الخبز باليدين ولا يكسر الصحيح
ولا يكسر الرغفان ما وجد مكسورا ولا يضع القصعة
على الخبز وينبغي ان لا ينتظر الادام

اي القصاع والسكرجة والملحة

ما يرد من طعام بيض ولحم

الحمام ما يقع على المائدة من الطعام

حرز الاسماء بسم الله رب الارض والسماء بسم الله
الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء
وهو السميع العليم وحكي انه كان لابي مسلم الخرساني
جارية وكانت تسقيه السم ليموت لانها
تبغضه لكبر وكان لا يعمل السم عمله فلما طال ذلك
قالت اني استقيك السم مدة طويلة فكيف
لا تعمل فيك فقال لها ذا سقيتيني فقالت لانك
صرت شيخا كبيرا انا عتقتها ثم قال لها اني اقول
عند الاكل بسم الله حرز الاسماء الى آخره كذا
في رد الاوراد من كفاية الشعبي في عين
العلم وينتج بالملح ويختم به ففيه مغفرة الذنوب
ودفع سبعين داء في الطوامير روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي رضي الله عنه يا علي ابدء
طعامك بالملح قال الملح شفاء من سبعين داء منها
الجنون والجذام والبرص ووجع الاضراس
الفواد ويرفع الملح بالسبحة والابهام
يكره السكوت حال الاكل لانه يشبه بالمجوس في الغيبة

ولا يسكت على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف
وحكايات الصالحين في الشرع ولا يذكر على
المائدة امر دنيا ولا ما ينغص الطبع من ذكر
الموت والمرض والنار ونحو ذلك عما لا يجوز
وضع القصاع على الخبز والسكرجة والملحة ويجوز
وضع كاغدية ملح على الخبز ووضع الملح ايضا
ووضع البقول عليه ط وما عز وهان من المأكولات
كالزمارد والسنبوسج واشباههما يجوز وضعها
على الخبز في الشرع ويكره الخبز باقصى ما يمكنه فانه
يعمل في القصعة يأكلها الانسان ثلثمائة وستون
صانعا وهم ميكائيل الذي يكيل المارين
خزانة الرحمة واخوانهم الخبازون ومن اكرامه ان
يلتقط الكسر من الارض وان قلت فيأكلها
تعظيما لنعمة الله تعالى وفي الحديث من اكل الحبة
اربين من الحظيرة ويكسر الخبز باليدين ولا يكسر الصحيح
ولا يكسر الرغفان ما وجد مكسورا ولا يقطع القصعة
على الخبز وينبغي ان لا ينتظر الادام

اي القصاع والسكرجة والملحة

ما يرد من الطعام من بقل ولحم

الحمام ما يقع على المائدة من الطعام

اذا خبز الخبز وياء خذ في اكل كل قبل ان يرتفع
الادام في نفاق الاحتساب اكراما للخبز قال عليه
السلام اكرموا الخبز فانها من بركات السماء و
الارض قال العبد اصلحه الله هذا في بيته واما في
الضيافة ينتظر الاذن في فعله المستفيد في الذخيرة
يكره وضع الملحة على الخبز لانه استخفاف بالخبز
ولكن ينبغي ان يوضع الملح وحده على الخبز هكذا
ذكر في فتاوى اهل سمرقند وكان الفقيه ابو
القاسم الصفار رح يقول لا جديدة الذهاب
الى الضيافة سمعت انه امر برفع الملحة من الخبز
وكذلك تعليق الخبز بالخوان مكروه وكذلك
وضع الخبز تحت القصعة مكروه ورأينا
كثيرا فعلوا ذلك بنجارا وسمرقند بمحضر من
كبار الائمة ولم يمنعوهم عن ذلك وكان
الشيخ الامام الزاهد ظهير الدين المرغيناني
رح لا يفتي بالكراهة في وضع الملحة على الخبز
وفي وضع الخبز تحت القصعة وفي تعليق الخبز

عدم كراهة وضع الملح على الخبز وتعليقه

لاجل التسوية ٥ والخوان

بالخوان وفي الكتاب ورأينا كثيرا فعلوا ذلك و
بنجارا وسمرقند بمحضر من كبار الائمة ولم يمنعوهم
عن ذلك وكان الشيخ الامام الزاهد ظهير الدين
المرغيناني رح لا يفتي بالكراهة في هذه الفصول
فكأنه جعل الملحة تبعا للملح والقصعة تبعا
للادام والتبع لا يعطى له حكم نفسه بل حكم المتبوع
واعتبر تعليق الخبز على الخوان تزيينا للطعام
وتحسينا له وفيها تعظيمه وكذلك
يكره مسح الاصابع والسكين بالخبز اذا كان يأكل في
ذلك الخبز بعد ذلك وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
لا يفتي بالكراهة في وضع الملحة على الخبز وفي تعليق
الخبز بالخوان وفي وضع الخبز تحت القصعة و
في مسح الاصابع والسكين بالخبز اذا كان يأكل ذلك
الخبز بعد ذلك وفي مشايخ زماننا من افتى بكراهة
مسح الاصبع والسكين بالخبز وان اكل الخبز بعد
ذلك في ملتقط الغرر قالوا ويكره وضع الملحة
على الخبز فاما يوضع الملح وحده وكذلك مسح الاصابع

واعتبر التعليق لم يرد به ما ذكره في تاتارخانية

والسكين بالخبز ووضع الخبز تحت القصعة
لتشتهي ورخص فيه بعضهم في عين الناس
ويأكل على السفرة الموضوعة على الارض نا الخوان والمنخل
والاشنان والشبع من البدء وان لم تكن مذمومات
غير الشبع في الشرعة ويجتنب الاكل فوق الشبع فانه
حرام وانه يورث البرص [illegible] ومن
المتأخرين ومن استثنى من ذلك حالة انه
اذا كان لمرض صحيح في الاكل فوق الشبع فحينئذ
لا باس به وذلك بان يأتيه ضيف بعد ما اكل
قدر حاجته فيأكل لاجل الضيف حتى لا يخجل ويريد
صوم الغد فيتناول فوق الشبع في اليوم وكما
يرفع الاكل يده في الجمع عن الطعام وان شبع حتى
يرفع القوم ايديهم وليريهم انه يأكل لان ذلك
يخجل جليسه وكان ابني صلعم اذا اكل مع قوم كان
اخرهم اكلا وفيها ايضا وهو يأكل كل ما يشتهيه
لا شيء من السرف وقيل ما كان لله تعالى فليس بسرف
وان كثر وما كان لغيره فهو سرف وان قل في

فينبغي ان يكون له حلوة

تفسير التشهي الاسراف على السان العلم مجاوزة
الحد وعلى بيان الاشارة ما انفقته في حظ
نفسك فهو اسراف ولو بقدر السمسمة وما
انفقت في سبيله فهو ليس باسراف ولو اربى
على آلاف في فوايد النوادر شيخ ابو سعيد ابو الخير
انفاق عظيم داشت يكي بخدمت اوانبي
حديث خواند لا خير في الاسراف شيخ فرمود
لا اسراف في الخير في النهار خانيه من الطهيرية واذا
اكل الرجل اكثر من حاجته استقاء قال الحسن البصري
رايت انس بن مالك رضي الله عنه ياكل الوانا
من الطعام ويكثر ثم يتقيأ ليشفي م ومن
الاسراف ان ياكل وسط الخبز ويدع حواشيه
او ما انتفخ من الخبز مما يفعله الجهال ويزعمون
ان ذلك الذ ولكن هذا اذا كان ياكل غيره
ما ترك من حواشيه فاما اذا كان غيره يتناول ذلك
فلا باس بذلك كما لا باس ان يختار لتناوله
رغيفا دون رغيف

الاشفاح باد كردن وبا سيه شدن

وياكل رفقا

ولا منخل كان اول بدعة حدثت في الاسلام الشبع
وهدة المناخل ولم ير نبينا عليه السلام نقيا
منخلا ويطحن البر والشعير بيد ولا يطحن با
لدواب وفيها ايضا وقيل من اكل الخبز باد
لم يعتل الا علة الموت وادبه ان ياكل بعد الجوع
ويرفع قبل الشبع فالدرجة الدنيا في قلة الاكل
والشرب ان يجعل ثلث بطنه للطعام وثلثه
للشراب وثلثه للنفس والتي تليها ان ياكل
ويشرب في نصف بطنه والدرجة العليا ان
يكون اكله اكل المريض ونومه نوم الفريق وفيها
ايضا ولا يتناول من الطعام الحار حتى يبرد و
يعظيه بشيء حتى يبرد فانه اعظم بركة
ويتعشى بشيء قليل ولا يترك العشاء
فانه مهرمة ولا يعيب الطعام روى
ابو هريرة قال ما عاب رسول الله صلعم طعاما
قط ان اشتهاه اكله والا تركه وفيه ايضا
ومن عادة الصوفية ان يلقم الخادم اذا لم يجلس

في هدايا تم التكرمن اخوانه التي ضلع انه ياكل مع الخادم و يطحن اذا عيل صبره وكذا في الخبايا

مع القوم وهو سنة روى ابو هريرة قال قال
رسول الله صلعم اذا جاء احدكم خادمه بطعامه
فان لم يجلسه معه فليناوله اكلة او اكلتين فانه
ولي حره ودخانه في اتيانه اجانبه من اليتيمه سئل
علي بن احمد عمن يخبز الخبز على نوعين حواري
وخشكار د لعبده واما به ويا كل هو الحواري
فعل يا ثم فقال لا يكره له ذلك في الشرايع لا باس
بالاكل متكيا اذا لم يكن عن تكبر في الخلامة
ولا باس بالاكل متكيا هو المختار وكذا مكشوف
الراس ولا باس بالاكل متكيا
هو المختار لان النبي عليه السلام اكل يوم خيبر متكيا
قال النخعي رح كرهوا ذلك مخافة ان يعظم بطونهم
ويكره الاكل والشمال واضعة على الارض
قال ابراهيم النخعي رح كانوا يكرهون ذلك مخافة ان يعظم
بطونهم قال محمد بن مقاتل ان تعد السمن وعظم البطن
يكره فاما من رزق بطنا عظيما فلا شيء عليه و
معنى الحديث ان الله تعالى يبغض الجد السمين الذي

الحواري فان مبدء

اذا تعد ليسمن تنسه في كنز العباد اما
المنهي فهو ان ياكل في الظلمة وهو ان ينفض يده
في القصعة في اشعة ولا يقوم عن الطعام اي
امر حتى يقضي حاجته منه ولا يقوم وبه بقية الحاجة
وانا قيمت الملوك الا لمن يخاف فوت الجماعة
ولا يقوم عن المايدة بعد الفراغ ولا ينحني بل
ترفع المايدة من بين يديه ثم يقوم ولا يقوم
احد قبله على المايدة ويا كل على الطريق ولا قائما
ولا ماشيا فانه دناءة قال الفقيه رحمه الله من بيان
الفقيه روح ومن السنة ان يحمد الله تعالى اذا فرغ
من الطعام ولا ينبغي ان يرفع صوته بالحمد الا ان
يكون جلساؤه قد فرغوا من الاكل في العوارف والاحياء
يقرأ بعد الطعام قل هو الله احد ولايلاف قريش
في البستان روي جابر عن النبي عليه السلام انه امر
بلعق القصعة وقال عليه السلام اذا اكل احدكم فلا يمسحن
يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه وقال عليه السلام
اذا طعم احدكم فلا يمسحن يده حتى يمصها فانه لا يدري

انا تعد ليسمن تنسه في كنز العباد اما المنهي فهو ان ياكل في الظلمة وهو ان ينفض يده في القصعة في اشعة ولا يقوم عن الطعام اي امر حتى يقضي حاجته منه ولا يقوم وبه بقية الحاجة وانا قيمت الملوك الا لمن يخاف فوت الجماعة ولا يقوم عن المايدة بعد الفراغ ولا ينحني بل ترفع المايدة من بين يديه ثم يقوم ولا يقوم احد قبله على المايدة ويا كل على الطريق ولا قائما ولا ماشيا فانه دناءة قال الفقيه رحمه الله من بيان الفقيه روح ومن السنة ان يحمد الله تعالى اذا فرغ من الطعام ولا ينبغي ان يرفع صوته بالحمد الا ان يكون جلساؤه قد فرغوا من الاكل في العوارف والاحياء يقرأ بعد الطعام قل هو الله احد ولايلاف قريش في البستان روي جابر عن النبي عليه السلام انه امر بلعق القصعة وقال عليه السلام اذا اكل احدكم فلا يمسحن يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه وقال عليه السلام اذا طعم احدكم فلا يمسحن يده حتى يمصها فانه لا يدري

قال الله تعالى ناما اذ سمينا فانه غير داخل في هذا الحرز وما رجانيه

الشبع في الطعام والاكل على الشبع يورث القسوة

في اي طعام يبارك له في العوارف وهكذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باسبلات القصعة ولعق مسحها من الطعام وفيه ايضا ويتخلل فقد روي عن رسول الله انه قال تخللوا فانه نظافة والنظافة تدعو الى الايمان والايمان مع صاحبه في الجنة وفي البستان روي ان ابن عمر رضي الله عنهما يامر بالخلال ويقول اذا تركه وهو الافراس قال الفقيه رضي الله عنه اذا تخلل الرجل فما خرج من بين اسنانه من الطعام فابتلعه جاز وان القاه جاز وقد جاء في الاثار من الاباحة في الوجهين جميعا وفيه في باب الضرر عن النبي عليه السلام حد المتخللون قالوا يا رسول الله وما المتخللون قال المتخللون من الطعام والمتخللون بالما في الوضوء في كنز العباد في سنن الاكل وان يغسل اليدين الى الرسغين بعد الطعام لينفي اللمم واللمم هنا الجنون كذا في التسفيه في رسالة اسباب الغنا والفقر وغسل اليدين في الاناء الذي ياكل فيه الطعام يورث الفقر ويستحب مسح

روي عن النبي صلعم قال ان الله وملائكته على الذين يعلمون اما بعد كنز العباد

يعلم خير من طعام خرى روان دندان مي ماند خوردن ان حرامست

شبكة الألوكة www.alukah.net

العين بل اليدوي ابو هريرة رض قال قال رسول الله
صلعم اذا توضاء تم فاشربوا اعينكم الماء ولا
تنفضوا ايديكم فانه مروح للشيطان قيل لابي
هريرة في الوضوء وغيره قال تعم في الوضوء وغيره
في كنز العباد ذكر في بعض الكتب ان يمسح بعد الطعام
بيل اليدين وجهه وذراعيه في البستان في باب
مباكرة الغداء روي ابو هريرة انه قال في
مباكرة الغداء ثلث خصال تطيب النكهة
وتطفي المرة وتزيد في المروة قيل وكيف تزيد
في المروة قال اذا تغديت في منزلي لم تطعم
نفسي في طعام غيري وروي ان رجلا دخل
على معاوية بن ابي سفيان وهو يتغدى باكرا
فدعاه الى الطعام قال قد فعلت فقال
معاوية انك لتهم اذ فعلت قبل هذا الوقت قال
نعم ولكن فعلت لخلال الاربع اولها الخلو في الغم و
الثاني ان عطشت شربت والثالث ان اردت
حاجة لبيت وانا فارغ الرابع اذا بيت قوما

في بعض النسخ قال عليه السلام من اكل طعاما فمسح على وجهه وعينيه قال الاصمعي قلت لاعرابي في البادية ما تقول في اكل الطعام قال اكل الطعام الرتبة والمحبة وابكر في الغيبة واعوذ بالله من الغيبة والنميمة والسياحة وحتك ولا اعلم الرحمن لم يحاسب الله تعالى على الطعام وان كان حراما

انيتهم ومعي عرضي فسلمت في بعض الاطعمة وكرهت بعضها في الثانية وانيه
م ولا باس باكل الفالوذ والاطعمة الشهية لما روي
عن الحسن انه كان على مائدته وصعه مالك بن دينار
فاتي بفالوذ فامتنع مالك بن دينار عن اكله
فقال الحسن كلي فان نعمة الله عز وجل عليك في الماء البارد
اكثر من هذا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه اكل الرطب مع البطيخ وروي عن عمر بن الخطاب
رض انه اكل البطيخ بالسكر وقال الحسن البصري
رح بلباب البر وبلباب النخل نجا الصلحاء من ما عاد به
مسلم وزنل في جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
حلفوا ان يترهبوا ويلبسوا المسوح وينوموا الليل
ويصوموا النهار ويسيحوا في الارض ويجبوا
مذاكيرهم ولا ياكلوا اللحم والدسم ولا يقربوا النساء
ياايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله
لكم وروي ان رسول الله صلعم كان ياكل الدجاج
والفالوذ وكان يعجبه الحلواء والعسل وقال

اي بالكرده

ان المومن حلو يحب الحلاوة وعن الحسن انه دعي
الى طعام ومعه فرقد السنجي واصحابه فقعدوا
على المايدة وعليها الالوان من الدجاج المسمن
والفالوذ فقال عزيمتك فاعتزل فرقد ناحية
فقال الحسن اصوام انتم قالوا لا ولكنه يكره هذه
الالوان فاقبل الحسن عليه فقال يا فرقد اترى
لعاب النحل بلباب البر الخالص بخالص السمن يعيبه
مسلم وعنه انه قيل له فلان لا ياكل الفالوذ ويقول
كاد ان يشكر قال افيشرب الماء قالوا نعم قال
انه جاهل انا نعمة الله في الماء البارد اكثر من نعمته
عليه في الفالوذ وفي الشرعة في الحديث ان جبرئيل
عليه السلام اتى نبينا عليه السلام باكلة الهريسة
يشتد بها ظهره لقيام الليل فاكل منها فاعطي
قوة اربعين رجلا في البطش والجماع واحب
الطعام الى نبينا عليه السلام الدباء وانه يرق
القلب عند ذكر الله تعالى ومرقة العدس ترقق
الشعير من اكلة الانبياء عليهم السلام و

هو مبارك واللحم تزيد في قوة السمع والبصر والدماغ
ويزيد سبعين قوة لا يزيدها غيره واطيب اللحم
لحم الظهر وفيها في فصل الاكل ولا يواظب على اللحم و
المرة فانه يوجب الملقت والتسوة واللحم طراوة
كقراءة الخمر ولا يواظب على ترك اللحم والدسم اربعين
ليلة فيتغير طبعه ويسوء خلقه [illegible]
قال الاصمعي رح اذا اكلت الاشياء بعد اكل اللحم و
الركوب على اللحم والنظر الى اللحم وادخال اللحم في اللحم
[illegible] ويستشفى بالعسل من جميع الامراض فانه
مبارك قد بارك عليه سبعون نبيا عليهم السلام و
من لعق من العسل ثلث غدوات في الشهر لم يصبه
عظيم بلاء ويكثر الصلوة على النبي عليه السلام عند
اكل الارز فانه من جوهر اودع نور نبينا محمد عليه
السلام فيه فلما قارب النور وانشق وانشق ولا تفت
فصار حبا والزبيب يشد العصب ويذهب
بالرهب ويطيب النكهة ويقطع البلغم ويصفي
اللون ومن اكله فليطرح عجمه فانه داء وفي الحمد

لحم ضحية العيد وسكون اللحم
خمسة انكور

الهندبا كشنج ٥

كل الهندبا فانه ليس يوم من الايام الا وقطار من الجنة ينظر اليه وفي حديث آخر ما من ريان الا وفيه قطرة من ماء الجنة ويستحب ان لا ينكر احد فيه ليلا يفوته ماء الجنة ولا يقع من حسه شيئا ويأكل من بستجه فانه دباغ المعدة وفيها وفيها ايضا قال النبي عليه السلام من قشح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر واذا اتى بها كرة فالسنة ان ياخذها ويضعها في فمه وعينيه ويدعو بالبركة فيها ثم يعطيها اصغر الولدان ويستكثر من النواكر في ابانها ويجتنبها في ادبارها وفيها ايضا لا باس باكل البصل والثوم مطبوخا ولا يأكل النيء منهما فانه يوذي الملائكة وكان ابن عمر رضي الله عنهما ينظم الثوم في خيط ويلقيه في البئر فاذا نضج القاه ويجتنب طعام السلطان ويقيل لواكرا ولا الاجود وتخو الثوم والبصل والكراث لا سيما يوم الجمعة فهو منهي عنه لتتاذى الملائكة والناس

الباكورة نوباق يعني بين نخشين ٥

عن يحيى في البخاري ان النبي عليه السلام قال من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا ولا يأتيه وريح الشجرتين الخبيثتين في الفتاوى الصوفية والعلة قال عليه السلام في طعام بعث اليه وفيه ثوم لولا ان الملائكة تنزل على لاكلته في المصابيح قال عليه السلام من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه الانس وعن معاوية بن قرة عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين يعني البصل والثوم وقال صلى الله عليه وسلم من اكل الثوم فلا يقربن مسجدنا وقال انكنتم لا بد آكليها فاميتوها طبخا وفي الفتاوى الصوفية وكان طعام الذي اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بصل في السراجية اكل الطين مكروه في الشريعة ويجتنب اكل الطين فانه ينفخ البطن ويصفر اللون ويذهب الباءة ومن اكل الطين فقد اعان على قتل نفسه

اکل الطین مکروہ وذکر الحلوانی رح ان کان یضرہ یکرہ
وان کان تناولہ قلیلا یفعلہ احیانا فلا باس بہ
قال العبد اصلحہ اللہ تعالی فیتاس علی ھذا ان
یباح اکل النورۃ مع الورق الماکول فی دیار الھند
لانہ قلیل نافع فان الغرض المطلوب مع الورق
الماکول المذکور یحصل بدونہا فی اقلام الاسلام
جونہ کہ بابرگ می خورند بیاست زیرا کہ اندکست
ونافع وغرض کہ مطلوب از خوردن جونہ تنبول است
زی جونہ حاصل نیست فی سراج الھدایہ انکبن
خوردنی مباح است زیرا کہ ضرر ندارد خیست فی
نوادر الفتاوی شیر اسپ خوردن حلال است
باتفاق وابن صبیحست فی الخانیہ السکر حلال
علی کل حال ویوکل فی الطعام ویجعل فی الادویۃ وکہ
یقال بان السکر دم کہ نہ وان کان دما فقد
تغیر بنت فیصیر طاہرا کرماد العذرۃ فی النورۃ
خبز وجد فی خلال اسرقین القارۃ فان کان
علی صلابتہ یرمی ویوکل الخبز [illegible] خرء القارۃ

بخس من المتاخرین من رخص فی الدھن وفی الطعام
اذا کان قلیلا لا یفسد ما لم یوجد ریحہ او طعمہ
فی الماء یعنی القارۃ اذا وقعت فی خبزۃ فطبخت
الخبزۃ کما باس باکل الدقیق الا ان یکون کثیرا یظہر
اثرہ بتغیر الطعم وغیرہ فی عتابہ الدایۃ من الواقعات
حبۃ من قذر القارۃ اذا سقطت فی قارورۃ دھن
او ترخبزۃ فطبخت یوکل الا ان یکون کثیرا ناحشا
یظہر تاثیرہ فی الطبع لانہ لا یمکن التحرز عنہ
من جامع الفتاوی عن محمد بن مقاتل
لا تفسد الخبزۃ ولا الدھن بعر القارۃ ما لم یتغیر
طعمہ وریحہ وبہ اخذ الفقیہ رح ومن الحاوی وقال
بعضہم لا یخص وانکرہ الفرد تم فقال محمد بن مقاتل
قال ابو اللیث وبہ ناخذ [illegible] لو وقعت
القارۃ فی سمن جامد اخذت القارۃ وما حولہا ویوکل
الباقی وان کان ذائبا لا یوکل ویستصبح ویدبغ
الجلد ثم یغسل الجلد ھکذا روی ابن عمر رض
فتوی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وحد الجامد انہ

اذا كان بحال لو قورذ لثب الموضع لا يتوى من ساعته
وان كان يتوى من ساعته فهو نابب فيما
البقيه خوبيضه مذرت من غير ان تحضنها
دجاجه فهى نجاسه لانها يتحول دما بخلاف
اللبن لانه يتغير بالنساد طعما ويتغير الطعم لا
يتجسس العين حم المرقة اذا تنتت لا تتنجس
صحم الطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس و
كتاب الاشربه ان بالتغير لا تحرم قال من
فتحمل ما ذكره الجلابي على نهاية التغيير وما
ذكر في الاشربه على نفس التغير طح في مشكل الآثار
اللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن واللبن والزيت
والدهن اذا انتن لا يحرم في المرجيع اكل دود
الزبيب قبل ان ينفخ فيه الروح لا باس به البيضة
اذا خرجت من دجاجة ميتة اكلت وكذا اللبن
الخارج من ضرع الشاة الميتة وفيها في كتاب
الشرب والا نفحة طاهر وتفسيره الا نفحة انه تشرز
المنجلة اللبن فيوجد في بطنها وعاد تما جتمع اللبن فهو

في الديوان
الا نفحة
بتجنيس الحماد
وفي الغرر
بتشديدها
وتخفيفها
وفي الصاحبي
كسر القاف وضم الحاء مخففه كرشي الحمل والجدي

الا نفحة

الا نفحة يحل اكلها سواء كانت ذكية او ميتة و
كذا ما في ضرع الشاة الميتة مباح وفيها في باب
الاكل الشعير اذا وجد في بعر الابل او الشاة فانه
يغسل ويوكل ولو وجد في احشاء البقر لا في المقرا
في باب الانجاس من فتاوى النجية الحنطة والشعير
يستخرج من بعر الابل والغنم يغسل ويجفف ثلثا
ويوكل ومن احشاء البقر لا يطهر بحال لانا لا احشاء
لين فتدخل النجاسة في اثناء الحنطة من البكري و
يباع وان كان في احشاء البقر لا يوكل لانا البعر شيء
طيب قل ما يتداخل النجاسة والاحشاء الابل ايضا
انا الصحيح ان يفصل بالانتفاخ وعدم الانتفاخ
ويسوي بين البعر والخثى في الفتاوى البخاري احشاء
البقر نجس مغلظ ولا يجوز طبخ الطعام الغير من
المأكولات والمشروبات فيه وقال محمد رح طبخ
الطعام والشراب لا يكره عن اليتيمة
سئل ابو حامد عن سعر التنور باحشاء البقر و
ارواث الحمر هل يجوز ان يخبز فيها الخبز فقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

يسكر ولو رش عليه الماء بطلت الكراهة عن
عروة اهل العراق وسئل علي بن احمد عن سور الهر
اذا عجن فيها الدقيق وخبز هل يكره اكلها لبني آدم
فقال لا وسئل عن عرق الآدمي ونخامته اذا وقع
اذا وقع في السمن او في الماء هل يوكل السمن ويشرب
الماء فقال نعم مالم يغلب عليه او يغيره مستقذر طبعا
وسالته عن الفارة تكسر الخزفة بعينها هل يجوز اكلها
فقال نعم لاجل الضرورة في التتنية في كتاب الكراهية
ولا يكره ذبح الابرش وخبزه وطبخه وغيره اولى
في ملتقط الناصري عن محمد رح لا باس بغسل
المرأة يدها وذراعها من العجين في العجين في
المراجيه من جاع فلم ياكل حتى مات اثم في الخلاصة
ومن امتنع عن الاكل حتى مات دخل النار لانه قاتل
نفسه في المراجيه لا ينبغي للناس ان يا كلوا
من طعمة الظلمة لتقبيح الامر عليهم وزجرهم عما
هو تكسبون وان كان يحل
في الشرع افضل الاواني هي من الخزف والخشب لانه

اقرب الى التواضع ولم يكن شيخي يشرب فيه الى ان
عباس رض احب من الزجاج لانه كان يبرد ما فيه
ويجتنب الموء من اواني الذهب والفضة
والنحاس والصفر ومن السنة ان يكون الاناء مخمرا
ولا يشرب احد من السقاء والحوض كرهوا ان
اتم السقاء ومن ثلمة الاناء فانه مجمع الوسخ و
يخمر الاناء ويوكي السقاء بالليل في الصابيح عن جابر
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة
ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او
سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء
في الشريعة ويختار ابرد الشراب فانه انفع للعلة
وابعث على الشكر وكان احب الشراب الى نبينا
عليه السلام الحلو البارد [illegible] اذا اراد
ان يشرب الماء يا خذ الكوز بيمينه وينظر فيه ثلاثا
في الاناء فيشرب بثلثة انفاس ويقعد ويقول
في ابتداء الاول بسم الله وفي انتهائه الحمد لله
وفي ابتداء النفس الثاني بسم الله الرحمن وفي انتهائه

الحمد لله رب العالمين وفي ابتداء النفس اثنا
بسم الله الرحمن الرحيم وفي انتهائه
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم كذا في كتاب
ادب الناكلين [illegible] بقوله يدين طريق
آب خورد بيمار يها باطن او دفع شرد وبيمار يها باطن
حقد حسد وبخل [illegible] ولا يشرب ماء على
الريق فانه يمتص من الثرة ويعيض الماء مصًا ولا
يعبه عبًا فانه يورث الكباد في الاحياء قال
عليه السلام مصوا الماء مصًا ولا تعبوه عبًا فان
الكباد من العب في الشرعة ولا يشرب الماء
دفعة واحدة فانه من داب الدواب بل يشربه
مثنى او ثلثا بالتسمية والحمد فانه هنأ وامراء
وأروى وابراء [illegible] واذا اكل فاكهة مثل
التفاح والمشمش والعنب والزبيب او نحو ذلك
فلا ينبغي ان يشرب الماء على اثره فان ذلك يفسد
المعدة وينبغي ان ينتظر بعد اكله ساعة
او ساعتين او اكثر ثم يشرب الماء فانها اقل ضررا

نا نعاده
العرب
ان يشرب
الماء ويمص
ان ينقطع
الجراع ٥
معرب

واذا اكل رزًا حارا او شيئا من الحلواء فلا يشرب
على اثره ماء باردا فان ذلك يضرب الانسان
فان اراد شربه فليأكل لقمة او لقمتين من
الخبز ثم يشرب فان ذلك اقل ضررا [illegible]
ولا يشرب قائما لان النبي عليه السلام نهى عن
ذلك ولا يشرب مضطجعا ولا متكئا ولا من
فم القربة لان النبي عليه السلام نهى عن ذلك
في حين العلم ويجتنب الشرب في اثناء الاكل
الا لتعلق لقمة او صدع عطش ولا يكثر فيهر
يتقلل الهضم وفي البستان قال ابن المقنع اذا اكل الرجل
طعاما فلا يشرب من الماء الا بعد فراغه من جميع الطعام
فان ذلك ابعد من الضرر في الشرعة ويتبرك بسور
اخيه المسلم لا سيما بسور الكبار واذا استقاموم
يبدأ بالشيوخ فسقاهم ويشرب في اخر القوم او
يدير القدح على الايمن فالايمن ولا يعطيه من
على اليسار الا باذن صاحب الايمن وفي الحديث
من كرز ذنوبه فليستق الماء في تنيير الزاهدي وام

في صلوة السعودي
قال عليه السلام من
شرب سور اخيه
المسلم غفر له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المعاني روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
عليه السلام قال من سقى مؤمنا شربة من ماء و
الماء يومئذ كانما اعتق سبعين رقبة ومن سقى
مؤمنا في غير موطن الماء فكانما احيى نفسه ومن
احياها فكانما احيا الناس جميعا في الصحاح عن
سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ام سعد ماتت فاي الصدقة عنها قال
الماء فحفر بيرا فقال هذه لام سعد في
الغيابيه رجل وابنه في مفازة او في موضع عوز الماء
ومعهما ماء يكفي احدهما فالابن احق به في عقد اللالي
لان الاب لو كان احق لكان للابن ايستقي اباه من
العطش يكون هذا اعانة على قتل نفسه وفي الخلاصة
رجل وابنه في الصحراء وفي مفازة ومعهما من الماء يكفي
احدهما فالابن احق بالماء وقال محمد بن سلمة يقرع
الى الاب وهو المختار فصل في الضيافة
قال ائمتنا واجمع في الشرع الضيافة من
سنن الاسلام وفي الحديث الضيف ينزل برزقه

هذا تعزيز رجلين احدهما قتل نفسه والاخر قتل غيره كان قاتل النفس اعظم وزرا

ويرحل

ويرحل وقد غفر لصاحبه وفي حديث آخر يصلي
الملائكة صلوات الله عليهم على الرجل وفي حديث
ما دامت مائدته موضوعة في كنز العباد من خلاصة
المجتبى عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو يعلم العبد ما له عند الله من الكرامة
اذا اكل مضيفه ما اكل وحده فاذا لم يجد ضيفا فمع جاره
فان لم يكن له جار فمع عياله في الروضة عن ابي بكر الوراق
الترمذي قال ثلثة اشياء اذا قدرت عليها او
على واحدة منهن كدت ان اموت فرحا اذا قدرت
على السجود لله تعالى واذا نزل بي ضيف فسمعت مضغ
طعامه واذا قدرت على قول لا اله الا الله محمد رسول الله
في الشرعة واول من ضاف الضيف خليل الله تعالى صلوات الله عليه
وكان يكنى ابا الضيفان وكان بنى داره اربعة
ابواب الى اطراف الارض وكان يركب في طلب الضيف
اميالا وكان لا يفطر الا مع الضيف في كنز العباد من
خلاصة الحقايق ومن اكرام الضيف ان يبدأ بعلف
دابته في الشرعة ويعجل له ما حضر من طعام وشراب

ويقع به بين يديه كما فعل ابراهيم عليه السلام
ولا يعد كثرة ما يقدم الى الضيف اسرافا ولا يتوقع ما
يتخلل وسط بينفق على الضيف اصفى الطعام واذكاه
فيقدمه في احسن الاواني في دليل السالكين
حتى تعالى ذكره كام بجيد انزل طعاما نليا تكم
برزق منه بيفنا ما يد ورسول عليه السلام عليكم
بالبرد ان غالت مزهوده ومشايخ رحمه الله فرهوده
انه الصوفي يختار القليل اللطيف على الكثير الكثيف
في كثرة العباد ويقدم الحلو فقد قيل الحلاوة بعد
الطعام خير من كثير من الالوان وكان نبينا
صلى الله عليه وسلم اذا جيئ بالحلوا او الطيب لم يرد
ها حتى يصيب ومن هذا ويشم من هذا ومن لقم
اخاه لقمة حلواء لم يذاق مرارة الاخرى في الغني
قال عليه السلام من لقم اخاه لقمة حلوى غير ان يخاف
شرا او يرجو خيرا من قبر الى الجنة والناس في
شدة الحساب قال عليه السلام في بطن المؤمن
زادية لا يملاها الا الحلوا في الاحياء قال عليه السلام

من

من لذذ اخاه بما يشتهي كتب الله له الف حسنة و
محى عنه الف سيئة ورفع له الف الف درجة
ويطعمه الله من ثلثة جنان جنة عدن وجنة
الفردوس وجنة الخلد وقال عليه السلام من
اطعم اخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعد
من النار بسبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة
خمسمائة عام ويستحب لصاحب الضيافة
ان يقول للضيف احيانا كل من غير الحاح كان الفرس
قد يشرب غير صفير ومع الصفير اكثر شربا والبعير
يشرب من غير حداء ومع الحداء اكثر فكذلك
الضيف اذا قلت له كل اتقاء وايراء واشتهى
ولا تلح فان الالحاح مذموم ولا ينبغي للضيف
ان يشتهي على رب البيت الا الماء والملح في
الترعة ولا يعيب طعاما قدمه اليه ولا يحقر
شيئا منه وان كان حقيرا كان يرد اللبن والطيب
والوسادة في باب زيارة الاخوان
وعن ابي جعفر قال طرحت كاير المؤمنين علي بن

ويضع يده بين يديه كما فعل ابراهيم عليه السلام
ولا يعد كثرة ما يقدم الى الضيف اسرافا ولا يتوقع ما
يفعل وسط ينفق على الضيف اصنى الطعام واذكاه
فيقدمه في احسن الاواني في دليل السالكين
حتى تعالى في كلام مجيد انه يحب طعاما نظيفا تكم
برزق منه ميسرا ما يريد ورسول عليه السلام عليكم
بالبر وان غالت مزهوده ومشايخ رحمه الله فرموده
اند الصوفي يختار القليل اللطيف على الكثير الكثيف
في كثرة العباد ويقدم الجاف قبل الحلاوة بعد
الطعام خبز من كشك الالوان فالخبز فكان نبينا
صلى الله عليه وسلم اذا جيئ بالحلوا او الطيب لم يرد
ها حتى يصيب ومن هذا ويشم من هذا ومن لقم
اخاه لقمة حلواء لم يذق مرارة الاخرى في الغني
قال عليه السلام من لقم اخاه لقمة حلوى غير ان يخاف
شرا او يرجو خيرا من قبر الى الجنة والناس في
شدة الحساب في يوم قال عليه السلام في بطن المؤمن
زاوية لا يملاها الا الحلوا في الاحياء قال عليه السلام

من

من لذذ اخاه بما يشتهي كتب الله له الف حسنة و
محى عنه الف سيئة ورفع له الف الف درجة
ويطعمه الله من ثلثة جنان جنة عدن وجنة
الفردوس وجنة الخلد وقال عليه السلام من اطعم اخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يروية بعده
من النار يسبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة
خمسمائة عام ويستحب لصاحب الضيافة
ان يقول للضيف احيانا كل من غير الحاح كما ان الفرس
قد يشرب غير صفير مع الصفير اكثر شربا والبعير
يسير من غير حداء ومع الحداء اكثر فكذلك
الضيف اذا قلت له كل اشتهى وان راء واشتهى
ولا تلح فان الالحاح مذموم ولا ينبغي للضيف
ان يشتهي على رب البيت الا الماء والملح في
الترعة ولا يعيب طعاما قدمه اليه ولا يحقر
شيئا منه وان كان حقيرا ولا يرد اللين والطيب
والوسادة

في باب زيارة الاخوان

وعن ابي جعفر قال طرحت كابر المؤمنين علي بن

الطاب رضي الله عنه وساده وجلس عليها وقال
لا بأس بالكراهة الا الحماد في الشريعة في فصل
سنن المواخاة ومن سنة الاسلام اكرام الزائر
والقاء الوسادة تحته والقيام بخدمته وعلى
الزائر ان لا يرى كرامة المزور عليه فانه تهاون بحق
المسلم وفي الحديث ثلثة لا يرد الوسايد والدهن
واللبن الا انيق تواضع الزائر لله تعالى فيجلس على الارض
في البيتان ولا ينبغي لصاحب الضيافة ان يجلس مع
الاضياف من يثقل عليهم فان الثقل يبغض الطعام
فاذا فرغوا من الطعام واستاذنوا فينبغي ان
لا يمنعهم فان ذلك مما يثقل عليهم وعن ابن
سيرين رح انه قال لاكرم اخاك بما يكرم وذكر
ان حكيما اضاف رجلا فقال اجيتك بثلث احداها
ان لا تطعمني سماوا لثاني ان لا تجلس معي من
هو احب اليك وابغض الي والثالث ان
لا تحبسني في السجن قال فلما دخل عليه اجلس معه
صبيا صغيرا ولما قدم الطعام وفرغ من الاكل جعل

يلح عليه في الاكل فلما اراد المزور قال امكث ساعة
قال الحكيم انك قد نقضت الشرايط كلها واذا
حضر القوم واب طاء الآخرون فالحاضر خير من
المخلف في الشرعة والاوفق ان لا ياكل في بيته
شيئا التحسن مواكلته في القوم وفيها ايضا ويأكل
الضيف في الضيافة بمثل ما ياكل في بيته فانه
الانصاف او فوق ما ياكل في بيته فانه تفضل
منه فان نقص فقد الخيانة ونفاق فيها
ولا يضع يده في الطعام الا باذن المضيف
شاهدته في المحيط وينبغي ان لا ينتظر الادام اذا
حضر الخبز ويأخذ في الاكل قبل ان يوتى الادام
في مضاب الاحتساب قال العبد اصلحه الله و
هذا في بيته واما في الضيافة فينتظر الاذن
دعا قوما الى طعامه وفرقهم على الاخوة
ليس لاهل هذا الخوان ان يتناول من خوان آخر لانه
اباح لاهل كل خوان ما عليه الضيف
اذا اعطي لقمة لضيف آخر ولمن هو نايم على الخوان

ويحفظ الطعام
مما حضر الاكثر
وعادة واحد او
اثنان او ثلاثة
في الاكثر
وهم جرى في اثناء
ليس بجامد
جوع الجماعة
لا تنتظر الولد

يجوز استحسانا ولا يجوز ان يعطى سائلا في الخلاصة
الضيف اذا اعطوا اللقمة بعضهم لبعض يعتبر
في ذلك تعامل الناس ويترك القياس بالاستحسان
ولو ناول الخدم الذي على راس المائدة او ناول
الهر جاز استحسانا ولو ناول الكلب لا يجوز
الا الخبز المحترق في المنتقى وتلقم الهر بالطعام
والكلب لا يعطى سوى الطعام في التاتارخانية
في الحاوي عن ابي حنيفة رح من كان على مائدة انسان
وهو يعلم انه لو ناول لبنيا من طعام المائدة انسانا
لم يرض به صاحبها لا يحل له ان يناول ذلك وان علم
انه يرضى بذلك فلا باس به وان اشتبه عليه
ولا يناول وكذا لا يرفع عند صاحب المائدة ولده
وكلبه وسنوره وقيل كيف ما كان لا يناول في جميع
ذلك لانا لا ندري الاكل لا غير ولا يزاد عليه
الا باذن آخر ومن الذخيرة ذكر علي السغدي
ان القوم على المائدة لا ينبغي لهم ان يعطوا علية
الطعام للسفلة لان علية الطعام لا يعد لهم

ليس للضيف ان يعطي شيئا باليد عند كلهم بل كما احتى يتناول الاعطاء الى المولى حاشية عبد الرحيم في كتاب الكراهية

يعد للكبار منهم في الشرعة ويرفع شيئا
من المائدة فانها وضعت للاكل دون الادخار
[illegible] رفع المزلة حرام ما لم يقل صاحب البيت
ارفعوا [illegible] عن اخذ الزاد
من المائدة حرام وان كان طعام الاباحة وعن خلف
ابن ايوب آخذ يعد من السفلة بوينظر الى
معاملات الناس في ذلك الموضع في كنز العباد
منهي سنة لو دعيت الى كراع لا جبت
ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلته في كنز
العباد ولا ينبغي ان يمتنع عن الاجابة لبعد
المسافة وكما لا يمتنع لفقير الداعي وعدم جاهه
بل مسافة يمكن احتمالها في العادة في عقد اللالي اجابة
الدعوة مندوب في القنية ولو دعاه الى جارية
فقال نعم ثم لم يذهب فهو خلف وليا ثم
ومن دعي الى طعام فالاجابة من السنة واوكد ذلك
الوليمة وقد يتخلف بعض الناس عن الدعوة تكبرا
وذلك حرام وان عمل ذلك تصنعا ورياء فهو شر من التكبر

نوع آله تاج في الهداية في كتاب الكراهية والمباح لا يملك الاباحة كمن اباح طعامه لا يملك ذراع حاشية كراع بالجيم وقيل بوضع بعد بين المدينة ذراع بالذال كوسند

روي ان الحسن بن علي رضي الله عنه مر بقوم من المساكين
الذين يسألون الناس على الطرق وقد نثروا
كسرا على الارض وهم على بغلته فلما رأوه سلم عليهم
فردوا عليه السلام وقالوا هلم الغداء يا ابن رسول الله
فقال نعم ان الله لا يحب المتكبرين ثم دنى بركبته
حتى دانى بغلته وقعد معهم على الارض وانشأ ياكل
ثم سلم عليهم وركب [illegible]
قال
الشيخ الامام عالم العلماء سمرقندي الحيلة لمن ابتلي
بضيافة فيه شبهة الحرام ان يقول صاحب الضيف
ملكت هذا المال لغلان الفقير فاذا ملكه صار
ملكا للفقير واذا صار ملكا للفقير لو ملكه غني يجوز
وما ذكر في شرح الجامع يكره ان ياكل الرجل من مال
الفقير يعني من مال اخذه من الصدقة لا اذا ملكه بجهة
اخرى في الثاني اخذ جائزة من الملتقط الغني اذا اكل
مما تصدق به على الفقير اذا باح الفقير فقي حل التناول
اختلاف المشايخ وان ملكه الفقير على لا باس به
لشرط الناس اكل الربوا او كاسب حرام اهدى

اليه او اضافه وغالب ماله حرام لا يقبل ولا ياكل ما لم
يخبره ان ذلك المال حلال ورثه او استقرضه
وان كان غالب ماله حلالا لا باس بقبول هديته
والاكل منه في الخلاصة قال فضيل بن عياض رض
سالت ابا يوسف رح عن اكل الربوا وانا اعلم
يدعوني الى طعامه قال اجبه وفي الروضة
يجوز للورع ان يجيب دعوة الفاسق في
شرح الطحاوي لا ينبغي التخلف عن اجابة دعوة
العامة كدعوة العرس والختان ونحوهما فاذا اجاب
فقد فعل ما عليه وان لم ياكل لا باس به والافضل
ان ياكل ان كان غير متيقن في كسب العباد ويخص
بالضيافة الاغنياء ويحرم الفقراء ويستحب ان يعلم
قبل الدعوة بيوم ويعين الوقت ولا يدعو من
دار واحدة اكثر من اثنين والاولى اذا كانوا
كثيرين فان ذلك جفاء ولا يدعو من يعلم انه
يشق عليه الاجابة واذا حضر ذا في الحاضرين من
الاسباب ولا يجيب اذا كان الداعي ظالما او مبتدعا

او الى طعام صنع رياء وسمعة في الشارع ويليه طعام
طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويترك الفقراء
ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله في الفيه
وعن ابن عمر رضي الله عنه انه كان اذا صنع طعاما
فمر به رجل ذو هيبة لم يدعه واذا مر به مسكين دعاه
وقال يدعى من لا يشتهيه ويدعون من يشتهيه
في الشريعة ولا يذهب باحد الى الضيافة الا باذن
المضيف في كنز العباد واذا دعاه اثنان يجيب
السابق واذا دعاه معا يجيب اقربهما بابا
وفي الشرعة واذا دعاه اثنان في الحديث
اذا اجتمع داعيان فاجب اقربهما بابا فان
اقربهما بابا احق بالخبر هذا اذا استوت
مراتبهم والا فاقربهم مودة محبة اولى بالاجابة وفيها ويستأذن للخروج ولا يستأنس
للحديث الا ان يجلسه رب البيت في العوارف
ويستحب اذ يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار في
كنز العباد ومن السنة ان يضيف الفقير الغريب ثلثة

قال الله تعالى
واذا طعمتم
فانتشروا
ولا مستأنسين
لحديث

ويخرج معهم الى باب الدار وهو سنة
وذلك مما نالهم الضيف كنز العباد

ايام

ايام وان زاد على ذلك فهو صدقة ثم يعطيه جائزة
يوم وليلة وهو ما يقطع به مسافة يوم وليلة
في العوارف ويجتنب الدخول على قوم وقت
اكلهم وقد ورد من مشى الى طعام لم يدع اليه
مشى فاستاكل حراما وسمعنا لقطا اخر دخل
سارقا وخرج مغيرا الا ان يتفق دخوله على
قوم يعلم منهم في جهة موافقته في نوادر
التاويلي اگر كسي در خانه دوستي در آيد وبغيبت
وي بداند كه او را رضا بود بخورد
روا باشد وآمده است كه عمر رضي الله عنه بخانه
دوستي در آمد او در نماز آمد ودر نماز بود
سفره آورد وطعام خوردن گرفت
في العوارف واذا علم الرجل من حال اخيه انه
يفرح بالانبساط اليه في التصرف في شيء من طعامه
فلا حرج ان ياكل من طعامه بغير اذنه قال الله تعالى
او صديقكم قيل دخل قوم على السفيان الثوري
فلم يجدوه ففتحوا الباب وانزلوا السفرة واكلوا

السفن ثم اكلوا فدخل السفيانى وفرح وقال ذكرتمونى
اخلاق السلف هكذا كانوا فى التاتارخانيه
من الحادى سئل عن بسط الوالدين فى مال
الولد قال اذا لم يكن بالولد لوم ومنع فلا باس
وان كان به بخل يليس لها التناول الا عند
الضرورة فى المدارك فى قوله تعالى ليس على الاعمى
حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على
انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم اى لا حرج ان
تاكلوا من بيوتكم اى بيوت اولادكم الى قوله او
صديقكم وكان الرجل من السلف دخل دار
صديقه وهو غايب فسال جاريته كيسه
فاخذ ما شاء فاذا خرج لها اعتقها
سرورا بذلك فاما الان فقد غلب الشح
على الناس فلا يوكل الا باذن فى السراجيه لا باس
بنثر السكر والدراهم والفيانة وعند النكاح
فى التاتارخانيه من فتاوى اهل سمرقند ان
التهنية جايزة اذا اذن صاحبها فيها

فى المدارك قوله
تعالى ليس على
الاعمى حرج ولا
على الاعرج حرج
الى قوله او
صديقكم قال
سعيد بن
المسيب
كانوا يكرهون
اذا خرجوا الى
الغزو ان يخلفوا
رحلهم
وضعفا فنالتهم
بيوتهم عند
الاعمى والمريض
والاعرج وعند
اقاربهم وباتوا يوم
ولا كانوا يومن
وكانوا يحرجون
فنزلت
الاية رخصة لهم

ذلك ويقولون نخشى ان يكون انفسهم بذلك طيبة

واذا

واذا وضع الرجل متاعا من السكر او عدد من
الدراهم بين قوم وقال من شاء اخذ منه شيئا
فهو لكل من اخذ منه شيئا يصير ملكا له ولا
يكون لغيره ان ياخذ ذلك منه فى الخانيه
من الفتاوى التهنية اذا اذن فيها صاحبها
يجوز لما روى ان النبى عليه السلام نحر يوم الاضحى
خمسة ابقر ثم قال من شاء فليقتطع

والوليمة من السرور باستماع
الغناء وضرب الدف وغيره واباحته فى
الخانيه ضرب الدف فى النكاح اعلانا و
تشهيرا سنة لقوله عليه السلام اعلنوا النكاح ولو
بالدف فى الخلاصة لا باس بالدف فى ليلة
العرس فى التاتارخانيه من الحجاج ومن الناس
من يتول لا باس به فى الاعراس والوليمة واذ
كان ذلك نوع لهو وانما يكره به باس لان فيه
اظهار النكاح واعلانه وبه امر الشارع حيث
قال اعلنوا النكاح ولو بالدف وكذلك

التغني وفي الذخيرة ومنهم من قال لا باس
في الاعياد روي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان جالسا في بيت يوم العيد وفي
رواية جاريتان تغنيان بالدف فجاء ابو
بكر وقال لهما اتغنيان في بيت رسول الله
صلعم فقال دعهما فان هذا اليوم يوم عيد ومن
المحيط ومنهم من قال اذا كان يتغنى لدفع
الوحشة عن نفسه فلا باس به وبه اخذ شمس
الايمة السرخسي رح وانما المكروه على قول هذا
القائل ما يكون على سبيل اللهو ومن الذخيرة
واستدل هذا القائل بحديث براء بن مالك
رضي الله عنه فانه كان من ذهاد الصحابة
ثم كان يتغنى في مرضه واستبعد ذلك انس
رضي الله عنه انه لا يفعل ذلك تلهيا ولكن ذلك
لدفع الوسواس عن نفسه في المخمرات كباس
بضرب الدف في العرس وباللعب وان كان
فيه نوع لهو لا نفيه اظهار النكاح وبه امر الشارع

كذا التقي في البدايع الحنفيه انظر التعصب
والدف لا باس به بخلاف العود في النهاية
شرح الهداية التغني اللهو معصية وفي شرح
المنتقى زدن مزامير دف وطبل براي بازي
بهوا نفس بغير غرض شرعي حرام ست
البزدوي والبيدق في الرواية نفي اي نفي ما عداه
وفي الكافي في باب صفة الصلوة التخصيص في
الهدايات يدل على نفي ما عداه اي نفي الحكم فيما
عداه انتهى بانه تعالى هذا حرمة التغني
وغيره مقيدة بالهو فما يكون بغير اللهو بل لغرض
الدين كما في العرس والوليمة واستعداد الغزاة
والقافلة والحصول رتبة تلوذ عباد الله المرضية
عند الله لا يكون حراما على مذهب الحنفية في
الاستماع ان السماع يحصل به رتبة التالب والمنشوم
واثار الشوق الى لقاء الله تعالى والخوف من
سخطه او عذابه والمنتهي الى ذلك تربيه فاذا كان
حال السماع هكذا فكيف يكون عليه شائبة

اللهو واللعب في العوارف والسماع يستحلب الرحمة
من الله الكريم روى يزيد بن اسلم قال قرأ
ابي بن كعب عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتنموا الله عند الرحمة فانه رحمة من الله تعالى انتهى
ما فيه فما ورد في الحديث المطلق فمحمول على المقيد
على قضية المطلق على المقيد هكذا سمع من
العلماء المحققين في التاتارخانية من الغاية سئل
ابو يوسف رح عن الدف في غير العرس اجاب
قال ما لم يجيء منه اللعب الفاحش فاما المرأة
والصبية في بيتها فلا كراهة [illegible]
ان ضرب الدف في غير العرس مختلف فيه
قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره وذهبت
طائفة الى اباحته في العرس وتقدم الغناء
وكل سرور حادث في فصل اجاز السماع
في افتتاح السرور تأكيد السرور وتهييج المباح
ان كان ذلك السرور مباحا كالغناء في ايام العيد

وفي العرس وفي وقت تقدم الغناء وفي
الوليمة والعقيقة وعند ولادة الولد وعند
ختانه وعند حفظ القرآن [illegible]
اللبس الشهرة ان البتي عليه السلام اذا استجد
ثوبا قميصا او عمامة لبس يوم الجمعة في الساعة التي
اثياب الجميلة مباح اذا لم يتكبر وتفسير ان يكون
معها كما كان قبلها الا فضل ان يلبس ثوبا وسطا
لا جيدا غاليا ولا رديا غاية في البستان وروي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الشهرتين في
اللباس والمرتفعة جدا والمنخفضة في الاحياء قال عليه السلام
ما لكم تأتوني وعليكم ثياب الرهبان وقلوبكم قلوب
الزياب الفواري البسوا ثياب الملوك وابيضوا قلوبكم
بالخشية وقد قال ابن سلمة لابي سعيد الخدري
ما ترى فيما احدث الناس من الملبس والمشرب والمركب
والمطعم قال لي يا اخي كل لله واشرب لله والبس لله
وكل شيء من ذلك دخل مباهاة او رياء او سمعة فهو
معصية في القتيبة وعن النخعي رح كان يخرج من بيته

في البستان روي عن عائشة رض انها زفت امرأة لبعض اخوتها فدعا النبي صلعم فسمع الغناء فقام فصلى ركعتين

شبكة الألوكة www.alukah.net

في ثياب حسنة واصحابه كانوا يتولون نحن نعرف
حقيقة امر يحل له الآن اكل الميتة في الاضطرار
فما الذي خير في مجموع النوازل يسئل عن الزينة
والتجمل في الدنيا قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم
وربما قال الى الصلوة وعليه رداء قيمته باربعة
الاف درهم ودخل رجل من اصحابه عليه يوما
وعليه رداء خز فقال عليه السلام اذا انعم الله تعالى
على عبد احب ان يرى آثار نعمته عليه وابو حنيفة
رح كان يرتدي بردا قيمته اربعمائة دينار وكان
ابو حنيفة رح يقول لتلامذته اذا رجعتم الى اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة واياكم و
الخسيسة فان الناس ينظرون اليكم بعين الرحمة
فهو مع فيما زهادته وورعه كان يوصيهم
بذلك ومحمد بن الحسن كان يلبس الثياب النفيسة
فقيل له في ذلك فقال لي نساء وجواري ناظرني
تنسى كيلا ينظرون الى غيري وكان ينعم بعمامة

سوداء فدخلت عليه يوما مستفتية وبقيت
متحيرة وتنظر في وجهه فقال لها شانك فقالت
اتعجب في بياض وجهك تحت سوداء عمامتك
فوضعها عن راسه ولم يتعمم بالعمامة السوداء
او بعد ذلك في ملتقى الاحياء واما الكسوة
فالخياط البيض من الثياب اذا خيط الثياب
الى الله تعالى البيض وليس السواد ليس من السنة و
فيه فضل بل كرهه جماعة النظر اليه كانه بدعة مستحدثة
بعد رسول الله صلعم في روضة العلماء وقد
يجوز ان يتغير الجواب بتغير الاحوال في الناس
الا ترى ان ابا حنيفة رح قال لبس السواد لا يجوز
لانه كان لا يلبسون ذلك في زمانه ويعدونه
عيبا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
كان في زمانهما يلبسون ويفتخرون به وعدوه
شرفا وزيادة في الكسوة ويندب لبس السواد في
الشرع واجب الالوان البياض والنظر الى الخضرة
يزيد في البصر وقد لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم

يحتمل ان يكون
هذا على راي

في ثياب حسنة واصحابه كانوا يتولون نحن نعرف
حقيقته امر يحل له الآن اكل الميتة في الاضطرار
فما الذي يحل في مجموع المزابل يسئل عن الزينة
والتجمل في الدنيا قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم
وربما قال الى الصلوة ثم وعليه رداء قيمته باربعة
الاف درهم ودخل رجل من اصحابه عليه يوما
وعليه رداء خز فقال عليه السلام اذا انعم الله تعالى
على عبد احب ان يرى آثار نعمته عليه وابو حنيفة
رح كان يرتدي بردا قيمته اربعمائة دينار وكان
ابو حنيفة رح يقول لتلامذته اذا رجعتم الى اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة واياكم و
الخسيسة فان الناس ينظرون اليكم بعين الهيبة
فهو مع فيما زهادته وورعه كان يوصيهم
بذلك ومحمد بن الحسن كان يلبس الثياب النفيسة
فقيل له في ذلك فقال لي نساء وجواري فانا ازين
نفسي كيلا ينظرون الى غيري وكان يتعمم بعمامة

سوداء فدخلت عليه يوما مستفتية وبقيت
متحيرة وتنظر في وجهه فقال لها شانك فقالت
اتعجب في بياض وجهك تحت سواد عمامتك
فوضعها عن راسه ولم يتعمم بالعمامة السوداء
او بعد ذلك في ملتقى الاحياء واما الكسوة
فالبياض البيض من الثياب اذا جيء الثياب
الى الله تعالى البيض ولبس السواد ليس من السنة ولا
فيه فضل بل كرهه جماعة النظر اليه كانه بدعة مستحدثة
بعد رسول الله صلعم في روضة العلماء وقد
يجوز ان يتغير الجواب بتغير الاحوال في الناس
الا ترى ان ابا حنيفة رح قال لبس السواد لا يجوز
لانه كان لا يلبسون ذلك في زمانه ويعدونه
عيبا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
كان في زمانهما يلبسون ويفتخرون به ويعدونه
شرفا وزيادة في الكسوة ويندب لبس السواد في
الشرع واجب الالوان البياض والنظر الى الخضرة
يزيد في البصر وقد لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم

يحتمل ان يكون
هذا على راي

في ثياب حسنة واصحابه كانوا يتولون نحن نقرب
حقيقة امر يحل له اكل الميتة في الاضطرار
فما الذي خيرتم في مجموع النوازل يسئل عن الزينة
والتجمل في الدنيا قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم
وربما قال الى الصلوة ثم وعليه رداء قيمته باربعة
الاف درهم ودخل رجل من اصحابه عليه يوما
وعليه رداء خز فقال عليه السلام اذا انعم الله تعالى
على عبد احب ان يرى آثار نعمته عليه وابو حنيفة
رح كان يرتدي بردا قيمته اربعمائة دينار وكان
ابو حنيفة رح يقول لتلامذته اذا رجعتم الى اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة واياكم و
الخسيسة فان الناس ينظرون اليكم بعين الرحمة
فهو مع فيكم شهادته وورعه كان يوصيهم
بذلك ومحمد بن الحسن كان يلبس الثياب النفيسة
فقيل له في ذلك فقال لي نساء وجواري فاذين
نفسي كيلا ينظرون الى غيري وكان يتعمم بعمامة

سوداء فدخلت عليه يوما مستفتية وبقيت
مستحيرة وتنظر في وجهه فقال لها شانك فقالت
اتعجب في بياض وجهك تحت سوداء عمامتك
فوضعها عن راسه ولم يتعمم بالعمامة السوداء
او بعد ذلك في ملتقى الاحياء واما الكسوة
فالخياط البيض من الثياب اذا خيط الثياب
الى الله تعالى البيض ولبس السواد ليس من السنة ولا
فيه فضل بل كره جماعة النظر اليه كما في بدعة مستحدثة
بعد رسول الله صلعم في روضة العلماء وقد
يجوز ان يتغير الجواب بتغير الاحوال في الناس
الا يرى ان ابا حنيفة رح قال لبس السواد لا يجوز
لانه كان لا يلبسون ذلك في زمانه ويعدونه
عيبا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
كان في زمانهما يلبسون ويفتخرون به وعدوه
شرفا وزيادة في الكسوة ويندب لبس السواد في
الشرع واجب الالوان البياض والنظر الى الخضرة
يزيد في البصر وقد لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم

يحتمل ان يكون
هذا الى آخر
عامة نسخ

سوداء

في ثياب حسنة واصحابه كانوا يتولون نحن نعرف
حقيقته امر يحمل له آمن اكل البيتة قال نعم
قال الخصاف في مجموع النوازل سئل عن الزينة
والتجمل في الدنيا قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم
وربما قال الى الصلوة وعليه رداء قيمته باربعة
الاف درهم ودخل رجل من اصحابه عليه يوما
وعليه رداء خز فقال عليه السلام اذا انعم الله تعالى
على عبده احب ان يرى آثار نعمته عليه وابو حنيفة
رح كان يرتدي بردا قيمته اربعمائة دينار وكان
ابو حنيفة رح يقول لتلامذته اذا رجعتم الى اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة واياكم و
الخسيسة فان الناس ينظرون اليكم بعين الرحمة
فهو مع فيما زهادته وورعه كان يوصيهم
بذلك ومحمد بن الحسن كان يلبس الثياب النفيسة
فقيل له في ذلك فقال لي نساء وجواري فاذين
تفسي كيلا ينظرون الى غيري وكان يتعمم بعمامة

سوداء فدخلت عليه يوما مستفتية وبقيت
متحيرة وتنظر في وجهه فقال لها شانك فقالت
اتعجب في بياض وجهك تحت سواد عمامتك
فوضعها عن راسه ولم يتعمم بالعمامة السوداء
او بعد ذلك في ملتقى الاحياء واما الكسوة
فالبياض البيض من الثياب اذا جبط الثياب
الى الله تعالى البيض ولبس السواد ليس من السنة ولا
فيه فضل بل كرهه جماعة النظر اليه كما انه بدعة مستحدثة
بعد رسول الله صلعم في روضة العلماء وقد
يجوز ان يتغير الجواب بتغير الاحوال في الناس
الا يرى ان ابا حنيفة رح قال لبس السواد لا يجوز
لانه كان لا يلبسون ذلك في زمانه ويعدونه
عيبا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
كان في زمانهما يلبسون ويفتخرون به وعندهما
نور وزيادة في الكم وندب لبس السواد في
الشرع واجب الالوان البياض والنظر الى الخضرة
يزيد في البصر وقد لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم

سودا

البرد الاصفر فلبس الاخضر سنة وحيث الرجال الحرم
والغرض من الثياب ركاباس بقليل زعفران
للمتزوج اشعارا بالنكاح فى ملتقط انا مر بكرم
للرجل لبس الثوب المصبوغ بالمعصفر والورس والزعفران
وعن ابى حنيفة رح كاباس بالصبغ الاحمر والاسود
والاصفر فى الشرعة فى الحديث اذا احب احدكم ثيابا
الى النبى صلى الله عليه وسلم القميص وكان كم قميصه الى
الرسغ فى التتنيه عن ابى جعفر رض قال دخل
على رضى كرم الله وجهه السوق فاشترى قميصين
من ابكباس بثمانية دراهم قال لغلامه يا اسود
اختر ايهما شئت فاختار الغلام خيرهما بس
لا خر على رضى الله عنه فتفضل كمه على الرانه ثم دعا
بشفرة فقطع كميه وخطب الناس يوم الجمعة وهو
ينظر الى تلك العقد على ظهر كفيه فى مسئلة المستفيد
من عدم الابراد مكروه للرجل القميص الذى كان
امامه تجيب فى التاتارخانيه ذكر محمد رح فى
السير الكبير كباس يلبسه الغلمان فقد صح انه كان

سبب تشبه بزنان علماء مسئوليت قارئ خوانيد

لرسول الله صلعم قلانس يلبسها وفى التاتارخانيه
من المحيط يجب ان يعلم بان لبس الحرير وهو
ما كان لحمته حريرا وسداه حريرا حرام على الرجال
فى جميع الاحوال عند ابى حنيفة رح وقال ابو يوسف
ومحمد رح يكره فى حال الحرب ويكره فى غير حال
الحرب ومن العلماء من قال لا يكره ذلك فى الاحوال
كلها وفى شرح تاضى الامام الاسبيجابى رح ان
عند ابى يوسف ومحمد رح انما لا يكره لبس الحرير
فى حال الحرب اذا كان صفيقا يندفع معه السلاح
وفى المضمرات اما اذا كان رقيقا لا يصلح لذلك
فان ذلك يكره بالاجماع اما اذا كان سداه حريرا
ولحمته غير حرير فلا باس بلبسه بلا خلاف بين
العلماء قيل هذا اذا كان اللحمة غالبة على السدى
وقيل بل العبرة اللحمة على كل حال وهو الصحيح و
عامة المشايخ وذكر شيخ الاسلام الثوب اذا كان
لحمته من قطن او كتان وسداه من ابريسم فان
كان الابريسم يرى يكره للرجال لبسه وان كان لا يرى

فى السفتح فى ان السدى يصير مستهلكا باللحمة حتى لو كان اللحمة يكره لا يكره

لرسول

لا يكون لهم يلبسه فعلى هذا يكون للرجال لبس القباء في
الكافي وبأس بلبس الحرير والديباج في الحرب عندنا
لان الحاجة ماسة اليه لانه يرد معرة السلاح بنعومته
ويكون رعبا في قلوب الاعداء لكونه مهيبا في
اعينهم لبريقه ولمعانه وقد صح انه عليه السلام
رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب وقال ابو
حنيفة رضي يكره لانه لا فصل فيما رويناه من
النهي والمحرم لا يحل الا عند الضرورة وقد اندفعت
الضرورة بالمخلوط وهو الذي لحمته حرير وسداه
غير في الكنز ولبس ما سداه حرير ولحمته قطن
او خز وعكسه في الحرب فقط قال الفقيه
رح ويجوز لبس الخز للرجال والنساء جميعا لان
الصحابة رض كانت تلبس وروي عن خشيمة
انه قال ادركت ثلثمائة عشر من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبسون الخز في التاتارخانيه
م والخز اسم لدابة يكون في البحر ويكون على جلدها
خز وانه ليس من جملة الحرير والمحرم على الرجال لبس

ولنا انه اتى صلعم فهي عن لبس الحرير والديباج وقال انما يلبسه من لا خلاق له وهو حكم غير معقول المعنى

الحرير

الحرير لا لبس غيره ... لا بأس بلبس الخز للرجال
وان كان سداه ابريسما قال الامام فخر الدين رح الخز
في زماننا هو من اوبار الحيوانات المائي الذي يسمى
بالتركية قندز وبالعربية قضاعه واليوم يتخذ
من الحرير المحض فيجب ان يكون مكروها في
المغرب الديباج الثوب الذي سداه ولحمته
ابريسم والحرير الابريسم المطبوخ ويسمى الثوب المتخذ
منه حريرا في التاتارخانيه قال ابو حنيفة رح لا بأس
بافتراش الحرير والديباج والنوم عليهما وكذا
الوسائد والمرافق والبسط والمستور من الديباج
والحرير اذا لم يكن فيها تماثيل وقال ابو يوسف
رح يكره جميع ذلك ومن الهداية ولما روي
انه عليه السلام جلس على مرفعة حرير وكان التقليل
من الملبوس مباح كالاعلام فكذا التقليل من المبسوس
والاستعمال ومن الاستغناني وكان هذا نظير النجاسة
يكون تقليلها عفوا في زمان كثير فيكون كثيرها
عفوا في زمان قليل وفي رسالة مولانا جمال الله

قضاعه سنجابي

وعندهم اسم للمنفش من الوبر

استفاج پوشیدن حریر در غیر حرب مکروه هست
یا اتفاق مکروه در زمان قلیل که ان کمتر از نصف روز
است علی ما قیل فی التاتارخانیه من العتابیه یکره
یلبس الصبی الحریر وکذا الجلوی والقرد والفلخال فی السراجیه
یکره لبس الحریر للذکر صغیرا کان او کبیرا والاثم علی من
البس الصغیر فی التاتارخانیه من الیتیمة سالته یا خالی
ویوسف بن محمد الملاءة من الحریر یجعل علی محمد
الصبی قال لا باس به لان هذا لیس بلبس قالوا
وکذلک الکلة من الحریر للرجال لان هذا بمنزلة البیت
هکذا فی التبیین وفی [illegible] ایضاحی ینبغی
ان لا یکره اللفاة الابریسمیة کالفراش قع لک
یکره للرجال ذلک یجوز بیعه وشراءه حرم لا یکره
الاسناد الی الوسادة من الدیباج عن یکره
اللحاف من الابریسم لانه نوع لیس سدیکره الشکة
المعمولة من الابریسم هو الصحیح وکذا التلبسونة
فی التاتارخانیه م فی شرح الجامع الصغیر لبعض
المشایخ رح لا باس بتکة الحریر للرجل عند ابی حنیفه

الکلة
ای القبة
مفرد

رح وذکر الحاکم الشهید انه یکره عند ابی یوسف
ومحمد رح فی معدن الکنز اما ریبدا من ثیاب مکروهه
وبروایتی مباح فی نصاب الاحتساب من الخانیة ویکره
لبس المکفوف من الحریر فی قولهم جمیعا کانه مستعمل للحریر
وان لم یکن لا بسا قال العبد اصلحه الله وبهذه العلة
علم ان مری بسدی من الحریر ایضا مکروه لانه مستعمل
ایضا فی المسوح انی فی السیر الکبیر لا باس بلبس
الثوب اذا کان ذرة دیباجا او ذهبا فی التاتارخانیه
لیس الثوب الذی فیه الاذر سواء کانت من الذهب
والفضة یجوز فی غیر الحرب فی السراجیه الزیق
واللبنة اذا کانت من الحریر لا یکره فی الذخیرة
الجبة اذا کان کفافها من دیباج ذکر شیخ الاسلام
رح الصحیح انه لا یکره فی الهدایة لانه علیه السلام کان
یلبس جبة مکفوفة بالحریر وفی المغرب ثوب مکفوف ان
فی جیبه واطراف کمیه شیئا من الدیباج وفی الصحاح
کفة القمیص ما استدار حول الزیل فی القمیص قع شیم
وکل یلتقی ثوب الدیباج علی منکبیه لبیع یجوز اذا لم یکن

فی الکبری
المکروه
استعمال الحریر
مقصودا
سواء کان
لابسا او لم
یکن
حاشیه سراجی

ذرة
جوز کون ذرد
نقره وابریشم
جمع ذرة
جز دز کرد

شبکة الألوکة
www.alukah.net

زيديه في الكمين عكفنيه كلام بين المشايخ قح
عمامة طرفها قدر اربع اصابع من الابريسم من
اصابع عمر رضي الله عنه وذلك قيس شبر نار يخفى
فيه عح المعتبر في الرخصة اربع اصابع لا مفرقة كل
الفم ولا منشورة كل النشر فالمعتبر اربع اصابع
كما جمعي عليها الا اصابع السلف فكذا ربع اصابع
منشورة كذلك التحرز عن متدرة المنشورة اولى
في اثنا فتاوى خانيه من اليتيمة سئل ابو النضل عن العلم
في العمامة في المرفقين اذ ثلثة عيث لرجمع يزيد
على اربعة اصابع هل يجمع فقال يجمع وسئل ابو
حامد فقال لا يجمع وسئل علي بن احمد في المتفرق
فقال فيه خلاف وفيها ايضا ذكر في الجامع
الصغير عن ابي حنيفة رح انه كان يكره لبس الحرير
والديباج وكان لا يرى بالتوسد به باسا
وفي العتابية واما الدثار فيكره بلا خلاف قد
فتاوى اهو لبس الحرير فوق الدثار لا يكره فانه عن
بعض المشايخ انه فعل ذلك واليه يشير مسلم اخرى

ذكر ف

ذكر ف الخانيه وهو هزل قال لامرأته والله
لا البس من غزلك ثوبا فلبس من غزلها
ثوبا سراويل يحنث ولو كان عليه اثواب فلبس
السراويل فوق الثياب لا يحنث في يمينه
في التتمة بم لبس الحرير فوق الدثار انما لا يكره
عند ابي حنيفة رح لانه اعتبر حرمة استعمال الحرير
اذا كان يتصل ببدنه صورة وابو يوسف
رح اعتبر المعنى يعني اللبس قال رضي الله عنه
تخصص من هم ان عند ابي حنيفة رح لا يكره
لبس الحرير اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبس فوق
قميص من غزل او نحوه لا يكره عنده فكيف اذا لبسه
فوق قباء او شيء آخر محشوا او كانت جبة من
حرير بطانتها ليس بحرير قال رضي الله عنه وفي
هذا رخصة عظيمة في موضع عم به البلوى ولكن
طلبت هذا القول عن ابي حنيفة رح في كثير
من الكتب فلم اجد سوى هذا شيخ ومن الناس
من يقول انما يكره اذا كان الحرير يمس الجلد وما لا

وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان عليه حبة من
حرير فقيل له في ذلك فقال اماترى الى ما يلي
الجسد وكان تحته قوب من قطن ثم قال لا ان
الصحيح ما ذكرنا الكل حرام في الثاني خانيه
الثوب اذا تنجس بنجاسة تمنع جواز الصلوة
فيه لا يجوز لبسه بالضرورة في نصاب الاحتساب
لا يجوز لبسه في غير الصلوة الا اذا لم يجد غيره
في القنيه فيكره الاستعمال الثوب النجس اذا
زاد نجاسة على قدر الدرهم وله ثوب طاهر
شمس لم يكره الا اذا فحش مثل ربع الثوب قال
رضي الله عنه وفي هذا اشارة الى انه يجوز لبسه
مطلقا في الشرع ان النبي عليه السلام لبس الخف
في الحرب وغيره وفي الحديث من لبس نعلا
صفراء لم يزل في سرور ما دام لابسها ويبداء
في لبس النعل والجانب الايمن ويبداء في نزعها
بالايسر ويلبسهما قاعدا ولا يمشي في نعل واحدة
او خف واحد وعلى هذا اخراج احدى اليدين

من انكم وارسال الرداء على احد المنكبين وتقيض
الخف حين يلبسهما لئلا يكون فيها شيء يوذيه
ومن السنة ان يختفي احيانا تواضعا لله تعالى
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بذلك احيانا
ومن السنة ان يحمل اخاه على خف او نعل فان
ثوابه كمن حمل على فرس في سبيل الله و
يخلع نعليه حين يجلس ويضعهما بين يديه في
الخلاة كما باس ان يكون في بيت رجل سرير
وديباج وفرش ديباج لا يقعد عليها وكذا
الاواني من الذهب للتجمل لا للشرب بسط
في استعمال الذهب والفضة
والرماص وغير ذلك في الكنز لا يتحلى الرجل بما
الذهب والفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية
السيف من الفضة في السراج خانية في السير الكبير
قال ابو حنيفة رض لا باس بتقليد سيف حلية
ذهب في الهداية ولا يجوز الاكل والشرب
والادهان والتطيب في القنيه محرم والنساء

في رسالة اسامي
الثوب والقبا
در سنبيه است
انظر الى اسفل
النعل يعني نظر
كردن در كفش و
نعليكن ودر حاله
انكباب كردن اتاده
باشد ودر ركوع
آورد وفي القنيه
اتخاذ النعل
من الخشب
بدعة

فيما سوى الحلي من المأكل والمشرب والادهان
والتعود في الذهب والفضة بمنزلة الرجال
في الكراهة لعموم الاثر وفي التاتارخانية من الجامع
الصغير وكذلك الاكل بملعقة الذهب والفضة
وكذا في الخانية وكذا المكاحل وكذا المكحال يميل الذهب
والفضة ومن الفتاوى العتابية ويباس
بتحلية السيف من الذهب والفضة اذا لم
يكن على منطقه وكذا السكين اذا كان القبض عليه
الذهب والفضة والتمويه ليس بشيء والجوشن
والبيضة والساعدان من الذهب والفضة
كالديباج وفي الذخيرة ويباس بلبس الجوشن من
الذهب والفضة وهذا قولهما اما على قول ابي
حنيفة رح فانه يكره لان الحرير والذهب
في حرمة الاستعمال على السواء ثم استعمال الحرير في
حالة الحرب غير مكروه فكذا استعمال الذهب
ويباس باذ يجعل الذهب والفضة
في سقف الدار والمسجد وان ينقش المسجد

بماء الذهب والفضة من لم فان الكعبة نقشت
بماء الذهب والفضة مستورة بالوان الديباج
والحرير ولا باس بحلية المنطقة والسلاح وحمائل
السيف بالفضة في قولهم ويكره ذلك بالذهب عند البعض وهذا اذا كان يخلص منه
الذهب والفضة اما التمويه الذي لا يخلص منه
الذهب والفضة لا باس به عند الكل اذا
تحركت شنبة الرجل ولم يستطع الا انه يحاف
ستوطها فشدها بذهب او فضة لا باس به
وليس هذا كالحلي ولو سقطت شنبة الرجل
قال ابو حنيفة رح يكره ان يعيدها وشدها
ولكن ياخذ من شاة ذكية ويشدها وقال
وقال ابو يوسف رح لا باس بان يشد شنبته
في موضعها وليس هذا كسن ميت وكذا اذا
سقط سنه من فضة ويكره ان يتخذ من ذهب
في السراجيه يكره الجلوس على كرسيه الذهب
والفضة والرجل والمراة في ذلك سواء يكره

النظر في المرآة المتخذة من الذهب ويكره
ان يكتب بالقلم المتخذ من الذهب او الفضة
او من دواة كذلك ويستوي فيه الذكر والانثى
ولا باس بتمويه السلاح بالذهب والفضة
ولا باس بالسرج واللجام ولشعر من الذهب
عند ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف رح
في حاشية السراجية من المحيط وفي المنتقى روى
الحسن عن ابي حنيفة رض انه كان يكره ان
يستخدم بمجمر ذهب او فضة كما هو قول ابي يوسف
رح ولا خير في ان يكتحل بمكحلة من فضة ذليل
من ذهب او فضة وكذلك المراة والانسان
وقال ابو حنيفة رح لا باس بحلقة المراة من
الفضة اذا كانت المراة حديدا وقال ابو يوسف
رح لا خير فيه في الشرعة والتختم بالفضة
والعقيق سنة ولكنه لذي سلطان ويتختم
في خنصر اليسار ولا باس بان ينقش عليه شيء
من الحكمة وغيرها والاولى ان يكون حلقة

الخاتم ونقشه من فضة فان النبي صلعم كان يفعل ذلك
وكان عليه السلام يجعل فص الخاتم مما يلي كفه
ويكره الخاتم اثقل من مثقال وفي الحديث تختموا
بالعقيق فانه لا يصيبكم غم ما دام عليكم وفي الحديث
التختم بالزمرد ينفي الفقر وفي الحديث الذهب
حلية المشركين والفضة حلية المسلمين والحديد
حلية اهل النار ولا يجوز الخاتم الا لسلطان
في الآمار خانية واما التختم بالذهب فحرمته على
الرجال مذهب عامة العلماء وقال بعض العلماء
لا باس به لحديث براء بن عازب انه ليس
خاتم ذهب وقال كما في رسول الله صلعم يدوي
ان طلحة بن عبد الله قد قتل وعليه خاتم ذهب في
الخلاصة والتختم بالذهب حرام ومن الناس من لم
ير به باسا وهو غير صحيح وفيها ايضا وانما يجوز
التختم بالفضة اذا كان على هيئة خاتم الرجال
اما اذا كان على هيئة خاتم النساء بان يكون لها فصان
او ثلثة يكره في القنية حرم ولا باس بتختم المراة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بخواتيم في الامام ابع في الكنز وحرم التختم بالحجر
والحديد والصفر والذهب وحل سماه الذهب
يجعل في حجر النفس في الكافي ومن الناس من
الملتق الميشب واليه مال شمس الائمة السرخسي
رح فانه قال والاصح انه لا باس به كالعقيق
فانه عليه السلام كان يتختم بالعقيق وقال
تختموا بالعقيق فانه مبارك في التاتارخانية
من المحيط وفي الفتاوى لا باس بان يتخذ خاتم
حديد تدلوي عليه فضة والبس بفضة
حتى كاري وذكر في الجامع الصغير وينبغي ان يكون
قدر خاتم للفضة المثقال ولا يزاد عليه وقيل
لا يبلغ به المثقال في التاتارخانية م والتختم
بالحديد والرصاص والصفر والشبه وهو حرام
على الرجال والنساء جميعا ولا باس بان يكون
الفص من الحجر وهذا دليل على ان العبرة في
الخطر والاباحة للحلقة لا الفص وهو المذهب ج
في الهداية ولا باس باستعمال آنية الرصاص والزجا

والبلور والعقيق
الحسن لا باس بان يتخذ الرجل خاتما من فضة او
من زجاج او من عقيق او فيروزج او ياقوت او زمرد
او ينقش عليه اسمه او اسم ابيه او ما يدانه من
اسم الله تعالى اتخذ خاتم فضة
فقه من عقيق او فيروزج او ياقوت او زمرد
ينقش عليه اسمه او ما يدانه من اسماء الله تعالى لا باس
به لان الناس تعاملوا ذلك من غير نكير في المنتهى ج
من المنتقى يستحب في ان يلبس الرجل ثوبا نيه
كتابة ذهب او فضة ذكر القدوري انه
قول ابي يوسف رح وعلى قول ابي حنيفة رح
يكره في التاتارخانية من الفتاوى ينبغي ان يلبس
الخاتم في خنصر اليسرى دون سائر اصابعه ودون
اليمنى لان لبسه في اليمنى علامة الروافض اما الجواد
فثابت في الشمائل اليمين جميعا وبكل ذلك ورد الاثر
في السنن وان كان على فصه اسم الله تعالى
او اسم نبي من الانبياء فانه يستحب اذا دخل الخلا

في الكفاية
في باب الحدود
ولا يحبس فيروزج
لانه حجر الا ان
بعضهم يكون
اصفر فيغش و
لعذا فصح التختم
عليها وقال
عليه السلام الخ
حجر في الخ
وكذا لا يحبس
في الياقوت
والزمرد

ينبغي
مسورد و مزمر
ينبغي

ان يجعل الفص في كمه واذا اراد ان يستنجي
يستحب له ان يجعله في يمينه كما انه لو استنجى
مع ذلك كان ذلك ترك التعظيم وفي البزازية
هكذا في العتبية لا بأس باستعمال منطقة
حلقتاها نحاس او شبه او حديد او عظم
لا يكره الصفر والنحاس مع يكره حلقة المنطقة
من حديد والخاتم والسوار الذي يلبس الشطار
في ايديهم ويرخص في حلقة المنطقة من الفضة
والعاج لا يجوز في المضمرات ان ابيني عليه السلام
اشترى لفاطمة رضي الله عنها سوارا من عاج عظم الفيل
قال انه طاهر في العتبية لا بأس للنساء بتعليق
الخرز من شعورهن من صفر او نحاس او شبه
او حديد ونحوها للزينة والسوار منها
الخاصية يكره ان يلبس الذكور قلنسوة من الحرير
او الذهب او الفضة اكثر من قدر اربعة اصابع
ولا بأس بان يلبس الصبي الذكر

باحة لبس الرجل اللؤلؤ

ولا يجوز ان ينظر الرجل الى الحرة الاجنبية
الا الى وجهها وكفيها وروي
الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يباح
النظر الى قدميها ايضا وهكذا ذكر الطحاوي
وعن ابي يوسف رحمه الله انه يباح النظر
الى ذراعيها ايضا وهما في الخبز والطبخ وغسل
الثياب فتضطر الى ابداء ذراعيها وهذا اذا لم
يكن النظر عن شهوة فان كان يعلم انه ان نظر
اشتهى لم يحل النظر الى شيء منها لقوله عليه السلام
من نظر الى محاسن امرأة اجنبية عن شهوة صب
في عينيه الآنك يوم القيمة وكذا لا يباح النظر
اذا شك في الاشتهاء او كان اكبر رأيه ذلك
احتياطا في الباب وفي شرح الكرخي النظر
الى وجه المرأة الاجنبية ليس بحرام ولكن يكره
يفرجاجة وكذلك يباح النظر الى ثنايا
وذلك كله اذا لم يكن عن شهوة ولا يحل له ان يمس
وجهها لا كفيها وان كان يامن الشهوة بخلاف

انظر هذا اذا كانت شابة تشتهى فان كانت
عجوزا لا تشتهى فلا باس بمصافحتها وهل
يدها فى الكافى لان المحرمة لخوف الفتنة وهو
معدوم وقد روى ان ابا بكر الصديق رضى الله
عنه كان فى خلافته يصافح العجائز ولما مرض ابن
الزبير بمكة استاجر عجوزا تمرضه وكانت تغمز
وتغلى راسه وكذا اذا كان شيخا يامن على نفسه
وعليها فلا باس بان يصافحها وان كان يامن
عليها ان تشتهى لم يحل له ان يصافحها كمن به
تعريض الفتنة والصغيرة اذا كانت لا تشتهى
يباح مسها والنظر اليها لانه ليس لبدنها حكم
العورة وكذا فى النظر واللمس خوف الفتنة
القنية وفى المنتقى عن الكرخى العجوز الشوهاء
قبيحا والشيخ لا يجامع مثله بمنزلة المحارم
من الخانية وان تغمز رجله ابى
باس للعجوز ومن الغايه ولا باس بان يعانقها
ويزاد الثياب الا ان تكون ثيابها نصف ما

تحتها

تحتها فى الخلاصة ومختار الفتاوى العبد فى
سيدته كالاجنبى فى عقد الدرايى ولكن
للمملوك ان ينظر الى سيدته الا الى ما يحرم للاجنبى
النظر اليه فى المعارك فى سورة النور قوله تعالى
او ما ملكت ايمانهن وعن عايشة رضى الله عنها
انها اباحت النظر اليها لعبدها فى الخانية وللعبد
ان يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا فى احد قولى
الشافعى يباح للعبد من سيدته ما يباح للمحرم من
ذوات محارمه واجمعوا ان العبد لا يسافر بسيدته
وفى مبنية المفتى هكذا اما
بنده كاينى كه مالك زن باشد محل باشد باخصى
روا باشد بيش مالكه خود بيايند بالاجماع ولكن
در نظر فحول اجنبى باشد اما مالكه را رخصت
نيست كه در بندكان خويش نكرد محل باشد
باخصى واين روايت در متفق است فى النظر
الزاة لم ترخص الى عبيدها الفحول والخصى ان
خصاء الادمى ويكره الحنفى ليستخدم ان خصاء

www.alukah.net
الألوكة

الاوزجندي يحرم في الكافي والحيض في النظر الى
الاجنبية كالفعل لقول عائشة رضي الله عنها
الحيض شيئة فلا يسيح ما كان حراما قبله وكان
النفاسة كالحيض فالحيض قد يجامع وقيل هو اشد
حيضا لان آلته لا تفتر وكذا المجبوب لانه لا يسكن
فينزل فان كان مجبوبا ووجد ما وجد فقد
رخص بعض مشايخنا رحمهم الله في حقه
الاحتياط بالنساء لوقوع الامن من الفتنة
والاصح انه لا يحل له ذلك في المراجيه ترك
المجبوب الذي جف ماؤه مع النساء مكروه
في الكافي ولما نظر الرجل الى الرجل فانه يجوز
ان ينظر الرجل الى كل بدن الرجل الا ما بين
سرته وركبتيه في الخزانة فاخانيه كان
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
يقول ما دون السرة الى موضع نبات الشعر
ليس بعورة وفي الاباية كان ابو حنيفة لا يرى
باسا بنظر الحجام الى عورة الرجل و

تم

تيمم الحمام يغفر لهما بين السرة والركبة في الخانية
لما نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى الرجل وفي
المضمرات وعن ابي حنيفة رحمه الله ان نظر المرأة
الى المرأة كنظر الرجل الى محارمه والاول اصح واما
نظر المرأة الى الرجل الاجنبي كنظر الرجل الى الرجل
الاجنبي تنظر الى جميع جسده الا ما بين سرته حتى
يجاوز ركبتيه واشار في الكتاب الى انها لا تنظر
الى ظهره وبطنه وما ذكرنا من الجواب فيما اذا كانت
المرأة تعلم قطعا او يقينا انها لو نظرت الى بعض ما
ذكرنا في الرجل لا يقع في قلبها شهوة اما اذا علم
انه يقع في قلبها شهوة او شك ومعنى الشك استوى
الظنين فانها لا تنظر الى ان تنفض بصرها منه هكذا
ذكر محمد رح في الاصل وقد ذكر الاستحسان فيما اذا
كان الناظر الى المرأة الاجنبية هو الرجل قال
فليجتنب بجهده على ما يأتي برهانه وهو دليل
الحرمة وهو الصحيح في الفصلين جميعا

وللمراة ان تنظر الرجل الاجنبي من قرنه الى قدمه
سوي ما بين السرة الى ان يجاوز الركبة في
الحميديه قال بعض مشايخنا رحمه الله تنظر
المراة الشابة من كشف وجهها بين الرجال في
زماننا كذا في رواية المنتقى وفي رواية اخري
خصوصا ونبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
[illegible] من العتابيه والعذيم الذي
بلغ السن كالبالغ والكافر كالمسلمة وروي
كراهة النظر الى شعر الكافرة في الكتابة
فان قيل سيأتي ان المحتسب اذا اخذ بعض البغايا
وامر بالتعزير عليهن وربما ينكشف رؤسهن
او ذراعهن او ثديهن فهذا منكر اجاب
عنه ما روي ان عمر رضي الله عنه بلغه عن نائحة في
نائحة المدينة فاتاها حتى هجم عليها في منزلها
فنشرها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له يا امير
المؤمنين انما خمارها قد سقط فقال انه لا حرمة
لها في الشريعة معناه انها لما اشتغلت بما لا يحل

لها في الشريعة فقد اسقطت بما صنعت
حرمة نفسها والتحقت بالاماء هكذا ذكر
في شرح ادب القاضي للخصاف [illegible]
وتكلموا في قوله لا حرمة لها قيل معناه
انه لما اشتغلت بما لا يحل في الشرع فقد اسقطت
بما صنعت حرمتها والتحقت بالاماء والدليل
عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله انه خرج
على بعض نسوة وكانت النساء على شط نهر
كاشفات الرؤس والذراع فقيل له كيف فعلت
هذا فقال انه لا حرمة لهن انما الشك في
ايمانهن كافرهن حربيات وانما قال ذلك
استدلالا بما قال عمر رضي الله عنه كذا في الجامع
الصغير للامام المحبوبي وفي نصاب الاحتساب
هكذا في الذخيرة وفي المحيط واما النظر الى
اماء الغير والمدبرات وامهات الاولاد فهو كنظر
الرجل الى ذوات محارمه حتى جاز النظر الى شعرها
واذنها وعنقها وصدرها وعضدها وساقها

ورجليها ووجهها وكان محمد بن مقاتل الرازي
يقول يجوز النظر الى بطنها وظهرها و
جنبها وكل ما يباح النظر اليه منها يباح مسه
اذا أمن الشهوة على نفسه وعليها ومن الجامع الصغير
كما باس بان يمس الرجل وقد هنه وتعمزه فلم
يمسه بين السرة والركبة في المراجيه كما
باس بان تعمز الامة الاجنبية للرجل فوق
الثياب اذا لم يكن فيه خوف الفتنة
لجارية المرأة ان تعمز رجل زوج سيدتها في الخانية
خانية كما باس بان يعمز الرجل الى الساق ويكره
ان يعمز الفخذ ويمسه من وراء الثوب قال الفقيه
ابو جعفر هذا وكان الشيخ ابو بكر رحمه الله
يقول يعمز الرجل رجل والديه ولا يعمز فخذ والدته
في المنتقى لا بأس ان يعمز بطن امه وظهرها خادمة
لها من وراء الثياب في الخانية واذا اراد الرجل ان
يشتري جارية يحل له ان ينظر الى شعرها وصدرها
وساقيها وعضدها وساعدها وقدميها وان كان

يشتهي

يشتهي ولا يحل له ان يمس شيئا منها اذا
كان يشتهي او اكبر رأيه ان يشتهي وفي الخانية
ذكر في المختصر ولا باس بان يمس ذلك اذا اراد
الشراء وان خاف ان يشتهي وذكر في الجامع
الصغير رجل يريد شراء جارية فلا باس بان
يمس ساقها وصدرها وذراعها وينظر
الى ذلك مكشوفا وفي الخانية الناظر والغلام اذا بلغ
مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال وان
كان صبيحا فحكمه حكم النساء وهو عورة من
قرنه الى قدمه قال السيد الامام المصنف
رحمه الله لا يحل النظر اليه عن شهوة واما الملموس
والنظر اليه لا عن شهوة واما اللمس والنظر اليه
لا عن شهوة فلا باس به وهذا لا يوجد
في زماننا من كفاية الشعبي
والاصل انه اذا كان صبيحا فاراد ان يخرج في طلب
العلم فلا بأس به ان يلتثم ويتخنث وكان محمد بن
الحسن صبيحا وكان ابو حنيفة رحمه الله يجلسه في

خلف ظهرها او خلف ستارة فخافة خيانة
العين مع كمال تقواه في الكل واما نظره الى
ذوات محارمه فانه ينظر الى وجهها ورأسها وصدرها
وساقيها وعضدها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها
وفخذها وفي الخانية لا باس للرجل ان ينظر من
امه وابنتها الى العمة واخته وكل ذات رحم محرم
منه كالجدات واولاد الاولاد والعمات والخالات
الى شعرها وصدرها ورأسها وثديها و
عضدها وساقها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها
وما بين سرتها الى ركبتها وكذا
الى ذات رحم محرم برضاع او مصاهرة كزوجة
الاب والجد وان علا وزوجة الابن وان
الاولاد وان سفلوا وبنت المرأة المدخول بها
فاذا لم يكن دخل بها فهي كالاجنبية وان كانت
حرمة المصاهرة بها بالزنا اختلفوا فيه قال
بعضهم لا يثبت فيها اباحة المس والنظر
وقال شمس الائمة السرخسي يثبت اباحة

ذكر ان
ابا حنيفة رحمه الله
راى يوما المرأة
وراى فيها
اثر ما ملكها
فاجلس بين
يديه

المس والنظر لثبوت المحرمية
والمحرمية لا يجوز المناكحة بينه وبينها على
التابيد بنسب او سبب كالرضاع والمصاهرة
بنكاح او سفاح في الاصح في باب اللبس
في غريب الرواية يرخص للمرأة كشف الراس في
منزلها فالاولى ان يحترز بها بين محارمها
يصف ما تحته عند محارمها
ان ينظر الى ذراع ام الصهر وشعرها
وينظر الرجل الى فرج امته وزوجته وسائر اعضائها
عن شهوة وغير شهوة لحديث ابي هريرة رضي الله
عنه ان ابي عليه السلام قال لخشف بصرك الا عن
زوجتك وامتك
فرج امرأته وكذا المرأة لا باس ان تمس فرج زوجها
لكن يتمرك قال ابو يوسف رح سالت ابا حنيفة
رح عن هذا فقال لا باس به وامروا ان يعظم
اجرهما والمقابلة ان تنظر الى فرج المرأة عند
الولد لكان الفرد ثم وكذا للحاجم ان ينظر بالغ

اي الى محل
وطيها ولم
تكن مجوسية
او منكوحة الغير
او مشركة
بينه وبين
الغير
في فصل النظر

المس

عند الختان في السراجية يجوز النظر الى الفرج
للخاتن والقابلة والطبيب عند المعالجة ويغض
بصره ما استطاع في ذخيرة الناطفي من العتابية
ولا باس بان يدخل على الزوجين محارمهما وهما
في الفراش من غير ولي باستيذان ولا يدخل بغير
اذن وكذا الخادمة حيث يخلوا الرجل باهله وكذا
الامة في الصحيح ويجوز الكلام المباح مع امراة
اجنبية وفي استحسان التاتارخانية الصدر ينبغي للخ
من الرضاع ان لا يخلوا باخته من الرضاع لانا لغالب
نهناك الوقوع في الجماع صغر الخلق بالاجنبية
مكروه تحريما كراهة التحريم عن ابي يوسف
رح ليس بتحريم في الناطفي وعن محمد رح وله
باس بدخول الصبيان على النسيان مالم يبلغوا
الحلم وذلك خمس عشرة سنة

ومن السنة
التوضاء عند نومه ثم ينام طاهرا ومن بات
طاهرا بات عابدا ويرح بروح السماء واذن لها

بالسجود والا فلا وكانت رؤياه صادقة
ويتباك عند النوم وبعد الانتباه وينام
مستقبلة القبلة على شقه الايمن على هيئة
من يرى انه مقبوض وينبغي ان يسد كفه اليمنى تحت
خده ويذكر اسم الله تعالى حتى يذهب به النوم
الى كنز العباد ويذكر انه يجمع في اللحد كذلك
في اللحد وحيدا فريدا ليس معه الا عمله
واذا اراد النوم ويصوم تمثالي ينبغي ان يضجع
او على شقه الايمن مستقبل القبلة ساعة ثم
يتحول الى الشمال وينام عليه فانه انفع للطعام
ولا ينبغي ان ينام على بطنه الا من عذر ويكره في
النوم ان يجعل انامله تحت راسه الى جهة القبلة لان
عند الجامعة يقع الجامعة الى جهة القبلة كذا في
حاشية الكيدري وفيه ايضا من الاحياء النوم
على اربعة انواع نوم على القفا وهو نوم الانبياء
عليهم السلام يتفكرون في خلق السموات والارض
ونوم على اليمين وهو نوم اهل الجنة والعباد ونوم

في السراجية
يستحب ان ينام
الرجل اذا تهجد
يضجع على شقه
الايمن
مستقبل القبلة
ساعة ثم ينام
على يساره

على الشمال وهو نوم الملوك ليهضم طعامه وقوته
نوم على الوجه وهو نوم الشياطين وفي الخبر
الاضطجاع بالجنب الايمن اضطجاع المؤمن وبالايسر اضطجاع الملوك وتوجها
الى السماء اضطجاع الانبياء وعلى الوجه الكفار
وفي البيت وليستحب لعند نومه ان يضطجع على
يمينه مستقبل القبلة ثم ابدا ان ينقلب
على الجانب الاخر فعل ويستحب ان يتوسل حين
يضطجع بسم الله الذي لا يضر
مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو
السميع العليم ويقول حين يستيقظ الحمد لله
الذي احيانا بعدما اماتنا واليه النشور اذا قام
اذي ليلة شكر ليلته وفيه ايضا واذا اراد النوم
وهو مستلق ينبغي ان ينام واحدا على يمينه بموافقة
السنة ثم يتحول الى الشمال فان ذلك اهضم للطعام
والحركة والتقليب من جانب الى جانب انشط له
ولا ينبغي للرجل ان ينام على بطنه الا من عذر

ويكره

وهو ان رجلا متمليا يخاف من وجع
فلا باس بان يجعل وسادة تحت بطنه
وينام عليها يستمري الطعام لان ذلك
حال عذر والضرورات تبيح المحظورات
ثم عليه ان يتوب من كثرة الاكل وفيه ايضا
يكره النوم في اول النهار وفيما بين المغرب
والعشاء ويستحب النوم في وسط النهار
والقيلولة سنة لمن اراد قيام الليل
ووقتها نصف النهار حين تزول الشمس من
الزوال وفي الحديث النوم في اول النهار حمق
وفي وسطه خلق وفي آخره حمق
وكره ان ينام بعد العصر ويقرأ شيئا
من القرآن كل ليلة ولو ثلث آيات ولا يفتر
عن التهليل والتحميد والتسبيح حتى تغلبه عينه
فان العبد يبعث على ما مات عليه والميت
على ما مات فيه ويقرأ سورة الاخلاص و
المعوذتين وينفث بها في كفيه

منهي عن
النبي عليه السلام
ان ينهى عن النوم
قبل العشاء
وعن التكلم بعد
العشاء

في التنزيل عن ابن
عباس رضي الله عنهما
ثلاثة يلعنهم كل
خلق ويحرق
لعنهم الخالق
نوم الفاجر والحمق
نوم آخر النهار
وفي الكتاب

ويمسح بها راسه ووجهه وسائر جسده
في ترغيب الصلوة اذ مادر مومنان
عايشه رضي الله عنها روايتي كنند جون
رسول عليه السلام خواستي كه بخسبند قل هو الله
ومعوذتين بخواندي وبر كفها دست
بدميدي انكاه هر دو دست بر روي ساليد
بما يليدي وقال بعض الكبراء
من كان له حاجة مهمة فيتوضاء عند نومه
ويقعد على فراش طاهر ثم تقراء سورة
والشمس والليل والتين يبداء كل سورة
باسم الله تعالى يفعل ذلك سبع ليال
تقضى الله تعالى حاجته اويقى في منامه من
يلهمه ويجيء في الاولى او الثانية او الثالثة
او الخامسة وفيها ايضا ولا ينام الرجل في
في بيت وحده ولا على اسكوف الباب ولا
ينام وفي يده غمر ولا على سطح غير محوط فمن
فعل ذلك فاصابه بلاء فلا يلومن الا نفسه

ويقوم

وينام من قيامه قبل الصبح فان الارض تشتكي
الى الله تعالى من غسل الزاني ودم حرام يسفك
عليها ونومة بعد الصبح وفي الحديث ان
من نام حتى يصبح بال الشيطان في اذنه وفي
القنية الندم وقت الصبح يورث الفقر في البيان
وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه نظر الى
ولد له يعوده نام نومة الضبحة في كفه برجله
وقال قم لا نام الله عينيك انك نائم في الساعة
التي تقسم فيها الارزاق في الشريعة والسنة
لمن يرى في منامه شيئا ان يقصه على عالم او
على امام او على ناصح ولا يقصه على جاهل ولا امراة
وفي حديث الرؤيا على رجل طائر مالم يعبر فاذا
عبرت وقعت فتنظر وقوعها بعد العبارة
فانه يرى ما كرهه فليبزق عن يساره ثلثا وليتعوذ
ثلثا ثم يتعوذ بالله من شر ما يرى ثلثا و
لينحول عن جنبه ذلك ثم ليقم وليصل ركعتين
ويتصدق بشيء فان الله تعالى يصرف عنه

الصبحة
النومة بعد
ارتفاع النهار
موكانها ماؤالذين
در رصايا اخود
اورده اسبيت
صبح خفته را
بيماي ذرد
بيدار نكنند
مكه بوقت
صبح
رسالة اسباب
فوز وعز

شرعا وفيها ايضا والوجه الصالح لدفع المنامات
الهائلة ما قال ابن سيرين رحمه الله انك
في اليقظة ولا تبال ما رأيت في المنام فيما
المنامات من تحلم تحلم بحلم لم تره كلف ان
يعقد بين شعيرتين ولم يفعل في الشرع عنه
وفي الحديث الرويا الحسنة من الرجل الصالح
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وفي
حديث امتي الرويا ما كان بالاسحار و
في الحديث اصدقكم رويا اصدقكم حديثا
في المنامات في قوله تعالى لهم البشرى في الحيوة
الدنيا وفي الآخرة وعن النبي عليه السلام هي الرويا
الصالحة يراها المسلم او ترى له وعنه عليه
السلام انه ذهب النبوة وبقي المبشرات
والرويا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة وهذا لانهم مدة الوحي ثلث
وعشرين سنة وكان ستة اشهر منها
يوحى في النوم بالانذار وستة اشهر من

ثلث وعشرين سنة جزء من ستة واربعين
جزء في المنامات ايضا روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما في ابن آدم نفس وروح
بينهما مثل شعاع الشمس فالنفس التي بها العقل
والتمييز والروح التي بها النفس والتحريك فاذا نام
العبد قبض الله نفسه ولم يقبض روحه
وعن علي رضي الله عنه قال يخرج الروح عند النوم
ويبقى شعاعه في الجسد فبذلك يرى الرويا
فاذا انتبه من النوم عاد الروح الى
الجسد باسرع من لحظة وعن سعيد بن
جبير ان ارواح الاحياء وارواح الاموات
تلتقي في المنام فيتعارف منها ما شاء الله
ان يتعارف فان اراد ان يرى
جمال النبوة في منامه فليكثر من الصلوة عليه
وليتعاهد هذا الدعاء اللهم رب المشعر
الحرام والشهر الحرام والحل والحرام والركن والمقام
انزله على روح محمد منا السلام وفيها ايضا

يصدق في رؤية النبي صلعم في منامه فانه
حق ولا ينكره الا مبتدع وفي الحديث من
رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل
بي وبما بالكعبة وقال من رآني في المنام فسيراني
في اليقظة اي راني على الصفة التي عرفني بها
واحسن ما لا وهيبة في جامع الشروح شرح
الشارق ان رؤية النبي عليه السلام في المنام
حق ولا يتمثل به وكذلك جميع الانبياء
والملايكة عليهم السلام وكذلك الشمس والقمر
والنجوم المضيئة والسحاب الذي فيه الغيث
لا يتمثل الشيطان بشيء من ذلك
رسالة المكية قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من رآني في النوم فقد رآني فان الشيطان
لا يتمثل بي وكذلك لا يمكنه التمثيل بصورة
الشيخ التابع للنبي فيما يهدي محفوظا في
مسوق الشارق وفي رؤية الاشياء التي
لا يتمثل الشيطان بها اي محمد عليه السلام و

وبسائر الانبياء والملايكة والكعبة والاولياء
والوالدين والشمس والقمر والنجوم المضيئة
والسحاب الممطر والحمار الهمان اوصى
الشيخ التابع للنبي عليه السلام وهو صياد عالم
ملكوت است از بهشت ودوزخ وعرش
وكرسي ولوح وقلم نشر اند في الصلاح رؤية
الله تعالى في الاخرة حق يراه اهل الجنة بلا كيفية
ولا تشبيه ولا محاذاة اما في المنام فاكثرهم قالوا
لا يجوز والسكوت في هذا الباب احوط في
امر العقائد السنتيه واما الرؤية في المنام
فقد حكيت عن كثير من السلف ولا خفاء في
انها قد تقع مشاهدة يكون بالقلب دون العين
روي عن ابي يزيد رحمه الله
انه قال رايت ربي في المنام فقلت كيف الطريق
اليك فقال اترك نفسك وتعال رأى احمد بن
خضرويه مرة في المنام فقال يا احمد كل الناس يطلبوني
غيري الا ابا يزيد فانه يطلبني

وعليه الفتوى
كبرى

ليباز

العقيدة الحافظية ومن الحكيم الترمذي انه قال
رايت رب العزة في المنام فقلت باي عمل
اتقرب اليك قال بقراءة القرآن فقلت يارب
بفهم او بغير فهم فقال بفهم او بغير فهم
في رسالة الشيخ الامام الاجل ابي حامد محمد بن محمد
الغزالي رحمه الله في بيان الروح وما سئل عنه
في المعنى من غير اهله ورؤية الله تعالى في المنام
ورؤية النبي عليه السلام قال رضي الله عنه من ظن
انه رأى في النوم شخص رسول الله صلعم المودع
في الروضة وانه شق القبر وخرج وتحلا اليه
فما اشد جهله فقد يراه الغزالي في
ليلة واحدة في ليلة واحدة في الف موضع بصور
مختلفة شيخ وشاب وطويل وقصير وغير ذلك وقد
من انتهت حماقته الى هذا الحد فقد انخلع
من غريزة العقل وليس المرئي شخصه دون روحه
فانه حينئذ لم يكن رأى النبي صلعم بل رأى مثال
جسمه بل الحيوان مثال روحه المقدس الذي هو محل

النبوة

النبوة فما رآه ليس هو الا مثال روحه
روحه على التحقيق فان قيل فما معنى
قوله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام
فقد رآني قيل لا معنى له الا ان ما رآه
مثال صار واسطة بينه وبينه في
تعريف الحق اياه فان جوهر النبوة
اعني روحه المقدس الباقي بعد
وفاته منزه عن اللون والشكل والصورة
وكل ذلك تعريفه الى الامة بواسطة مثال
ذلك شكل ولون وهو حق وان كان جوهر
النبوة منزه عنه فكذلك ذات الله تعالى
منزه عن الشكل واللون ولكن الى العبد سواء
مثال محسوس من نور ذي لون ويكون ذلك
مثالا هاديا واسطة في التعريف فان قيل
النبي عليه السلام له مثل والله تعالى لا مثل له
قيل المثال فان المثل عبارة عن التساوي في
جميع جهات والمثال لا يحتاج فيه الى ذلك

ينتهي

غير المثل

الامي انا نضرب الشمس مثالا للعقل وان
كان جسما محسوسا والآخر ليس بمحسوس
ولكن المناسبة بينهما اذ كل واحد منهما
يكشف به فهذا بكشف به المحسوسات
وذلك المعقولات ولذلك قال الله تعالى
مثل نوره كمشكوة فيها مصباح رأى مثلث
بينهما وكم من المنامات عرضت على النبي
عليه السلام من رؤية اللبن والعسل فقال اللبن
الاسلام والعسل القرآن يتمسك به النجاة
كالعسل واللبن يتغذى به الحيوان الظاهر و
الاسلام للحيوان الاخر وهذا كله مثال و
كله مثال وليس بمثيل وكذلك قال عليه السلام
رأيت ربي في احسن صورة هذا لا يكون الا بالمثال
تجلى له فيه كما تجلى لجبريل عليه السلام في
صورة دحية وفي غير من الصور وتمثل في
هذه الصورة دحية وفي غيرها من الصور و
انما في هذه الصورة ليس لذاته انتقلت

في صورة دحية بل المعنى انها ظهرت مثالا
مؤديا عن جبريل ما اوحي اليه وكذلك قوله تعالى
فتمثل لها بشرا سويا فتبارك من لا يعلم
كيف هو الا هو سبحانه لا اله الا هو جل جلاله
وتعالت صفاته

طلب الكفاف من الحلال

الطيب تعففا لا تكثرا بعد الفرائض فرض
وطلب ذلك بالكسب المشروع سنة وان
الطيب ما يأكل الرجل من كسبه وكان الانبياء
عليهم السلام يحترفون ويكتسبون

في الذخيرة عن النبي عليه السلام

انه قال طلب الكسب فريضة على مسلم كما ان
طلب العلم فريضة واول من اكتسب ابونا
آدم عليه السلام فانه لما اهبط الى الارض اتاه
جبريل عليه السلام بالحنطة وامره ان يزرعها
وسقاها وحصدها وداسها وطحنها وخبزها
وكذلك نوح عليه السلام كان نجارا يأكل من كسبه

شعر
انا الكمأة لا شك
خمسة
والناس كلهم
يحبا حوى معلم
فرين ينجم
وكل كمأ يخا
وانسباح

وادريس عليه السلام كان خياطا وابراهيم عليه
السلام كان بزازا ومتى دوي ان نبينا عليه
السلام قال عليكم بالبز فان اباكم ابراهيم كان
بزازا وداود عليه السلام كان يصنع الدرع وسليمان
عليه السلام يصنع المكاتل وذكريا كان نجارا وعيسى
عليه السلام كان ياكل من غزل امه وربما يلتقط
السنابل فعلم ان الكسب طريق الانبياء والمرسلين
ثم الكسب على مراتب فمقدار ما يد لكل واحد
منه يعني يقيم به صلبه يفترض على كل واحد
كسبه عينا وكذلك اذا كان له عيال من
زوجة واولاد صغار فانه يفترض عليه الكسب
بقدر كفايتهم عينا وما زاد على قدر كفايته
وكفاية عياله مباح اذا لم يرد به الفخر والرياء
وكذلك اذا كان له ابوان معسران يفترض
عليه الكسب بقدر كفايتهم عينا
ولا باس بالكسب الحلال وان كان له قوت
سنة او اكثر ويختار حرف السلف

كالحرث والحمل والبز والخياطة والنسج والحصف
والرعي والكتابة فهو خير تجاركم البز وخير
صناعكم الخرز وافضل المكاسب الجهاد
في سبيل الله اعلاء كلمته ثم يليه في الفضل
التجارة بشرط الامانة والنصيحة والصدقة و
يتوقى في التجارة الربوا وما يشبهه من قرض يجر نفعا
او انتفاع ببعض وما يحتال به من الربوا فان
او في الربوا مثل ان يقع الرجل على امه ثم يلي التجارة
في الفضل هذه الحرف الشريفة فقد عمل بكل
واحد منها نبي من الانبياء عليهم السلام فقد
كان ادريس عليه السلام خياطا يخيط الثياب
وداود النبي عليه السلام يعمل الدروع من الحديد
وكان ابو النبي الخليل عليه السلام يحرث ويحرث له
وكان ينجر في البز ايضا واول من نسج ابو نا
آدم عليه السلام فمن جفائهم وسبهم فقد
جفا آدم عليه السلام وكان عيسى عليه السلام
يخصف النعل ويرقعه وكان نوح عليه السلام

٧٩١

في احياء دار بوته
من القناع مرسوم
عند الناس يقع
الراي للحاكة و
القطانون و
الخازنون و
المعلمون ولعل
ذلك كان اكثر
كالطبهم مع
الصباغ والبيطار
وحالكة فقهاء
العقل يضعف العقل
كان فخامة الطبع العقلاء
يزيد في العقل وفي
عما هذا ان مريم بنت
الله عنها
عليها السلام
وطلبت الطريق
فاشد فاغث
الطريق فقال اللهم
فتح الطريق
فاتجر عين الماء

نجارا وكان صالح عليه السلام ينسج الاكسية بيده
وتذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون
سناء وهو الذي يبيع الاكفان
او خشبا او جزارا وصايغا او نخاسا يبيع الناس
وكان يرعى الغنم من دواب الانبياء عليهم
السلام وكان نبينا محمد صلى الله عليه السلام
يرعى الغنم لاهل مكة قبل الوحي ثم الذي
يلي هذه الحرف في الفضل الحراثة وقد
كانت الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
محارث من اليمن يا كلون منها وهي من
افضل المال اذا قام عليها الرجل بسنن الله
وهو ان لا يشغل تعاهدها عن الفرائض
ويشيح على دينه ويكون صحيح التوكل على الله
تعالى مما يرزقه من غير من بيع او حراثة فان
لم يصح توكل في الحراثة لم يسلم من الشرك الخفي واذا
سلم من الشرك الخفي وصح توكله كان من افضل
المكاسب لانه معاش بني آدم عليه السلام ويقول

عند

عند لقاء البذر الهي اليك سلمت وبرضاك

لغرس والحرث منفعة العامة من
الناس والطير والدواب ويتصدق بشيء
من الزرع عند رفعها على المساكين
ولا يرفعها ليلا مخافة الصدقة فيمحق الله
تعالى البركة او يهلكه كما فعل باصحاب
الجنة ولا يركب بقرة ولا يحرث على حمار
فان كل نوع من الانعام خلق لعمل وهيئ له
فلا تغيير امر الله تعالى
افضل من التجارة لانها اعم نفعا في الصنايع ما من
مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه
انسان او طير او بهيمة الا كانت له صدقة
ويروي ما سرق منه له صدقة
عجز عن الكسب لكن يقدر على ان يطوف على
ابواب يفترض عليه ذلك حتى لو لم يفعل وهلك
كان آثما ولو عجز عن الخروج يفترض على الناس قدر
ما يتقوى به على الحاجة ان يعينوه وان لم يعينوه اثم

الناس وان لم يكن عندهم من يخبر الناس اذا فعل
سقط عن الباقين في الساع كرم بعض الناس ان
الاشتغال بالكسب وقالوا الواجب على كل انسان
ان يشتغل بعبادة ربه ويتوكل عليه تعالى عامة
اهل العلم الكسب بمقدار ما يكفيه ولعياله فان
فان زاد على ذلك فهو مباح والاشتغال بالعبادة
افضل فان اشتغل بطلب الزيادة لا يكون حراما
اذا لم يرد به العجب والرياء ويقال ترك الكسب
على ثلثة اوجه الكسل والتقوى والعار فمن
ترك كسلا فلا بد له من السوال ومن
ترك للتقوى فلا بد له من الطمع ومن ترك
عارا وحمية فلا بد له من المرقة
وصية امير المؤمنين علي رضي الله عنه لامير
المؤمنين حسين رضي الله عنه
لتنقل الحجر من قلل الجبال احب اليّ من منن
الرجال يقول الناس لي في الكسب عار
العار في ذل السوال بلوت الناس قرنا

بعد

بعد قرن فلم ار مثل نحتاج بمال وذ
مل رتم لمهنيا وطرا فما طمع امرء من السوال
ولم ار في الخطوب اشد هولا واصعب من
معاداة الرجال في المستصفى شرح المنظومة
ولا ينبغي للصحيح ان يسال الكيلا يعتاد ذلك
كما نه روي في الاخبار من فتح على نفسه باب
مسالة فتح الله عليه باب الفقر
ويقال ثلثة اشياء لا علاج لها احدها المرض
اذا خالط الهرم والثاني العداوة اذا خالطها
الحسد والثالث الفقر اذا خالطه الكسل
باس بجمع المال اذا جمع من حلال
ولم يتكبر ولم يضيع به الفرائض ولم يمنع حقوق
الله تعالى لما روي عن عمرو بن ميسار ان احدى
نساء عبد الرحمن بن عوف صالحوها على ثلثة
وثمانين الفا على ان اخرجوها من الميراث
وهذه تماضر كان طلقها في مرضه فاختلفت
الصحابة رض في ميراثها منه ثم صالحوها على

الشطر وكانت له اربع بنون فحظها ربع
الثمن خرج من اثنين وثلثين جزاء فصالحوها
على نصف ذلك وهو جزء من اربعة وستين
جزاء فاخذت ثلثة وثمانين الفا وذكر
في كتب الحديث ثلثة وثمانين الف دينار
فهذا دليل لمروة عبد الرحمن بن عوف ويساره
قال شمس الائمة السرخسي رح فهذا دليل
على انه كما ان من جمع المال واكتساب الغنى من حل
ثابت لعوف من علية الصحابة رض في العشرة المبشرة
الذين شهد لهم رسول الله بالجنة ولكن
مع هذا تراه بالجمع والاستكثار وانفاق المال
في سبيل الله تعالى اره فهو الطريق الذي
اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم
احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في
زمرة المساكين فالحاصل ما كان كلمة يتمال
لعيسى عليه السلام احب من ان يقال له يا مسكين
وقال كعب الاحبار ما في القرآن من يا ايها الذين

آمنوا في التوراة يا ايها المساكين وفي الانجيل
يا ايها المسكين الذي لا يرضى بغير مولاه
الى الناس يلتفت وبالاخرة يشتغل وكل
بغير مولاه يكتفي وفي تفسير قوله تعالى
الذين ينفقون المطوعين من المؤمنين في الصدقات
روي ان رسول الله حث على الصدقة فجاء عبد الرحمن
بن عوف باربعة الاف درهم فقال كان في ثمانية
آلاف فاقرضت ربي اربعة واسكت اربعة
لعيالي فقال عليه السلام بارك الله لك فيما اعطيت
وفيما امسكت فبارك الله له حتى صولحت عما ضر
امرأته على ربع الثمن على ثلثين ثمانين الفا
وعلى تقدير تمام حصتها يكون
مجموع المال الف الف وخمسمائة الف وفي قوله تعالى
انفقوا في سورة آل عمران في قوله تعالى
والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة القناطير
جمع قنطار وهو المال الكثير هداية مشكوة وروى
مائة الف دينار وقد جاء الاسلام وبمكة مائة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رجل قد تنطر وا قوله المراد بالمطر ياخذ
المال بغير شرط كان حلالا لرجل مات ويعلم
ان اباه كان يكسب من حيث لا يحل ولكن لا يعلم
الطالب كي يرده عليه فالميراث حلال له والافضل
ان يتورع ويتصدق بنية خطاء ابيه الفرع
الفقر افضل من الشكر على الغناء الامتناع من الكسب
اولى من الاشتغال به على قصد الانفاق في
وجوه الخير
الانسان والاظافير والشعر
الشعث ومن السنة في شعر الراس ما
الصدغين وان يحلق شعر راسه كله لا يترك
منه قزعا في الجوانب
يكره القزع وهو ان يحلق البعض ويترك البعض
مقدار انملة اما بعض
ذكر محمد
رح في السير الكبير باس للرجل ان يحلق وسط راسه
ويرسل شعره من غير ان يفتاله فان فتله فذلك
يكره ولا ينبغي ان يصير متشبها ببعض الكفرة فان

قال عليه السلام
الرزق مع المرء
لمن يزداد عيال
يحسن ويقدم
شعر بشكر

الصدع زلف
ديبا ديبا
چشم دكي شش

من الكفرة من يفعل ذلك في طوق المسعودي تارك
ستردن وكرد برگرد ماندن وياكرد برگرد ستردن
وتارك ماندن كراهيت بود
يعني زحلق الراس وترك العقيقة ان اراد بهما
وان شدهما على الراس فلا
الراس اراده التنظيف والاحتياط في
الغسل ولا يوسل بحيث يتشبه بالشريف
في كتاب الحج والحلق احب من التقصير
لان الله تعالى بدا به في قوله تعالى محلقين
رؤسكم ومقصرين وقال عليه السلام رحم المحلقين
حتى قال في الرابعة والمقصرين فقد بالغ
ظاهر في الدعاء ثلث مرات للمحلقين يدل انه
افضل
ويستحب حلق الراس في كل
جمعة في الدخين والظهيرية وان حلقت المراة
راسها فان حلقت لوجع اصابها لا باس به وان
حلقت تشبها بالرجال فهو مكروه وهي ملعونة
على لسان صاحب الشرع قرصلن المسعودي

شمايل الاتقيا
قول شيخ عيا
الدين ان زمانك
محلوق دار كرد
كتيد فرشكان
عذار اينذ فرشته
شود دست
ازين بداريد
كه ريش خود
مقيم در دنيا
كه اشته
است

السحرة

وتقص الشوارب ويرد
تقوا الشوارب ولا باس باعفاء السبال في
الاحياء ولا باس بترك سبالية وهو الشارب فعل
ذلك عمر رضي الله عنه وغيره لا ذلك لا يستر
الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام اذ لا يصل اليه
وهذا حسن ينبغي ان يأخذ الرجل من شاربه
حتى يصير مثل الحاجب وحلق الشارب بدعة
وقيل سنة
رح اذ حلق الشارب سنة وينسبه الى ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد وفي السغناقي
من الناس من قال الحلق حسن غير والتقصير
وهو المذهب عند بعضهم
من الكافية وينبغي ان يأخذ الرجل من شاربه
حتى يواري الطرف العليا من الشفة العليا
ويصير مثل الحاجب
من شاري التحفة
في بيان احكام السجود روي ان النبي عليه السلام
قال يوم القيمة يأمر الناس يوم القيمة بالسجود فمن كان في

جوفه سر ستر دن شيند روي سوي
قبله بايد نشستن في الطهارة والكفارة
روي عن ابي حنيفة رح قال حلقت راسي
بمكة وكان قمحا في الحمام في ثلثة منها
اني جلست مستدبر القبلة فقال استقبل
القبلة فناولته الجانب الايسر فقال الايمن
واردت ان اذهب بعد الحلق فقال شعرك
فرجعت ورددته في السراجية واذا قلم
الظفر او جز شعره يجب ان يدفن وان
رمى به فلا باس وان القاه في الكنيف والمغتسل
كره في الشرعة ومن السنة الرابعة قص الشارب
وحلق العانة وسنة الختان لا يترك عانته
فوق اربعين وكذلك احفاء الشارب واعفاء
اللحية فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقص من
اللحية من عرضها وطولها ويفعل ذلك في
الخميس او الجمعة وكان يعاد ذلك كل اسبوع كان
افضل ويدفن قلامة اظفاره وشعره لئلا يلعب به

ولا يلقيه في الكنيف
اجزاء الاوزي
جامع الفتاوي
حاشيه
سراجيه

السحرة

الدنيا شاربه طويلا صارت سعورة كاو
الحديد لا يستطيع ان يسجد وفي بعض
الروايات ان من كان شاربه طويلا
لا يصعد له عمل صالح الى السماء وروي فيها
بعض الروايات ان من قص شاربه يعطى
بكل شعرة حسنة في الناس الخامسة وهذا
الذي ذكرنا في حق غير الغازي فاما
الغازي في دار الحرب يندب ان يطول
الاظفار ليكون سلاحا له ويندب ان
تطويل الشارب ليكون اهيب في عين العدو
في السراجية لا باس بان يأخذ من اطراف
اللحية اذا طالت لا باس ان يقبض لحيته فاذا
زاد على قبضته شيء جزه وان كان ما زاد طويلا
تركه في الشامل في خزانة الجوزاني اذا اخذ
من قبض اللحية مشروع فان اخذ اصحابنا
رحمهم الله يجوزون ان يؤخذ من طولها
وعرضها حتى يبقى قدر القبضة به ورد الاثر

من ابن عمر رضي الله عنه وروي ان عيسى في
ان النبي عليه السلام كان يقبض من لحيته من طولها
وعرضها وانه لو لم يؤخذ منها يعظم فيلزم
شيء قبيح وانها خلقت للزينة في الجملة
في كتاب الصوم ويستحب دهن الشارب
اذا لم يكن من قصد الزينة لانه يعمل عمل الخضاب
الخضاب ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت
امرد المسنون وهو القبضة في حاشية الهداية
من المسافر القبضة بضم القاف يقال اعطاني
قبضة من كذا فان اللحية عندنا طولها بقدر
القبضة وما وراء ذلك يجب قطعه وروي
عن رسول الله صلعم انه كان يأخذ من اللحية
طولها وعرضها فكان ابن عمر رضي يقبض على
اللحية ويقطع ما وراء القبضة وقيل من سعادة
الرجل خفة اللحية وفي لحية الكوسج اذا كان على ذقنه
شعرات فهو كشيء في حلقها لان وجوده يشينه
ويزينه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انما تجب الدية اذا كانت متصلة دائرة
اما اذا كان كوسجا تجب حكومة عدل قال
الفقيه رحمه الله اذا كانت اللحية بحالة صنها
عيب وشنار لم يجب شيء ومن الطهرية
مشايخ بلخ قالوا اذا كانت دائرة تجب كمال
الدية وان كانت شعرات يسيرة على ذقنه
لا يجب شيء كما لو ذهب عنه الشين وان كان
اكثر من ذلك بما كان على الذقن والخد
لكن غير دائرة بان لم يتصل بحلقه حكومة
العدل وهو الصحيح في السراجية يستحب
قلم الاظفار يوم الجمعة فان رأى انه جاوز
الحد قبل يوم الجمعة يكره التاخير في الطهيرة
لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا
وان لم يجاوز الحد ووقت بتركها بالاخبار
فهو مستحب لما تعائشة رضي الله عنها
روت عن النبي صلعم انه قال من قلم الاظفار
يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى

وزيادة

وزيادة ثلثة ايام في ملتقط انامري كن
ابو حنيفة رح ان يوقت الرجل يوم الجمعة
لقص الاظفار واخذ شاربه ويأخذ مني
قال في الشرعة ويوفر الشيب ويكره
ولا ينتفه فانه نور المؤمن وقال
من المنتقا لا يكره نتف الشيب
الا على وجه التزيين كذا قال ابو حنيفة
رح وقال محمد رح لا ري باسا
وكذا باس بنتف الشيب في نوادر الفتاوى
باك نيست چيدن موي سپيد از
ريش في التاتارخانيه من نوازل الكبري
روي عن ابي يوسف رح يجوز قص الاشعار
التي كانت في الحاجب اذا زاحمت في
العين او في النظر والاشعار التي في الشفتين
والمرآدين اذا زاحمت في المضمضة او
الاكل والشرب وكل شعر مانع لرؤية اللحية
في حاشية السراجية من الخانية ونتف الشفتين

بدعة [illegible] من جامع الجوامع

وعن ابي يوسف رح جاز للرجل الاخذ من شعر الحاجب الوجه والوجه سالت امراة عايشة رضي الله عنها فقالت لا باس به امیطی الاذی عن وجهك ومن المفرات ولا باس باخذ الخيبين وشعر وجهها لم يشبه للتحسن في الشرع والخضاب سنة ثبت قولا وفعلا وفي الحديث اختضبوا فان الملائكة صلوات الله عليهم يستبشرون بخضاب الرجل وفي الحديث احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكم وكان الصديق رضي الله عنه يختضب بهما ولا يختضب بالسواد فقد جاء فيه وعيد عظيم و يختضب بالصفرة والحمرة من الينابيع

وعن ابي حنيفة رح ان يخضب راسه او لحيته بالحناء او الوسمة فهو حسن و يجوز ان ياخذ من لحيته اذا طالت ولا باس

باذ ينتف وكره تغييبه بالسواد

اتفق المشايخ رح ان الخضاب بالسواد من الرجل الحرم ستة وان كان من سياء المسلمين وعلامتهم واما الخضاب بالسواد فمن فعل ذلك من الغزاة ليكون اهيب فهو محمود فعل ذلك من نفسه ومن فعل ذلك ليزين نفسه للنساء و يحبب نفسه اليهن فهو مكروه وعليه عامة المشايخ وبعضهم جوزوا ذلك من غير كراهة

قال محمد رح لا سئل عن الخضاب انك اهل حرب تباشد رحق او مستحب تباشد

في اربعين الامام حجة الاسلام محمد الغزالي رح تقلم اظفارك وتبتدي بسبحة اليمنى واليختم باهامها وفي الرجل تبتدي بخنصر اليمنى وتختم بخنصر اليسرى وفي صلوة المسعودي ترتيب ناخن چيدن خواجه امام حسام شهيد در فتاوي خويش آورده است كه از سبابه

باذ

دست راست اغاز کند تا ابهام دست چپ
و ختم بر ابهام دست راست کند تا ابتدا و
انتها از روی دست راست کرده باشد
حلق العانة سنة ونتف الابطين كذلك
ذكره الطحاوي رح في الابط يحوز الحلق
والنتف اولى ويبتدئ في
حلق العانة من تحت السرة
وفي لعانة لو عالج بالنورة يجوز
والتنور ثبت في بعض الحديث وفي بعضه
ان النبي عليه السلام كان لا يوقر فاذا كثر شعره
حلقه من جوامع الجوامع حلق عانته
بيده وحلق الحجام جائز اذا غض بصره وعن ابي
حنيفة وابي يوسف رح لا باس للمرأة الحيض
في فضل النظر ذكر الفقيه ابو الليث
رحمه الله في فتاواه في باب الطهارة قال محمد بن
المقاتل الرازي رح لا باس بان يتولى صاحب
الحمام عورة انسان بيده عند التنور اذا كان

يغض بصره كما انه لا باس اذا كان يداوي جرحا قال
الفقيه هذا في حالة الضرورة لا في غيرها وينبغي
لكل واحد ان يتولى عانته بيده اذا تنور
والافضل ان يتعلم الحلاق
ويحيي شاربه ويحلق عانته ويختن بدنه
بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يغتسل
ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء
الاربعين والاسبوع هو الافضل والخمسة عشر
هو الاوسط والاربعون هو الابعد ولا عذر
في ترك وراء الاربعين وفي استحقاق الوعيد وفي
وصايا النبي عليه السلام لعلي كرم الله وجهه
يا علي اذا طبخت فاقلح واذا اكلت فاصغر
يا علي اذا طبخت فاقلح واذا اكلت فاصغر
اللقمة واطل المضغ ودقق ومص الماء واكتحل وترا
واستك عرضا وذر عبادا وقم في الليل واقام
اظفارك في كل شهر واحلق العانة في كل عشرين
يوما واستك الابط في كل اربعين واستحق الانف
في كل شهر واغسل ثيابك في كل شهر واختضب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في السنة مرتين وادع الله تعالى عند نزول
الغيث وعند الزحف وعند قراءة القرآن
وبعد المكتوبة فحج لا يتنف شعرا نفه لانه
يورث الآكلة وفي الفردوس عبد الله بشر
عن النبي عليه السلام لا تنتفوا الشعر الذي
يكون في الانف فانه يورث الآكلة ولكن قصوه
قصا في كنز العباد عن كفاية الشعبي
كره العلماء قص الاظافير وحلق الشعر في حالة
الجنابة لانه روي عن النبي عليه السلام انه
السلام من حلق شعره وعوجب جاء يوم القيمة
ولم حسنة بجميع البغل ويقول يا رب سل
بانك هذا لما فعل وانا جنب في الظهيرية
قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح في
الختان ثلثة اقوال قال بعضهم سنة وقال
بعضهم واجب وقال بعضهم فريضة والصحيح
انه سنة لما روي عن النبي عليه السلام قال الختان
للرجال وللنساء مكرمة وكان النساء تختن

في الشاهوف
اي محل
الكمر منهن
يعني دبره
وهو ذكر اينه
عند الزاحفين
لان ماء الختون
الذ

في سنن النبي عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم
وانما كان مكرمة لانه يكون الذلك الرجل
عند المواقعة [illegible] ابتداء الوقت
المستحب للختان من سبع سنين الى ثنتي عشرة
سنة هو المختار وقال ابو الليث الى عشر
سنين [illegible] وينبغي ان يختن الصبي
اذا بلغ تسع سنين فاذا ختنوه وهو اصغر
من ذلك حسن وان كان فوق ذلك قليلا قالوا
كاباس وابو حنيفة رح لم يقدروا وقت الختان
قال شمس الائمة الحلواني رح وقت الختان من حين
يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ في جواهر القاوي
وقال بعضهم يجوز بعد سبعة ايام من وقت الولادة
وكانوا يختنون في يوم السابع لانه اطهر واسرع نباتا للحم ويتيمن بمن
مولدا مختونا مسرورا وقد دل الانبياء عليهم
السلام مختونا بل مسرورا تولى كرامة لهم ليلا ينظر
الى عورتهم احدا ابراهيم خليل الله صلوات الله

عليه فانه اختتن ليستتن بسنته بعدنا
في الراهدي روي ان ابراهيم عليه السلام
اختتن وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم
وهو قرية بالشام [illegible] وان ولد
وهو شبه المختون كما يقطع منه شيء
صبي حشفته طاهرة بحيث لو رآه انسان
ظنه مختونا وكما يقطع جلدة ذكر الابنشديد
ترك الشيخ اسلم اسلم وقال اهل البصرة كاوطيق
المختان [illegible] ان المسلم يختن اذا لم
يبلغ فاذا بلغ لم يختن لان ستر العورة البالغ
فرض والختان سنة فلا يترك السنة لكافو
اذا اسلم يختن بالاتفاق لخالفته دين الاسلام
وهو بالغ [illegible] يجوز النظر الى الفرج
للختان والقابلة والطبيب عند المعالجة
ويغض بصره ما استطاع

[illegible]

اعلم بان الاسباب المزيلة للمرض تنقسم الى قطوع

٩٥

به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل
لضرر الجوع والى مظنون كالمضاد للحمى
والمسهل وسائر اسباب ابواب الطب اعني
معالجة البرودة بالحواس ومعالجة الحرارة
بالبرودة وهو الاسباب الظاهرة في الطب
والى موهوم كالكي والرقية واما المقطوع به
فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الهلاك
واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به وصف
رسول الله صلعم المتوكلين واما المظنونة
المتوسطة وهو المظنونة فالمداواة بالاسباب
الظاهرة عند الاطباء نفعها ليس منافيا
للتوكل سئل رسول الله صلعم عن الدواء والرقى
هل يرد قدر الله تعالى قال هي من قدر الله
تعالى وفي رواية رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاكره له بذلك ودسط ولما هو خارج
عن الحصر وقد صنف في ذلك كتاب وسمي طب النبي
عليه السلام وفيها ايضا روي ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم داوى وجهه يوم احد بقطيفة
وكان الكفار شجوا وجه رسول الله عليه
السلام يوم احد وسال الدم وقال عليه السلام
كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم وهو يدعوهم
الى ربهم ردوى عن رسول الله عليه السلام
تداووا عباد الله فان الله تعالى لم يخلق داء
الا قد خلق له دواء الا السام والهدم والسام
الموت وعن عائشة رضى الله عنها قالت كثير
الامراض برسول الله قبل موته بخمس سنين واوجب
سنين فكنا ندعو الاطباء للتداوى
فهذه الاخبار كلها تدل على جواز التداوى ولكن
ينبغى لمن يشتغل بالتداوى ان يرى الشفاء
من الله تعالى لا من الدواء ويعتقد ان
الشافى هو الله تعالى دون الدواء فى المزاجية
الاشتغال بالتداوى كالياس به اذا
عتقد ان الشافى هو الله تعالى واما جعل
الدواء سببا الا اذا اعتقد ان الشافى هو الدواء

فلا

فلا يقال الرسول وعن بعض العلماء ذكر فى الاسرائيليات
ان موسى عليه السلام اعتل بعلة فعاس فدخل عليه
بنو اسرائيل فعرفوا عليه فقالوا لو تداويت
بكذا لابرأت فقال لا تداوينى به فبرأ فقالت
تلك ابرأتك حتى تداوينى بما ذكروه لك فقال
لهم داودنى بما ذكرتم فداووه فبرأ فاوحى فى
نفسه من ذلك فاوحى الله تعالى اليه اردت ان
تشكل حكمتى بالتوكل على من اودع منافع الاشياء غيرى
وفى خبر آخر ان نبيا من الانبياء عليهم السلام شكى
علة يجدها فاوحى الله تعالى اليه كل اللحم وسوى
ان قوما شكوا الى نبيهم قبح اولادهم فاوحى الله
تعالى لهم ائتوا تطهروا نساءهم السفر جل فانه
يحسن الولد ويفعل ذلك فى الشهر الثانى والرابع
اذ فيه يصور الله تعالى الولد فهذا تبين ان
مسبب الاسباب جلت قدرته اجرى سنته
بربط المسببات بالاسباب اظهارا للحكمة فان قيل

اليكي من الاسباب الظاهرة النفع ايضا قلنا ليس
كذلك اذا الاسباب الظاهرة من المفيد و
الحجامة وشرب المسهل وسقي المبردات للحمى وذلك كا
اليكي شفاء في الظهر لماخلت البلاد اليكي عنه
وقلما يعتاد اليكي في اكثر البلاد وانما ذلك
عادة الاتراك والاعراب والهنود فهو من
الاسباب الموهومة كالرقية الا انه منهي
عنه بامر وهو انه الاحراق بالنار في العلاج
مع الاستغناء عنه وانه ما من داء يعالج
باليكي الا وله دواء يغني عنه وكذلك نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اليكي دون الرقية وكل
واحد منهما بعيد من التوكل وروي ان
عمران بن الحصين رضي الله عنه اعتل فاشاروا
عليه باليكي فاستغاث فلم يزالوا به وعزم الامر عليه
حتى اكتوى وكان يقول كنت اري نورا
اسمع صوتا وتسلم على الملايكة عليهم السلام فلما
اكتويت انقطع ذلك عني ثم تاب من ذلك و

اناب الى الله تعالى فرد الله تعالى عليه ما
من الملايكة ثم اعلم بعد هذا ان الذين
تداووا من السلف لم يحظروا ولكن قد
ترك التداوي ايضا جماعة من الاكابر وقد
روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
انه قيل له ادعو لنا لك طبيبا فقال قد رآني
الطبيب وقال انه فعال لما يريد وقيل لابي
الدرداء رضي الله عنه في مرضه ما تشتكي
قال ذنوبي قيل فما تشتهي قال مغفرة ربي
قيل افلا ندعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني
وكان لاصاب بربيع ابن الخثيم رضي الله عنه
فالج فقيل لو تداويت ثم ذكر عادا وثمود
وتمرد نا بين ذلك كثيرا وكان فيهم الاطباء
هلك المداوي والمداوي ولم يغن الدواء
والرقي قلت وقد احسن الشاعر في قطعة
حاكيا حيث قال [illegible] انا الطبيب وطبه
ودوائه لا يستطيع دنا منه ودوائه هلك

المداوي والمداوى والذي حل الدواء و
لعه واشترى في ملتقط الاحياء اما مادوى
عن جماعة من الصحابة والتابعين من ترك الدواء
مع احتمال رجوعها منها استيفاء المرض ليبلغ الثواب
اذ حمى يوم كفارة سنة وعلى ان تهدم قرسنة
وقيل ان للانسان ثلثمائة وستين مفصلا
فتحدث الحمى في كل مفصل منها ما يكون كفارة
سنة ولما سمع سعيد بن ثابت كفارة لذنوب
الحمى سأل الله تعالى ان ينزل محموما فكانت
الحمى كفارة في الاحياء ومجموع عدد العظام
في بدن الانسان مائتا عظم وثمانية و
اربعون عظما سوى العظام الصغيرة التي
حشيت بها خلل المفاصل فانظر كيف خلق
جميع من لطفه سخينة رقيقة وليس المقصود
من ذكر اعداد العظام ان تعرف عددها فان
هذا علم غريب يعرفه الاطباء والمشرحون
وانما الغرض منها ان تعرف منها في قدرها

وخالقها

وخالقها انه كيف قدرها ودبرها وخالف بين
اشكالها واقدارها وخصصها بهذا العدد
المخصوص بحيث لو زاد عليها واحدا كان وبالا على
الانسان ويحتاج الى قلعه ولو نقص منها واحدا
لكان نقصانا يحتاج الى جبره فالطبيب فيها
تحير ليعرف وجه العلاج في جبرها واهل
البصائر ينظرون فيها ليستدلوا بها على جلالة
خالقها ومصورها فشتان بين النظرين
ثم انظر كيف خلق الله تعالى الى الاعضاء تتحرك
بالعظام وهي العضلات تخلق في بدن الانسان
العظام وهي العضلات تخلق في بدن الانسان
خمسمائة وتسعا وعشرين عضلة في الجنبين
قال عليه السلام المريض ضيف الله تعالى ما دام في
مرضه ويرفع له في كل يوم عمل سبعين شهيدا
فان عافاه من مرضه فهو يوم ولد من امه و
ان قضى عليه الموت ادخله الجنة بغير حساب
ولا باس بكي الصبيان اذا كان للدواء
واحتماء بني آدم مكروها رجل

استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج
حتى اضعفه ومات لا اثم عليه رجل قال له الطبيب
قد غلب عليك الدم فاخرج والا يقتلك
فلم يخرج حتى مات لم يأثم وفيها في المداواة
بالعظم بأن لا بأس به الا ان يكون عظم ادمي
او خنزير المتداوي بلبن الآدمي بأس به
ان اشار الطبيب اليه في القنية لو يجوز
اكل ما يكون في البئر من الشيء الذي يقال له
بالخ عاويك شكيك عك ما يؤكل وبه ما يحرم
المتداوي طعمت امره الطبيب الحاذق
باكل الخنزير مشويا او لحم المختزير مشويا او مع
ادوية مباحة للمتداوي لا يحل اكله طعم قال له
الطبيب الحاذق علتك لا تندفع الا
باكل القنفذ او الحية او دواء يجعل فيه الحية
لا يحل اكله في الفصل
الثالث والعشرين في الجراحات من العقابية
وكان ابن حنيفة رض يكره الترياق اذا كان

غدده

خصيه خنده

فيه

فيه شيء من الحيات وبعيره من
علي رضي الله عنه انه سقي جاريته الترياق
وعن محمد مع بأس بان يجعل في الدواء خرء
الحمام او بوله ما يؤكل لحمه وفيها في فصل السابع
عشر من اليتيمة نهى النبي عليه السلام عن دواء
متخذ فيه الضفدع في التقديد ولو شربه الفسيون
يجوز للمتداوي وان قصد به السرور فلا
بأس بشرب دواء يذهب بالعقل
فيسقط الالم وفيها في فصل كلمات الكفر مسيل
النفيلي عمن اعتاد شرب الخمر ثم تاب وترك
شربها فمرض هل يجوز بان يشربها قال لا ولو
حتى مات من ذلك المرض يوجر ويأثم
ومن السنة ان يرى السحر خفا اي كائنا اثر في
المسحور فيه ويحتسب الثواب فانه سحر سيأتي
البشر صلى الله عليه وسلم وكان ينسى الشيء من
امور دنياه ويجد فتورا في طبعه حتى نزلت
المعوذتان فقرأهما فدفع الله تعالى عنه

بها معرّم السحر ويري العين حقا فانه قال
صلى الله عليه وسلم العين حق ولو كان شيء
يسبق القدر لسبقته العين فانه ليدخل
الرجل القبر والجمل القدر وما يدفع العين
ما روي ان عثمان رضي الله عنه رأى صبيًا
مليحًا فقال سَمّوا نونته لئلا يصيبه العين
اي سوّدوا نقرة ذقنه والسنة في ذلك ان
يؤمر العائن فيغتسل او يتوضأ بماء ثم يغتسل
به العين وكذا امر النبي عليه السلام بخمسة
وثلاثين من تفسير الكبير واما الرقاة والتعاويذ
فما كان منها من الاستشفاء بكتاب الله
تعالى وبالاحاديث التي جاءت عن رسول الله
صلعم مثل ما يؤتى في حانة وغيرها فانه صحيح
وجائز ان يكون له تاثير وما كان من كلام
لا يعرف معناه لم يجز الاستشفاء به
ولهذا كره الرقية بالعبرانية والسريانية و
نحوها وكرهوا تعليق التمائم وانما السحر

هي استخراج الشياطين للاطاعة جوهر الشياطين
وذلك انها مهم رحمة اذهانهم ومن
الاحياء وهو نوع يستفاد من العلم بخواص الجواهر
وبامور حسابية في مطالع البروج فيتخذ من تلك
الجواهر هيكل على صورة الشخص المسحور فيه حال
وقت مخصوص في المطالع ويقرن به كلمات يتلفظ
بها من الكفر والفحش المخالف للشرع ويتوسل بسببها
الى الاستعانة بالشياطين ويحصل من مجموع ذلك
بحكم اجراء الله تعالى العادة احوال غريبة
في الشخص المسحور في التغيير الجليلية عن النبي عليه
السلام سورة الفاتحة دواء من كل داء واعلم السام
والجذام انا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في باب فضل القرآن عن سعيد الخدري
انا اصحاب رسول الله صلعم كنا في غزاة فمررنا
بحي من احياء العرب فقالوا هل فيكم من راق
فان سيد قوم الحي قد لدغ فمر اليه رجل بفاتحة
الكتاب فبرأ فاعطي قطيعا من الغنم فسال

استخراج

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال بم ترقيه
فقال بفاتحة الكتاب قال اما انها رقية خذوها و
اضربوا لي معكم بسهم يعني ان اخذ مباح
في الشرح تعليق التعويذ لا باس به ولكن
يترك عند الخلاء والقربان
المرأة للتعويذ ليحبها الزوج حرام روي ان امرأة
اتت رسول الله صلعم وقالت ان لي بعلا
وهو يبغضني فاتي بخرقة فامرها تتفوى الله تعالى
فقالت ان صنعت كذا لا تحبني اليه فقال
رسول الله صلعم اذهبي قالت لقد ذلت
فراعظما لقد اذيت اهل السموات والارض
ثم امرها فاخرجت ثم امر بعبادا نضح المكان الذي
كانت فيه ثم بلغ النبي عليه السلام ان تلك المرأة
تابت وتعبدت وحسنت عبادتها هكذا
في حاشية السراجية من الحاوي
نهى رسول الله صلعم عن بايع الجن وهو

جواز اخذ الهدية

ان يستخرج عينا فيذبح شاة لذلك
حتى لا تؤذيه الجن وكذا ما شاكله من احراق الطيب
ووضع المائدة للجن وهو فعل الجهال
وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بايع
الجن قيل معناه ان الرجل يستخرج العين
او يشتري شيئا يتعجب فيذبح لذلك ذبيحة
فحاصله انه لو لم يفعل ذلك تؤذيه الجن وكان
هذا من عاداتهم في الجاهلية فابطله النبي
ونهى عن ذلك فالواو كذلك الحكم فيما شاكله
من احراق الطيب للجن ما يقوم من امر العوام في
ثلثة اشياء لا علاج لها المرض
اذا اخاط الهدم وقد بيناه في باب الكسب من
هذا الكتاب

الموذي في الشريعة

ويستحل قتل خمسة في الحل والحرم الغاسق
والعقرب والحداة
خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم في
قوله عليه السلام

الهداية

والكلب العقور

والفأرة الرابعة

في الشامل
ان جبريل عليه
السلام وعد في
ليلتها فلم يأتي فلما اصبح
ما اخلفني فقال
لانا كلب
فقال ان جبريل
لا يدخل بيتا فيه
كلب

وفي الكلب العقور والذئب والحداءة
والغراب والحية والعقرب زاد بعضهم
في بعض الروايات سكان الحداءة الغراب
وفيه ايضا من قطع الخمس المباحة بالاذى وما
سواها لا يؤذي الا ان يؤذي وهذا لان
الذئب يهلك مواشيا والحداءة يعدو على
ما يختطف والغالب على شهامة طعم العباد
وكذا الغراب العقرب يلدغ من يجده ولهما
وتبيانا [illegible] اما الكلب والذئب
فاظهر اما الحداءة فيختطف اللحم والفرخ والغراب
يقع على داء الدواب فيفسدها وقد يخطف
ايضا [illegible] في تفسير ابي ذر الكلب
كلب يضر وهو الذي امرنا بقتله ومن ضرره
التشويش على الضيف وترويع السائل فيجب قتله
وكلب ينفع ولا يضر فلا يحل واسماه وكلب
لا يضر ولا ينفع فلا يتعرض له في الضحايا تبه
من الفتاوى من اكل كلب عقور ويعض من

ثم عليه فلا اهل القرية والسكة ان يقتلوه
[illegible] اذا كان لرجل كلب عقور وامتنع
عن قتله فانه يرفع الى القاضي يأمر بقتل الكلب
المؤذية لا ينبغي ان يضرب ويعزر اذنها كلهما يذبح
بسكين حاد [illegible] من مجموع النوازل
سئل ابو بكر عن سنور لانسان قتل حماما لجماعة
فعل على صاحب السنور الضمان قال لا [illegible]
نحو اخذت الهرة لحم الغير او طيرا لا يجب علي
الواجب اخذ منها اذا لم يعلم مالكه ولو كان الطير
غير مملوك فله اخذ من فمها اذا كان يستضر هو
بتعذيبها وفيها مسن يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع
ما لم يجز الانتفاع بعينها ان لم تكن مملوكة
نحو عن الاولى ان يذبح الكلب اذا اخذته
مراتب الموت في الشرع وتقتل العقرة والسنور
فانه لا يخلو عن ثواب جزيل والزغة كانت تنفخ
في نار ابراهيم عليه السلام فقتله واجب في
قال عطاء دخلت على عائشة رضي

قال عليه السلام من قتل وزغة كتب له مائة حسنة

قرأت عندها حديثين فيها زج قتلت بها
هذا قالت اقتل بها الأوزاغ فسمعت
رسول الله صلعم قال من قتل وزغة محي الله
عنه سبع خطيئات وقال عليه السلام من قتل
زنبورا كتب الله ثلثين حسنات ومحي عنه ثلثها
من السيئات ومن قتل وزغة كتب له عشرين حسنات
ومحي عنه ثلثها من السيئات ورفعت له عشرين درجة
ومن قتل حية فكانما قتل كافرا من اهل البحرين
وفي المغني للقاري عن ام شريك رض
ان رسول الله صلعم امر بقتل الوزغ وقال انه كان
ينفخ على نار ابراهيم عليه السلام وفي الحديث
كرامة على ان من اظهر العداوة مع اولياء الله
تعالى سلطه الله تعالى حتى سيرى عقبة
الى نسله في الشريعة في فصل النكاح ولا يتقيد
ولد مسوءا فان فرد ذلك يرجع الى ولد
ولو بعد حين فقد قيل لما فعل يوسف عليه السلام
اخوته صادره وهم اشرى في يد عزيز

وظهرت

وظهرت بركة الاب الصالح في ولده الثاني
قوله تعالى وكان ابوهما صالحا في السراجية
قتل الجراد حلال ويكره حرقها وكذا العراقين
الثمانية والعشرين اذا التقى الثنايتين في الشمس يستقبل
حرارة الشمس الوجدان لا باس به النملة
اذا ابتدت بالاذى باس بقتلها وكذا
باس باحراق الحطب فيها النمل
والمراد النمل السوداء والحمراء التي توذي
واما التي لا توذي لا يحل قتلها فقد عوتب بعض نبي
الانبياء باحراق قرية نمل في جواهر القلادة
سئل عن قتل الزنبور والعشرات الموذية
كالكلب وغيره هل يجوز قال يجب قتل الآدمي
الموذي فضلا عن غيره اذا كان موذيا وقد
ايضا قال القاضي الامام ابو العلا لما سئل عن
مفسد يسعى في الارض بالفساد يوقع بين الناس
الشر رفع الى السلطان ماذا يجب عليه القتل
مشروع عليه في الثانية فانيه ثم قتل الاعرفة

شبكة الألوكة www.alukah.net

والسعاة المظلمة في ايام الفترة افتى كثير
من مشايخنا باباحته وقد حكى الشيخ الامام
الصفار ان الجصاص اورد في احكام القرآن
ان من هرب الغريب على الناس حل دمه
وكان السيد الامام ابو شجاع السمرقندي
يقول بثواب قاتلهم وكان يفتي بكفرهم
الامر بتر وكذلك القاضي الامام عماد الدين
كان يفتي بكفرهم فنحن كما نفتي بكفرهم وفي
الفتاوى النسفيه شرط الاسلام الشفقة
على اهل الاسلام والفرح بفرحهم والاغتمام
بغمهم وذكر في جواهر الفتاوى العوان
في عصرنا يقع على الساعي والظالم
الاحتساب في باب ٣٣ ذكر الخصاف
من هرب الغرائب على الناس حل دمه وكان
بعض المشايخ يفتي بكفر الامرة ونحن كما نفتي
بكفرهم اذا لم يستحلوا ظلمهم وفسقهم واذا
استحلوا ذلك اجمع المسلمون على تكفيرهم

والثاني خانيه في الفصل الثامن في العمل بغالب
الرايي دوي الفقيه ابو جعفر الهندواني والحسن
بن زياد عن ابي حنيفة رح فيمن راى رجلا في داره
شاهرا سيفه فوقع في غالب رايه انه يريد ماله
فانه يحل له قتله من غير ان يصيح وان كان يعلم
انه لا يريد ماله في المحاوية من الغوامض وان في
الديانات والمعاملات والدماء يعمل بغالب
الرايي وهو كعلم التطبي في حق الاحكام ومن
المحيط الايوبي ان اراقة الدم اكبر الراي يجوز
حتى ان من دخل في بيت رجل شاهرا سلاحه
ووقع في قلبه انه اتاه ليقتله كان له ان
يقتله في الهداية من شهر على المسلمين سيفا
فعليهم ان يقتلوه لقوله عليه السلام من
شهر على المسلمين سيفا قد حل دمه وكانه باغ
فيستدعى منه بينه في التفرق من شهر
السلاح نحو الانسان للقتل في اي زمان و
مكان ادخال بالعصا بين البلدان او با

في الليل بين العمران ، وائتلف المشهور الذي
شهر في دفعه عن نفسه فهر هدر
في عقد اللاي في شهر على غير سلاح
في المصر فقتل الآخر بعد ذلك فعلى القاتل
القصاص يريد به اذا ضربه وترك ذلك
وانصرف ومتى كان كذلك خرج ان يكون
محاربا فعادت العصمة ولو ضربه الشاهر
ضربة ثم امتنع عن القرب لا يحل للضرب ان
يضرب وان ضربه حتى مات الشاهر وبري
المشهور مقتل المشهور بالشاهر كذا في شرح
الطحاوي في الهداية في كتاب السير لو شهر
الاب السلم سيفه على ابنه ولا يمكنه دفعه الا
بقتله يقتله في الثاني خانيه سئل الفقيه ابو
جعفر عن رجل وجد مع امرأته اجنبي لم يقتله
قال ان كان يعلم انه ينزجر بالصياح او بالضرب
عادة وفي السلاح فان علم انه لا ينزجر الا بالسيف
القتل والمقاتلة بالسلاح حل له القتل في السراج

في كتاب القصاص اذا اراد ان يستكره غلاما
او امرأة على الفاحشة فلم يستطع دفعه الا
بالقتل فدمه هدر في الخانية رجل رأى
رجلا يزني بامرأة او بامرأة رجل آخر وهو محصن
فصاح بهما فلم يهربا ولم يمتنعا عن الزنا حل
لهذا الرجل قتلهما ان قتلهما لا قصاص عليه في
الاظهر بيته رجل وجد رجلا مع امرأته وجاء
يريد ان يقتلهما ويزني بهما كان له ان يقتلهما وان
رأى مع امرأته امرد مخنثا وهو من الخاصة
له على ذلك قتل الرجل والمرأة جميعا في الروضة لا
يجوز للمرء اذا رأى انسانا على الفاحشة ان
يضيح بالناس ويفضحه بل يتيخ حتى
يهرب في الفتاوى الحجة واذا رأى امرأته
او امه او ابنته او عبثه في الزنا حل له ان
يستعين بالسلم اذا خاف الفضيحة بالاظهار
في الحاوية من الفتاوى عن عبد الله بن
المبارك عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا فطرت المرأة

في الحرام وتخاف الله تعالى جاز لها ان تدفع
الحرام عن نفسها بان تقاتله وتقتله لانه
لا حيلة لها عن التخلص عن الحرام الا دفع الظلم
والاثم عن نفسها واجب قال شداد رح جاز
لها ان تقتله لانه مباح الدم كما في الزنا
بالمرة الواحدة يجب الحد والرجم فكيف
بمرات كثيرة قال شداد رح تقتله بالسم
وان كان بالمسكين يكون مباحا ولكن
عسى ان لا تصدق المرأة فيطلب منها
القصاص واذا قتلته بالسم لا تخاصم
بالقصاص فلا زمر في سترا وامر بكتب الحرام
سرا ليقتل سرا وبه ناخذ في نصاب الاحتساب
في الباب الرابع ذكر في شرح الكرخي رح عن
محمد رح في رجل راى رجلا يقتل اباه
متعمدا وانكر القاتل ان يكون قتله او قال
لانه فيما بينه وبينه اني قتلت اباك
لانه قتل ابي عمدا ولانه ارتد عن الاسلام

اي يقول للابن بغرض التحقيق تاسوطانه

في المتن تاتارخانيه

فاستحلت قتله بذلك ولا يعلم الابن بشيء
مما قال القاتل ولا وارث للمقتول غيره هذا
فالابن في سعة من قتل القاتل اذا اراد قتله ومن راى
اينما يقتل اباه فهو في سعة من اعانة الابن على قتله
وكذلك لو لم يقتله ولكن اتى عند ذلك بين يديه
وادعى بعض ما وصفت لك فانه يسعه قتله ويسعه
من سمعه او عاينه ايضا معونته وذلك لانه شاهده
يقتل اباه فقد وجب عليه القصاص في الظاهر و
دعواه الاستحقاق يجوز ان يكون ويجوز ان
لا يكون فلم يجز الاستحقاق بالاحتمال فلذلك
جاز ان يقتله وكذلك لو لم يشاهد ولكنه اقر
لانه لما اقر ثبت حكمه بنفسه فهو كالمعاينة في حكم
من يعينه حكمه كانه معونة على استيفاء حق وعلى امر
معروف فيجوز ذلك ولو كان مكان الاقرار شهادة
فانا نقول القضاء فهو كما قرر وان لم تتصل بعد كما
يجوز للابن قتله ولمن سمع الشهادة معونته لان
الشهادة لا استحقاق لها قبل القضاء وفي التاتارخانية

في المتن قتل ابي (الى) الاسلام وكذا في

شبكة الألوكة www.alukah.net

فكذا فيما اذا رأى عين الابن رجلا يقتل
اباه او كان الرجل يقر بذلك سرا عند الابن ثم
شهد عليه شاهدان ان اباه قد كان قتل ابا هذا
الرجل القاتل عمدا فقتله به فانه لا ينبغي للابن
ان يقتله وكل جواب عرفته في القتل فهو الجواب
في المال ففي موضع يسع للابن استيفاء القصاص
اذا عاين الابن القتل او اقر القاتل بين يديه
فكذا اذا عاين باخذ المال او اقر بين يديه
بالاخذ كان له استيفاء المال في كل موضع يكون
للابن استيفاء القصاص بان شهد عند
عدلان بالقتل فكذا اذا شهد عدلان باخذ
المال لا يكون له رواية استيفاء المال في خزانة الفقه
في كتاب الاستحسان رأى رجلا قتل
وليا له بالسيف وجحد قتله لا يصدق ووسعه
قتله ووسع من عاين ذلك ان يعينه على قتله
وكذلك ان ادعى القاتل انه كان ارتد عن الاسلام
او كان قتل وليا عمدا في الحرابة من التهذيب عن محمد

رح

رح في رجل رأى رجلا قتل اباه عمدا او
اقر عنده فقال القاتل قتلته بقصاص لي عليه
او ارتد ولم يعلم الابن وسعه ان يقتله ووسع
في سره اذا سمع اقراره ان يعين الابن عليه و
ان اخبره العبد الابن بما قال القاتل لم يعجل
بقتله ولو كان قتل كان في سعة في السر اجيه
عدلان شهدا عند رجل ان هذا قتل اباك ثم
قتله لم يمض القاضي بشهادتهما في الخلاصة
الخناق والساحر يقتلان كما في قطاع الطريق
وان تابا لم يقبل توبتهما ان توبتهما لا يظهر
قال الفقيه ابو الليث رح ان تابا قبل الاخذ
قبلت توبتهما وان تابا بعد الاخذ لا تقبل
وكذا الزنديق المروق بالدعي قال رضي الله عنه
او الباغي حتى يقتل ايضا ولا يقبل توبته كذا افتى
الامام الزاهد الاستاذ عين الدين الكندي بسمرقند
في الدستور من الساحر يقتل اذا علم انه ساحر
بان اقر بسحره او قامت البينة على سحره فان رجل ذمي

لقتل هذا

الذي اباح نكاح الامة اذا خاف العنت على نفسه

شبكة الألوكة www.alukah.net

في التاتارخانية رجل يتخذ لعبة ليفرق بين
المرء وزوجها بتلك اللعبة قالوا هو مرتد يحكم بردته
ويقتل اذا كان يعتقد لها اثرا ويعتقد التفريق
في اللعبة وقال الفقيه ابو الليث اذا اتى الساحر
قبل ان يوخذ تقبل توبته ولا يقتل واذا اخذ
ثم تاب لم تقبل وكذا الزنديق المعروف بالدعاء
والفتوى على هذا القول في الكافرية والخانية
فان الذمي الساحر الذي يقتل ليس هو الشعبذ
الذي يلعب ولا صاحب الطلسم ولا الذي يعتقد
الاسلام انما هو الذي يعتقد الكفر به ثم يفر
الناس في اذيتهم وابدانهم بالسحر فيقتل الزنديق
ولذا عد منهم في الخانية الساحر ثم قد
انه كالزنديق ما يفعل فهذا اذا تاب وقال
الله تعالى خالق كل شيء وبتبرا عما كان يقوله تقبل
توبته ولا يقتل لانه كافر اسلم وان لم يتب يقتل
وساحر بالامتحان والتجربة غير معتقد لذلك
وليس بكافر لا يقتل وساحر يسحر وهو يعتقد

لا يدري كيف يفعل ولا يقر به فلا يستتاب
ويقتل اذا اخذ وثبت ذلك منه كذا ذكره
والصحيح انه يستتاب وهو الاحوط الساحر
تقتل يريد اذا كانت معتقدة لذلك لما
ذكرنا انها تصير مرتدة وانما تقتل وان كانت
المرتد لا تقتل للاثر وهو ما روي عن عمر رض
انه كتب الى عماله ان اقتلوا الساحر والساحرة
من جامع الشروح وفي التهذيب اذا
عرفت هذا فاعلم ان التعزير يكون بالقتل
والضرب والحبس والاذعاج عن الدار واخذ
المال والقتل يكون سياسة ورخصة واباحة
ووجوبا بسبب الدعوة الى البدعة والسحر والزندقة
والحنث وقصد قطع الطريق ومقاطعة
الغريب والسعي بالفساد والزنا واللواطة
فاورد ينذا منها وبالله التوفيق ومنها التشديد
في التعهد في القول في تكفير اهل الاهواء ثم
القتال مع اهل الاهواء اذا ظهرت بدعتهم
بحيث توجب الكفر فانه يباح قتلهم جميعا

احكام اهل الاهواء

اذا لم يرجعوا ولم يتوبوا واذا ابوا واسلموا انه
تقبل توبتهم جميعا وقال بعضهم تقبل
توبتهم جميعا الا الباحثيه والغالية
والشيعة من الروافض وكذلك الكرامية والزهادية
من الفلاسفة لا تقبل توبتهم كل من هذه الاحوال
وتقتل بعد التوبة كما هو قبل التوبة لانهم
لم يعتقدوا بالمانع حتى يتوبوا ويرجعوا اليه
وقال بعضهم ان تاب قبل الاخذ والاظهار
فانه تقبل توبته وان تاب بعد الاخذ و
الاظهار فانها لا تقبل توبته وهو قياس قول
ابي حنيفة رح ولا يضرب الجزية على المبتدع و
ان كان كافرا بحال من الاحوال ولا يسترق فانها
فاما اذا كانت بدعة لا توجب الكفر فانه تؤخذ
فانه يوجب الزجر والامتناع ويوجب التعزير
باي وجه يمكن فانه يمتنع عن ذلك فان كان
لا يمكن منعه وزجره بدون الحبس والسوط
فانه يحبسه ويضربه وكذلك لو لم يكن المنع
بدون السيف ان كان يضلهم ويفسدهم

فانه يجوز قتله سياسة واستئصالا لشأفته
الا ترى ان علي رضي الله عنه قهر بدعة الخوارج واظهر التوبة
قال الحسن الرستغفني انه تقبل اذا دعى
الناس بعد ذلك الى ترك ذلك المذهب وتحقق
عنا صدق توبته وفيه ايضا قال ابو حنيفة
رض في الزنادقة من كان منهم زنديقا في الاصل ثم اظهر
منه الجزية وتركت على ما كان فانه وشركه وان
كان مسلما فارتد فحكمه حكم المرتد في الحاجة الى
المغرب قال ابو العيث الزنديق معروف وهو
الذي لا يؤمن بالآخرة ووحدانية الخالق

واما الثاني فانه سيل فقهاء سمرقند
في سنة سبع وسبعين وثلثمائة عن رجل يظهر الاسلام
ويصلي ويصوم ويظهر التوحيد والايمان بمحمد
عليه السلام سنين كثيرة ثم اقر على نفسه بانه
كان في السنين الماضية معتقدا المذهب القرامطة
وكنا ندعوا الناس اليه وانا الآن قد تبت و
رجعت الى الاسلام وهو يظهر الآن ما كان يظهر

من قبل دين الاسلام الا انه يتهم بمذ
القرامطة كما كان يتهم بالحكم في مال ود
ودينه وكان سبب اتهامه انه عثر عليه و
حدد بالقتل حوالم يمذهبه قال ابو محمد عبد
الكريم بن محمد انقتل القرامطة في الجملة ف
واستيصالهم فرض لا نهم في الحقيقة كفار
مرتدون وفسادهم في دين الاسلام اعظم الفساد
وضررهم اشد الضرر واما الجواب في مثل هذا
الواحد الذي وصف من حاله في هذا السوال
فان بعض مشايخنا قال يقتل فيقتل اي يطلب
غفلته في عرفه ونهيه وقال بعض مشايخنا
يقتل من غير اشتغال التغفل وغيره لان من
ظهر منه اعتقاد هذا المذهب وادعاه
الناس فانه لا يصدق فيما يدعي بعد ذلك
من التوبة وان رجع الى الاسلام وهو كاذب في
ذلك ولو انه قبل منه ما يدعي من التوبة والرجوع
الى الاسلام وهو كاذب في ذلك ولو انه قبل منه

ما يدعي من التوبة لهدم الاسلام وافشلوا
المسلمين جميعا من غير ان يمكن قتلهم قال محمد
رح اني هذا القول اتاني اميل وبالله العصمة
وقال ابو الحسن علي بن سعيد توبته بعد ظهور
هذا المذهب منه ليس ان يقول تبت فقد رجعت
بل توبته ما حكي عن ابي حنيفة رح في قدري قال
بين يدي ابي حنيفة رح تبت قال ابو حنيفة
رح توبتك الى الرجوع عن اضللت فدعوك
الى الحق وتخبر بانك كنت على الباطل فان تفعل هذا
الذي عثر عليه وظهر منه مذهب القرامطة و
اخبر اهل الحق عن يعتقد هذا المذهب و
يتكلف في فصه والانكار عليه والدعوة الى الحق
قبلت توبته والا فهو من اهل الضلال والكفر
بعد فيقتل الدفع الفساد وبالله التوفيق قال
ابو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الحفار الواجب
في مثل هؤلاء من القرامطة اذا عثر عليهم على السلطان
او على فقهاء المسلمين ثانيا ان يحتسبوا بقتلهم
وابادة اهلهم ولا يقبلوا لهم توبة ولا عذرا قال

ابو بكر بن محمد بن محمد المارديني هذا مذ
كفر وكثر فرده من اهمله لعامة المسلمين و
تهجينهم الدين ونهى عن تركه على واحد منهم
فسبيله ان يتكل بهم ويفعل بما يقمع به
مددهم فان فزع الى توبة وانابة ليدفع ذلك
عن نفسه فان ذلك منه في الظاهر تقية
وما امكن احدا من المسلمين ان جعل لهم الى شلم
طريقا ان يقطع شوكتهم عن الاسلام
ولعل ذلك يكون سببا للتمسك بما هم عليه
اذ قد وجدوا من انفسهم المخالص بذلك
عن محاملة اهل الاسلام عليهم وسبيل صحة
توبته في ذلك ان يظهر للمسلمين على ما يكون من
اقوال القرامطة وان يذكرهم الداعي الرشيد
وابا سعيد انه انما فعل ذلك وجب التثبت
عند ذلك ولا نحققه ما قدمنا من العقوبة
وبالله التوفيق وقال صاحب الحاوي الجواب
عندي في حكم القرامطة حفظهم الله تعالى
كما ذكر الشيخ ابو بكر محمد عبد الكريم بن محمد وهو

ان كل من ظهر منه صح هذا اعتقاد هذا المذ
ودعاوه الناس اليه فانه لا يصدق بعد ذلك
فيما يدعي من التوبة والرجوع الى الاسلام لانه
كاذب في ذلك وانما يظهر من نفسه ما
يظهر على وجه التقية صونا لنفسه وولده
وماله وولده او لبعضهم كما قيل لواحد من الدهرية
فقال للمسلمين يا اساتذتنا هذا الاجتهاد وقد
عرفنا الاعتقاد قال عادة البلد وصيانة
الاهل والولد فلو انا قبلنا منه ما يدعي من التوبة
لادى ذلك الى هدم الاسلام وشرائعه و
الاضرار بالمسلمين اكثر مما يوجد من اهل الاهل
الحرب بهم وهكذا ذكره عن فقهاء بلخ انهم
افتوا باراقة دماء القرامطة واحراق ديارهم
لما ظهر عندهم تضليل بعضهم بالسياط
ثم قتل واهل ما يجب من المعاملة معهم ان
يعذروا او يحبسوا ابدا في السجن
في كتاب القصاص اذا قال الآخر اقتلني

ابو بكر بن محمد بن محمد الماتريدي هذا مذ
كفر وكثر قرد من اهله لعامة المسلمين و
تهجينهم الدين ومنى عثر على واحد منهم
فسبيلك ان تتكل بهم وتغفل ما يقع به
مدهم فان فزع الى توبة وانابة ليدفع ذلك
عن نفسه فان ذلك منه في الظاهر تقية
وما امكن امدا من المسلمين ان جعل لهم الى سلم
طريقا ان يقطع شوكتهم عن الاسلام
ولعل ذلك يكون سببا للتمسك بما هم عليه
اذ قد وجدوا لانفسهم المخلص بذلك
عن معاملة اهل الاسلام عليهم وسبيل صحة
توبته في ذلك ان يظهر للمسلمين على ما كتبوه من
اقوال القرامطة وان يذكرهم الداعي الرشيد
وابا عمهما ان فعل ذلك وجب التثبت
عند ذلك والا نفعه ما قدمنا من العقوبة
وبالله التوفيق وقال صاحب الحاوي الجواب
عندي في هذه الآية القرامطة خذلهم الله تعالى
كما ذكر الشيخ ابو بكر محمد عبد الكريم بن محمد وهو

ان كل من ظهر منه وضع هذا اعتقاد هذا المذ
ودعاوه الناس اليه فانه لا يصدق بعد ذلك
فيما يدعي من التوبة والرجوع الى الاسلام لانه
كاذب في ذلك وانما يظهر من نفسه ما
يظهر على وجه التقية صونا لنفسه ودمه
وماله وولده او لبعضهم كما قيل لواحد من الدهرية
فقال تلميذ يا استاذ ما هذا الاجتهاد وقد
عرفنا الاعتقاد قال عادة البلد وصيانة
الاهل والولد فلو انا قبلنا منه ما يدعي من التوبة
لادى ذلك الى هدم الاسلام وشرائعه و
الاضرار بالمسلمين اكثر مما يوجد من اهل الحرب
الحرب بهم وهكذا ذكر عن فقهاء بلخ انهم
افتوا باراقة دماء القرامطة واحراق ديارهم
لما ظهر عندهم تضريب بعضهم بالسياط
ثم قتل وآل ما يجب من المعاملة معهم ان
يعذروا ويحبسوا ابدا في السجن
في كتاب القصاص اذا قال الآخر اقتلني

والقرين وسابق اعرابي ناقته عليه السلام
وهي التي تسمى عضباء فاشد ذلك الناس اذ كان
لا تسبق فقال النبي صلعم انحقا على الله تعالى ان لا
يرتفع شيء من امر الدنيا الا وضعه الله تعالى في
الكافي ويكره اللعب بالشطرنج والنرد و
الاربعة عشر وكل لهو وان قامر بها فهو حرام
بالاجماع لانه ميسر وهو اسم لكل قمار وقد
قال الله تعالى انما الخمر والميسر الآية وقوارت
السنة عن رسول الله عليه السلام تحريم القمار عليم
اجماع المسلمين وان خلا عن القمار فهو حرام ايضا
لانه عبث وقد قال الله تعالى افحسبتم انما
خلقناكم عبثا وقال النبي عليه السلام كل لعب
ابن ادم باطل الا ثلثة ملاعبة الرجل مع اهله
وتاديبه فرسه ومناملته بقوسه واباح
الشافعي رح الشطرنج لانه فيه تشحيذ الخواطر
وتزكية الافهام وقال سهل محمد بن الصعلوك
وليس اصحاب الشافعي اذا سلمت اليهن الخسران

مستهام

والله

والطيور من الانسان والانسان من الحيوان
فهو ادب بين الخلان لما قوله عليه السلام من
لعب بالشطرنج فكانما غمس يده في لحم الخنزير
وكما لعب يصد صاحبه عن الجمع والجماعات وذكر الله
تعالى غالبا فيكون مكروها وهل يرث صاحب
الشطرنج يحتمل فصلا عن الحلفات وان حلف قتله
متعلق ع ان قامر بالشطرنج سقطت عدالته
وردت شهادته وان لم يقامر به قبلت شهادته
وبقيت عدالته اللالي في كتاب
الكراهية والاستحسان واللعب بالشطرنج
لتهذيب الفهم غير محرم في باب الحدود
التعزير في نوادر ابي يوسف رح قال لا
باس باللعب بالشطرنج هذا اللفظ في الاجناس
في كتاب الكراهية لا باس بشيء
جوزات الدلال الذي يعتاد الجوز فياخذ من
كل الف عشرة وشري لحم السلاحين اذا كان
المالك راضيا بذلك عادة ولا يجوز شري بيضات

المتقامرين وحوائجهم اذا عرف انه اخذها
قمارا فانه حكم كما يثبت الملك فيما يقامر
الراجيه في باب الجهر بالمعروف كباس الصبيان
يوم العيد بالجوز الا على سبيل المقامرة
الشرع ولا يخرجن بين البهائم وفيها وكايسير
راكبا وخلفه الشاة فان ذلك من التجبر و
المشي بالعصا للشيوخ علامة المؤمنين وسنة
الانبياء عليهم السلام في الصراحة كباس
بان يمشي الغلام والحوتي راكب بعد ان
يطيق ذلك في الكبر ولكن اقلم يطق لما
روي ان عثمان رضي الله عنه اتى رسول الله صلعم
راكبا وغلامه يمشي مشمرا فكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك وقال الم اترك في البيت
فاعقه عثمان رضي الله عنه وقال ويلم انا كان
كايطيق في السرعة وكما يستتبع احدا
من الناس فقد كان النبي عليه السلام كما يطاء
عقبه رجلان وكان سوكان يسوق الحمامه

باب ملعب

م

والاصلح من النسيان واللسان من الهذيان فهو ادب
بين الخلان وقالوا عليه السلام في القسمة
روي في الخبر ان عمر رضي الله عنه جعل
بينه وبين غلامه مناوبة وكان يركب
الناقة ويأخذ الغلام وأخذ عمر زمام
ناقتها ويسير مقدارا فرسخ ثم ينزل فلما
قرب من الشام كان نوبة ركوب الغلام فركب
الغلام وأخذ عمر زمام الناقة فاستقبل
الماء في الطريق فجعل عمر يخوض وهو آخذ
بزمام الناقة فخرج ابو عبيدة الجراح وكان
اميرا على الشام فقال يا امير المؤمنين ان
عظماء الشام يخرجون اليك فلا يحسن ان يروك
على هذه الحالة فقال عمر رضي الله عنه انما
اعزنا الله بالاسلام فلا نبالي من مقالات
الناس انظر في الخضرة و
الماء والوجه ووجه الوالدين وفي الحلو والعالي
موضع السجود والى الاترج والى الحمام والاحمر تجلي

الميمر في الحمام ويجوز اتخاذ الحمام للمارة
عباد بن الصامت ان رجلا شكى الى النبي عليه
السلام الوحشة فقال اسكن وحاما
الحمام ولكن فيه منفعة لانه ياخذ بيضه وفراخه
ويكره اللعب به لما روي ان ابني علي السلام
راى رجلا يسعى بحمام فقال الشيطان
تبع شيطانه [illegible] السراجيه من
مجموع النوازل حكي عن الكرخي انه كان
له طير يلعب به ولم يكن له غير ذلك
القسم ثم حبس بلبل في قفص وعلقها
لا يجوز [illegible] وتواضع للمتواضع
من الناس ويتكبر على متكبرهم وحقيقة
التواضع ان لا يرى احدا لا يظن انه خير
منه ويكره ان يذكر بالبر والتقوى واخلاق
المتواضع المشي مع العصاد الاكل مع الخادم ورفع
الاذى من الطريق والسلام على الصبيان ومجالسة
الفقراء واعتقال للحيث وتركوب الحمار وحمل

السلعة من السوق ويعظم اولاد الرسول و
يسعى في حوائجهم ويحبهم بقلبه ولسانه
ويقدمهم على نفسه في كل شيء [illegible]
في باب بر الوالدين يجب اذا تعذر عليه مراعاة
حق الوالدين بان يتاذى احدهما بمراعاة
الآخر يرجح حق الاب فيما يرجع فيه الى التعظيم و
الاحترام وحق الام فيما يرجع الى الخدمة والانعام
ولا باس للاب ان يغضب على ولده بما يكره
ولو ارادالاب ان يامر ولده بشيء ويخاف انه
لو امره لا يمتثل امره يقول خوا اسيداي بسر
اكراين كاركني ولا يامرهم حتى لا يلحقه العقوق
كانه لو امره جزما فتى بما يعارضه
بارد فيضربها قال الامام قال عليه السلام رحم الله
والدا اعان ولده على البر في الشرعة
العلم ويبالغ في استرضاء الجار فورد ما
زال جبريل يوصيني في الجار حتى ظننت انه
سيورثه ولا يمنع عن ايرح بالبناء ولا نحو

الملح والماء والنار وكما يبلغه ريح القدر الا ان
يرسل اليه منها من اهم الامور للجار والصالح
وفي الحديث التمسوا الجار قبل شراء الدار والرفيق
قبل الطريق واكرام الجار من سنة الاسلام وفي
الحديث حرمة الجار كحرمة الام وفي بعض
الاحاديث انا ابني عليه السلام اوحى الله
الجوار الى اربعين من كل جانبه فمن اكرامه ان يواسيه
بما امكنه وكما يبيت شبعان وجاره لطاو و
يشتركه في الفضل الذي رزقه الله تعالى به
يجتنب اذاه وجفاه وما يكرهه في الحديث
ما آمن الله تعالى من لا يامن جاره بوايقه وعيده
لجاره قل او كثر وان كان الجار ذميًا
روى عن النبي عليه السلام انه قال الجيران ثلثة
فمنهم له ثلثة حقوق وهو الجار القريب
المسلم ومنهم من له حقان وهو الجار المسلم
البعيد ومنهم من له حق واحد وهو الجار
الذمي وفيه ايضا عن الحسن البصري رضي الله عنه

قال

قال يا رسول الله ما حق الجار على الجار
فقال اذا استقرضك اقرضته واذا دعاك
اجبته وان مرض عدته واذا استعان بك
اعنته واذا اصاب حصيبة عزيته وان مات
خير هنيته وان مات شهدته وان غاب
حفظته يعني حفظت منزله وعياله
ولا تؤذيه بقتار قدرك الا ان تهدي له
في قوله تعالى لنهلكن الظالمين و
لنسكننكم الارض من بعدهم اي ارض الظالمين
وديارهم في الحديث من اذى جاره ورثه الله
تعالى داره عن عايشة رضي
عنها قالت يا رسول الله ان لي جارين
فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما بابا
وينبغي نساء البيت كان
الزلفة من الايمان والله اعلم
بالصواب واليه المرجع
والمآب

يا ايها

الملح والماء والنار ولا يبلغ ريح القدر الا ان
يرسل اليه [illegible] من اهم الامور لحلب الجار الصالح
وفي الحديث التمسوا الجار قبل شراء الدار والرفيق
قبل الطريق واكرام الجار من سنة الاسلام وفي
الحديث حرمة الجار كحرمة الام وفي بعض
الاحاديث انا بني عليه السلام اوحي حق
الجوار الى اربعين من كل جانبه فمن اكرامه ان يواسيه
بما امكنه ولا يبيت شبعان وجاره طاو و
يشتركه في الفضل الذي رزقه الله تعالى و
يجتنب ايذاءه وجفاءه وما يكرهه في الحديث
ما آمن الله تعالى من لا يامن جاره بوائقه وعيده
لجاره قل او كثر وان كان الجار ذميًا
روى عن النبي عليه السلام انه قال الجيران ثلثة
فمنهم له ثلثة حقوق وهو الجار القريب
المسلم ومنهم من له حقان وهو الجار المسلم
البعيد ومنهم من له حق واحد وهو جار
الذمي ورثيه ايضا عن الحسن البصري رضي الله عنه

قال

قال يا رسول الله ما حق الجار على الجار
فقال اذا استقرضك اقرضته واذا دعاك
اجبته وان مرض عدته وان استعان بك
[illegible] وان اصابه خير هنأته وان اصابته
[illegible]

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

قسم تصوير المخطوطات

وكتبه الشيخ محمد بن طاهر الفاروقي

بالمدينة المنورة

البداية

[illegible] وبيض صاد ابيت
اللطافة من الايمان والله اعلم
بالصواب واليه المرجع
والمآب

تم بحمد الله